

## الكتاب : أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج

أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز  
الكتب التي بينت أحكام الحج

س: إذا كتبت أقىم في منطقة جبلية وأريد أن أحج فأي الكتب تنصحوني بقراءتها كي أحج على بصيرة؟ (1)

ج: نصح بقراءة الكتب التي بينت أحكام الحج مثل عمدة الحديث للشيخ عبد الغني المقدسي ، ومثل بلوغ المرام ، ومثل المنتقى . هذه موجودة ومهمة ، وهناك مناسك فيها كفاية وبركة إذا قرأها استفدت منها . منها منسك كتبناه في هذا وسميناه (التحقيق والإيضاح لكثير من أحكام الحج والعمرة والزيارة) وهو جيد ونافع ومفيد وهناك مناسك أخرى لغيرنا من المشايخ والأئمة مثل منسك الشيخ عبد الله بن جاسر وهو جيد ومفيد .

س: ما حكم من أخر الحج بدون عذر وهو قادر عليه ومستطيع؟ (2)

ج: من قدر على الحج ولم يحج الفريضة وأخره لغير عذر ، فقد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة ، فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك والبدار بالحج ؛ لقول الله سبحانه : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" (3) ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت" (4) متفق على صحته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم ، لما سأله جرائيل عليه السلام عن الإسلام ، قال : "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكوة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" (5) أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . والله ولي التوفيق .

العمرة واجبة في العمر مرة

س: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إن الله كتب عليكم الحج" فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم : "لو قلتها لوجبت ؛ الحج مرة فمن زاد فهو طوع" (6) رواه الحمسة إلا الترمذ وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة . ألا يدل على عدم وجوب العمرة؟ (7)

ج: الأدلة متعددة وهذا في الحج ، وال عمرة لها أدلةها ، والصواب أنها واجبة مرة في العمر كالحج وما زاد فهو طوع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعائشة رضي الله عنها لما سأله هل على النساء جهاد ؟ قال : "نعم . جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة" (8) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله جرائيل عليه السلام عن الإسلام قال : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج وتعتمر" (9) أخرجه ابن خزيمة والدارقطني بإسناد صحيح . ولأدلة أخرى .

من اعتمر مع حجه فلا يلزمته عمرة أخرى

س: حججت حجة فرض ولم اعتمر معها فهل على شيء؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمته الاعتمار مرة أخرى؟ (10)

ج: إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقاً في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده ، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقاً ؛ لأن الله جل وعلا أوجب الحج والعمرة ، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فالواجب على المؤمن أن يؤديها ، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس ، بأن أحزم بما جميأ أو أحزم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ويفقيه ذلك ، أما إن حج مفرداً بأن أحزم بالحج مفرداً من المنيقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله ، فإنه يأتي بعمره بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أو غيرها من الحل خارج الحرم ، فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة ، كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محمرة بالعمرة أصاها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها ، فأمّرها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تحرم بالحج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتمر ؛ لأن صاحبها قد اعتمرت عمرة مفردة ، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك ليلة أربعة عشر ، فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمره ودخلت وطافت وسعت وقصرت ، فهذا دليل على أن من لم يؤدِّ العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ، ولا يلزمها الخروج إلى المنيقات ، أما من اعتمر سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمها العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة؛ لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء ، فالحج مرة في العمر ، والمرة كذلك لا يحياناً جميأ إلا مرة في العمر ، فإذا كان قد اعتمر سابقاً كفته العمرة السابقة فإذا أحزم بالحج مفرداً واستمر في إحرامه ولم يفسخه إلى عمرة، فإنه يكفيه ، ولا يلزمها عمرة في حجته الأخيرة ، لكن الأفضل له والسنة في حقه إذا جاء محمراً بالحج أن يجعله عمرة بأن

يفسخ حجه هذا إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ، فإذا جاء وقت الحج أحزم بالحج يوم الثامن، هذا هو الأفضل وهو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في حجة الوداع لما جاء بعضهم محمراً بالحج وبعضهم محمراً بالحج والعمرة وليس معهم هدي ، أمرهم أن يخلوا و يجعلوها عمرة ، أما من كان معه الهدي فيبقى على إحرامه حتى يكمل حجها إن كان مفرداً ، أو عمرته إن كان معتمراً مع حجه .  
الحج مع القدرة واجب على الفور

س: هل الحج واجب على الفور أم على التراخي ؟ (11)

ج: الحج واجب على المكلف على الفور مع القدرة ، إذا استطاع . قال الله عز وجل : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" (12)، فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهو واجب مع الاستطاعة ، أما العاجز فلا حج عليه ، لكن لو استطاع بيده وماله وجب عليه ، وإذا استطاع بماله ، ولم يستطع بيده لكونه هرماً أو مريضاً لا يرجى برؤه فإنه يقيم من ينوب عنه ويحج عنه .  
حكم تأخير الحج إلى ما بعد الزواج

س: إذا كان الشاب قادراً على أن يحج فأخر الحج إلى أن يتزوج أو يكبر في السن فهل يأثم؟ (13)

ج: إذا بلغ الحلم وهو يستطيع الحج والعمرة وجب عليه أداؤهما ؛ لعموم الأدلة ومنها قوله سبحانه : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" (14) ، ولكن من اشتتدت حاجته إلى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج ؛ لأنه في هذه الحال لا يسمى مستطيناً ، إذا

كان لا يستطيع نفقة الزواج والحج جميعاً فإنه يبدأ بالزواج حتى يعف نفسه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء" (15) متفق على صحته .

س: سمعت من بعض الناس أن الحج قبل الزواج لا يصح فريضة بل لابد من تأدية الفريضة بعد الزواج هل هذا صحيح؟ (16)

ج: هذا القول ليس بصحيح فالحج يجوز قبل الزواج وبعد الزواج ، إذا كان قد بلغ الحلم فحجه صحيح ويؤدي عنه الفريضة ، أما إذا حج قبل أن يبلغ فيكون نافلة ، والبلوغ يحصل بأمور ثلاثة بإكمال خمس عشرة سنة ، وبإثبات الشعر الخشن حول الفرج ، وبإنزال المني عن شهوة في الليل أو في النهار أو في النوم أو في اليقظة ، إذا نظر أو فكر فأنزل المني يكون بذلك قد بلغ الحلم بإنزال المني عن تفكير أو ملامسة أو احتلام ، وبإكمال خمس عشرة سنة ، وبإثبات الشعر الخشن حول الفرج ، هذه الأمور الثلاثة يحصل بها البلوغ للرجل والمرأة جميعاً وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض فإذا حاضت صارت بالغة ، فإذا حج بعدها أو بعد أحدها على الوجه الشرعي فحجه صحيح ويؤدي عنه الفريضة ولو لم يتزوج .

س: ما رأيكم في تكرار الحج مع ما يحصل فيه من الزحام واحتلاط الرجال بالنساء فهل الأفضل للمرأة ترك الحج إذا كانت قد قضت فرضها ، وربما تكون قد حجت مرتين أو أكثر ؟ (17)

ج: لاشك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء ، ولكن بالنظر إلى الرحام الكبير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسير المواصلات ، واتساع الدنيا على الناس ، وتوفر الأمان ، واختلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة ، وعدم تحزز الكثير منهم عن أسباب الفتنة ، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتن بعضهم ، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الرحام عنهم ، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب ، ولاسيما إذا كان حجه يتربّع عليه حج أتباع له قد يحصل بمحفهم ضرر كثير على بعض الحجاج ؛ لجهلهم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرمي وغيرهما من العبادات التي يكون فيها ازدحام ، والشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصلين عظيمين :

أحد هما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتمكيلها ورعايتها حسب الإمكانيات .  
والثاني : العناية بدرء المفاسد كلها أو تقليلها ، وأعمال المصلحين والدعاة إلى الحق وعلى رأسهم  
الرسول عليهم الصلاة والسلام تدور بين هذين الأصلين وعلى حسب علم العبد بشريعة الله  
سبحانه وأسرارها ومقاصدها وتحريه ما يرضي الله ويقرب لديه ، واجتهاده في ذلك يكون توفيق  
الله له سبحانه وتسليمه إياه في أقواله وأعماله . وسائل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم وسائر  
المسلمين لكـ ما فيه رضاه وصلاح أمر الدين والدنيا إنه سميع قريب .

العمرـة مشروـعة في كل وقت  
سـ: ما هو الأفضل أن يكون بين العـمرة والـعمرـة للرـجال والـنسـاء ؟ (18)  
جـ: لا نـعلم في ذـلك حدـاً مـحدودـاً بل تـشرع في كل وقت، لـقول النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلمـ :  
"الـعـمرة إـلـى الـعـمرة كـفـارـة لـمـا بـيـنـهـما وـالـحـجـجـ المـبـرـورـ ليس لـهـ جـزـاء إـلـا الـجـنـةـ " (19) مـتـفـقـ عـلـى  
صـحتـهـ ، فـكـلـمـا تـيسـرـ لـلـرـجـلـ وـالـمـرأـةـ أـدـاءـ الـعـمرةـ فـذـلـكـ خـيرـ وـعـملـ صـالـحـ ، وـثـبـتـ عنـ أمـيرـ  
الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : "الـعـمرةـ فـيـ كـلـ شـهـرـ" . وـهـذـاـ كـلـهـ فـيـ حـقـ منـ

يقدم إلى مكة من خارجها ، أما من كان في مكة فالأفضل له الالستغال بالطواف والصلاحة وسائر القربات ، وعدم الخروج إلى خارج الحرم لأداء العمرة إذا كان قد أدى عمرة الإسلام ، وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "عمرة في رمضان تعدل حجة" (20) ولكن يجب أن يراعى في حق النساء عنايتهم بالحجاب والبعد عن أسباب الفتنة وطواههن من وراء الناس وعدم مزاهمة الرجال على الحجر الأسود ، فإن كن لا يتقيدين بهذه الأمور الشرعية فينبع عدم ذهابهن إلى العمرة ؟ لأنه يتربى على اعتمادهن مفاسد تضرهن ، وتضر المجتمع ، وتربى على مصلحة أدائهم العمرة ، إذا كن قد أدين عمرة الإسلام ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

س: أرجو من سماحتكم توضيح الآية: "أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود" (21) هل الأحسن للمقيم بمكة الطواف بالبيت أم الصلاة أثابكم الله ؟ (22) ج: الله تعالى أمر أن يطهر بيته للطائفين والعاكفين وهم القائمون المقيمون في هذا البلد ، وتطهيره يكون بإبعاد ما لا خير فيه للطائفين والمقيمين وجميع ما يؤذيهم من أعمال أو أقوال أو نحاسة أو قدر وغير ذلك ، يجب تطهير بيته للطائفين والراكعين والقائمين والركع السجود ، فيكون ما حول البيت كله مطهراً ليس فيه أذى للعاكفين ولا الطائف ولا المصلي ، يجب أن يزنه عن كل ما يؤذى المصليين ويشق عليهم أو يحول بينهم وبين عبادة ربهم جل وعلا ، أما تفضيل الصلاة على الطواف أو الطواف على الصلاة فهذا محل نظر ، فقد ذكر جمع من أهل العلم أن الغريب الأفضل له أن يكثر من الطواف ؛ لأنه ليس بعقيم ولا يحصل له الطواف إلا بمكة أما المقيم بمكة فهو نازل مقيم ، وهذا الصلاة أفضل له ؛ لأن جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف ، فإذا أكثر من الصلاة كان أفضل ، أما الغريب الذي ليس بعقيم فهذا يستحب له الإكثار من الطواف ؛ لأنه ليس بعقيم بل سوف ينحر ويخرج ويبعد عن مكة ، فاغتنامه الطواف أولى ؛ لأن الصلاة يمكنه الإتيان بها في كل مكان يعني كل هذا في النافلة ، أعني : طواف النافلة وصلاة النافلة .

### الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتهما

س: إذا دخل شهر رمضان المبارك ، ذهب كثير من الناس إلى مكة المكرمة بعوائلهم وسكنوا هناك طوال الشهر الكريم ، وقد سمعت من أحد الأخوة أنكم يا سماحة الشيخ ، ترون أن التصدق بتكاليف العمرة أفضل من أدائها ، فهل هذا صحيح ؟ وإذا كان صحيحاً ، فهل من نصيحة لهؤلاء الذين يذهبون سنوياً إلى هناك حتى أنها أصبحت مجالاً للمفاحرة والمباهلة عند البعض ؟ (23)

ج: ليس ما ذكرته صحيحاً ، ولم يصدر ذلك مني ، والصواب أن الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتهما من أخلص اللهقصد ، وأتى بهذا النسك على الوجه المشروع ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (24) متفق على صحته ، وقال صلى الله عليه وسلم : "عمرة في رمضان تعدل حجة" (25) ، متفق على صحته أيضاً . والله ولي التوفيق .

### الأفضل لمن حج الفريضة أن يتبع بنفقة حج التطوع في سبيل الله

س: بالنسبة من أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبع بقيمة نفقات الحج للمجاهدين المسلمين ، حيث أن الحج للمرة الثانية تطوع ، والتبع للجهاد فرض ؟ أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء (26) ؟

ج: من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي العمل أفضل؟ قال "إيمان بالله ورسوله" قال السائل : ثم أي؟ ، قال : "حج مبرور" (27) متفق على صحته .

فجعل الحج بعد الجهاد ، والمراد به حج النافلة ؛ لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة ، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بمخير فقد غزا" (28) . ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية ، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في التطوع للحديثين المذكورين وغيرهما.

تصرف نفقة حج التطوع في عمارة المسجد إذا كانت الحاجة إليه ماسة س: ما قولكم عن بر الولد والديه بحجـة ، وعنهـ مسجد يحتاج إلى بناء ، هل الأفضل أن يتبرع لبناء المسجد أو الحج عن والديه؟ (29)

ج: إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمير المسجد فتصرف نفقة الحج تطوعاً في عمارة المسجد؛ لعظم النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة .

أما إذا كانت الحاجة غير ماسة إلى صرف النفقة -أعني نفقة حج التطوع- في عمارة المسجد لوجود من يعمره غير صاحب الحج ، فحجـه تطوعاً عن والديه بنفسه وبغيره من الثقات أفضل إن شاء الله ، لكن لا يجمعـان في حـجـة واحدة بل يـحـجـ لـكـلـ وـاحـدـ وـحـدـهـ.

من مات على الإسلام فله ما أسلف من خير س: شخص أدى فريضة الحج وبعدها ترك الصلاة والعياذ بالله ، ثم تاب وصلـى ، فهل يلزمـه الحج مرة أخرى باعتبار أنه ترك الصلاة وتارـكـ الصلاـةـ كـافـرـ . نرجـوـ الإـفـادـةـ أـثـابـكـمـ اللـهـ؟ـ (30)

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرـهـ السـائـلـ ، فإن حـجـهـ لا يـبـطـلـ ولا يـلـزـمـهـ حـجـةـ أخرىـ ؛ـ لأنـ الأـعـمـالـ الصـالـحةـ إـنـماـ تـبـطـلـ إـذـاـ مـاتـ صـاحـبـهاـ عـلـىـ الـكـفـرـ .

أما إذا هـدـاهـ اللـهـ وأـسـلـمـ وـمـاتـ عـلـىـ إـسـلـامـ فـإـنـ لـهـ مـاـ أـسـلـفـ منـ خـيرـ ؛ـ لـقـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ :ـ "وـمـنـ يـرـتـدـ مـنـكـمـ عـنـ دـيـنـهـ فـيـمـتـ وـهـ كـافـرـ فـأـوـلـكـ حـبـطـ أـعـمـالـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـأـوـلـكـ أـصـحـابـ النـارـ هـمـ فـيـهـ خـالـدـوـنـ"ـ (31)ـ ،ـ وـلـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـكـيـمـ بـنـ حـزـامـ مـاـ سـأـلـهـ عـنـ أـعـمـالـ صـالـحةـ فـعـلـهـاـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ،ـ هـلـ تـنـفـعـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ؟ـ فـقـالـ لـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ "أـسـلـمـتـ عـلـىـ مـاـ أـسـلـفـتـ مـنـ خـيرـ"ـ (32)ـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ .

تـارـكـ الصـلاـةـ لـاـ يـصـحـ حـجـهـ س: ما حـكـمـ منـ حـجـ وـهـ تـارـكـ لـلـصـلاـةـ سـوـاءـ كـانـ عـامـدـأـ أوـ مـتـهـاـوـنـاـ؟ـ وـهـ تـجـزـئـهـ عـنـ حـجـةـ إـسـلـامـ؟ـ (33)

ج: من حـجـ وـهـ تـارـكـ لـلـصـلاـةـ فـإـنـ كـانـ عـنـ جـحـدـ لـوـجوـهـاـ كـفـرـ إـجـمـاعـاـ وـلـاـ يـصـحـ حـجـهـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ تـرـكـهـاـ تـسـاهـلـاـ وـتـهـاـوـنـاـ فـهـذـاـ فـيـهـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ مـنـ يـرـىـ صـحـةـ حـجـهـ ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـرـىـ صـحـةـ حـجـهـ ،ـ وـالـصـوـابـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ حـجـهـ أـيـضاـ ؛ـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ "الـعـهـدـ الـذـيـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـمـ الصـلاـةـ فـمـنـ تـرـكـهـاـ فـقـدـ كـفـرـ"ـ (34)ـ ،ـ وـلـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ "بـيـنـ الرـجـلـ وـبـيـنـ الشـرـكـ وـكـفـرـ تـرـكـ الصـلاـةـ"ـ (35)ـ ،ـ وـهـذـاـ يـعـمـ مـنـ جـحـدـ وـجـوـهـاـ ،ـ وـيـعـمـ مـنـ تـرـكـهـاـ تـهـاـوـنـاـ ،ـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ .

حجـ الصـيـ لاـ يـجـزـئـهـ عـنـ حـجـةـ إـسـلـامـ

س: هل حـجـ الصـيـ الذي لم يـبـلـغـ الـحـلـمـ يـغـنيـهـ عـنـ حـجـةـ إـسـلـامـ؟ـ (36)  
ج: لاـ حـرـجـ أـنـ يـحـجـ الصـيـ ،ـ بـحـيثـ يـعـلـمـ وـيـحـجـ وـيـكـونـ لـهـ ذـلـكـ نـافـلـةـ ،ـ وـيـؤـجـرـ عـنـ حـجـهـ ،ـ لـكـنـ لـاـ

يجزئه عن حجة الإسلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : "أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى" (37) ، وقد قالت امرأة للرسول صلى الله عليه وسلم ومعها صبي صغير : يا رسول الله أهذا حج؟ فقال : "نعم ولك أجر" (38) ، وقال الصحابة كنا نلبي عن الصبيان ونرمي عنهم .

#### كيفية إحرام الصبي ولوازمه

س: الأخ : م. م. ص . من بور سعيد - مصر يقول في سؤاله : لو حججت بطفل الصغير ولبيت عنه ولكننا

لم نستطع أن نكمل حجه فهل علينا شيء ؟ نرجو التكرم بالإفادة ؟ (39)

ج: يستحب لمن حج بالطفل من أبوه أو أم أو غيرهما أن يلبي عنه بالحج ، وهكذا العمرة ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت صبياً فقالت : يا رسول الله أهذا حج ؟ قال : "نعم ولك أجر" (40) أخرجه مسلم في صحيحه . ويكون هذا الحج نافلة للصبي ومتى بلغ وجب عليه حج الفريضة إذا استطاع السبيل لذلك ، وهكذا الجارية، وعلى من أحزم عن الصبي أو الجارية أن يطوف به ، ويسعى به ، ويرمي عنه الجمار، ويذبح عنه هدياً إن كان قارناً أو متمنعاً ، ويطوف به طواف الوداع عند الخروج؛ للحديث المذكور وما جاء في معناه من الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم . ومن قصر في ذلك فعليه أن يتم . فإن كان قد ترك الرمي عنه ، أو ترك طواف الوداع ، فعليه عن ذلك دم يذبح في مكة للفقراء من مال الذي أحزم عنه ، وإن كان لم يطف به طواف الإفاضة أو لم يسع به السعي الواجب فعليه أن يرجع به إلى مكة ويطوف ويسعى، وإذا كان من معه الصبي أو الجارية يخشى أن لا يقوم بالواجب فليترك الإحرام عنه ؛ لأن الإحرام ليس واجباً ولكن مستحب لمن قدر على ذلك . والله ولي التوفيق .

أعمال الصبي له وبؤجر والده على تعليمه

س: هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ ، من صلاة وحج وتلاوة كلها لوالديه أم تحسب له هو ؟ (41)

ج: أعمال الصبي الذي لم يبلغ - أعني أعماله الصالحة - أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانته عليه ؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالت : يا رسول الله : أهذا حج؟ قال : "نعم ولك أجر" (42) . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الحج للصبي وأن أمه مأجورة على حجها به .

وهكذا غير الولد له أجر على ما يفعله من الخير ك التعليم من لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" (43) رواه مسلم في صحيحه ؛ ولأن ذلك من التعاون على البر والتقوى ، والله سبحانه يشيد على ذلك .

س: حديث جابر أنه قال : "عندما حججنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، لبينا عن الصبيان وربينا عنهم " هل يصح هذا الحديث ؟ (44)

ج: في سنته مقال لكن الرمي عن الصبيان وعن العاجزين لا بأس به ؛ لأن الصحابة رموا عن الصبيان ومثلهم المرأة العاجزة والرجل العاجز فإنهم يوكلون من يرمي عنهم . وهذه قاعدة شرعية في مثل هذا الأمر الذي تدخله النيابة .

س: الصبي هل يشترط أن يكون مميزاً؟ (45)

ج: ليس بشرط بل يصح الإحرام عنه ، ويطوف به ولية ويسعى به ويرمي عنه لما روى مسلم في صحيحه أن امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صبياً صغيراً وقالت : يا رسول الله ، أهذا حج؟ ، قال : "نعم ولك أجر" (46).

الحرم للمرأة شرط في وجوب الحج

س: هل شرط الحرم للمرأة في الحج للوجوب أم شرط للأداء؟ (47)

ج: لا يجب عليها الحج ولا العمرة إلا عند وجود الحرم ولا يجوز لها السفر إلا بذلك ، وهو شرط للوجوب .

حكم حج الخادمات بلا حرم

س: إذا جمعوا مجموعة من الخادمات في سيارة واحدة وذهبوا بهن للحج هل يأثرون؟ (48)

ج: الصواب أئم يأثرون إلا بمحرم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تسفر المرأة إلا مع ذي حرم" (49) ، وهو يعم سفر الحج وغيره . وليس على المرأة حج إذا لم تجد حرماً يسافر معها ، وقد رخص بعض العلماء في ذلك إذا كانت مع جماعة من النساء بصحبة رجال مؤمنين ولكن ليس عليه دليل ، والصواب خلافه للحديث المذكور .

ضابط الحرم

س: هل تعتبر المرأة حرماً للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا؟ (50)

ج: ليست المرأة حرماً لغيرها ، إنما الحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها ، أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج ، وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما . ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تسفه المرأة إلا مع ذي حرم" (51) متفق على صحته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يخلون رجل بأمرأة فإن ثالثهما الشيطان" (52) رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح .

والد الزوج حرم لزوجة ابنه

س: هل يجوز أن يكون والدي حرماً لزوجتي لأداء العمرة وأنا داخل الرياض؟ (53)

ج: أبو الزوج حرم لزوجة ابن في الحج وغيره .

يشترط في الحرم البلوغ

س: ما هو أدنى سن للشاب حتى يكون حرماً للمرأة إذا أرادت السفر؟ (54)

ج: أدنى سن يكون به الرجل حرماً للمرأة هو البلوغ ، وهو إكمال خمسة عشر سنة ، أو إنزال المني بشهوة ، أو إنبات الشعر الخشن حول الفرج ويسمى العانة .

ومعى وجدت واحدة من هذه العلامات الثلاث صار الذكر بها مكلفاً ، وجاز له أن يكون حرماً للمرأة ، وهكذا وجود واحدة من الثلاث تكون بها المرأة مكلفة وتزيد المرأة عالمة رابعة وهي الحيض ، والله ولي التوفيق .

حكم سفر المرأة في الطائرة بدون حرم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ / أ . س . ع . وفقه الله لكل خير آمين (55) .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد

كتابكم المؤرخ في 1394/1/15هـ وصل وصلكم الله بهداه ، وما تضمنه من الإفادة أنك

اختلفت مع أحد زملائه في جواز سفر المرأة المسلمة بالطائرة بدون حرم ، مع أن ولديها يكون معها حتى تركب الطائرة ، ومحرمتها الآخر يكون في استقبالها في البلد المتوجهة إليه ، ورغبت في الفتوى كان معلوماً.

ج: لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون حرم يرافقها في سفرها ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم" (56) منفق على صحته ؛ ولأنه من الاحتمال تعرضها للمخذل في أثناء سير الطائرة بأية وسيلة من الوسائل ، ما دامت ليس لديها من يحميها ، وأمر آخر وهو أن الطائرات يحدث فيها خراب أحياناً ، فتنزل في مطار غير المطار الذي قصدها ، ويقيم راكبها في فندق أو غيره في انتظار إصلاحها ، أو تأمين طائرة غيرها ، وقد يكتون في انتظار ذلك مدة طويلة أو يوم أو أكثر ، وفي هذا ما فيه من تعرض المرأة المسافرة وحدها للمخذل ، وبالجملة فإن أسوار أحكام الشريعة الإسلامية كثيرة ، وعظيمة ، وقد يخفى بعضها علينا ، فالواجب التمسك بالأدلة الشرعية، والحذر من مخالفتها من دون مسوغ شرعي لا شك فيه . وفق الله الجميع للفقه في الدين، والثبات عليه . إنه خير مسؤول ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مدى صحة حديث : "السبيل الزاد والراحلة"

س: حديث أنس رضي الله عنه في الزاد والراحلة قال : قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال : "الزاد والراحلة" رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وفي إسناده ضعف فما صحته ؟ (57)

ج: كلها ضعيفة لكن يشهد بعضها لبعض فهي من باب الحسن لغيره وأجمع العلماء على المعنى .

والالأصل في ذلك قوله تعالى : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" (58) فمن استطاع السبيل إلى البيت لزمه الحج ومن لم يستطع فلا حرج عليه وكل إنسان أعلم بنفسه . حكم من حج من مال أبيه وفيه كسب حرام

س: حججت وأنا طالب في الجامعة وأخذت مالاً من والدي لمصاريف الحج وذلك لعدم استطاعتي توفير المال بدني ، ولكن والدي كان يعمل آنذاك في أعمال محرمة وأرباح من تلك الأعمال المحرمة ، فهل حجي صحيح أم أعيده ؟ (59)

ج: الحج صحيح إن شاء الله إذا كنت أديته على الوجه الشرعي ولا يطاله كون المال فيه شبهة أو كسب حرام ؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية ، ولكن يجب على المسلم أن يحذر الكسب الحرام ويتوب إلى الله مما سلف ، ومن تاب ، تاب الله عليه ، كما قال تعالى : "وتبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون" (60)

حكم الحج ملن عليه دين

س : أفيدكم أنني شاب أبلغ من العمر حوالي 32 سنة ومتزوج ولدي من الأطفال خمسة ، وشاء الله أن أقع في كثير من الديون حتى أنها بلغت ما يقارب خمسين ألف ريال ، وذلك في إتمام الزواج حسب العادات والتقاليد بمنطقة الباحة ، وحيث إن بعض هذا الدين له ما يقارب من 13 سنة حيث إنني أقيم الآن بمدينة الطائف ومستأجر سكن بمدينة الطائف ومن ذوي الدخل المحدود وحيث أن ظروفي والله يا والدي العزيز لم تساعدني حتى الآن في سداد هذه الديون حيث أقوم بسداد مبلغ أربعين ألفاً وذلك لقلة دخلي . وحيث أننا مقبلين على موسم الحج هذا العام ولـي رغبة في أداء فريضة الحج هذا العام ، فأرجو من الله ثم منك إفادتي هل إذا حججت

دون علم الذين لهم عندي دين علي إثم وأنني لا أستطيع الاستئذان منهم حيث إن بعضهم في الباحة والبعض الآخر في مكة المكرمة وجدة ولا أعرف عنوان أغلبهم وكل منهم له ما يقارب من خمسة آلاف ريال .

لذا أرغب من سماحتكم إفادتي في هذا الموضوع على العنوان المذكور وذلك قبل الحج لهذا العام على أن أقوم بالحج من عدمه ؟ (61) وفقكم الله وأطال في عمركم .

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإذا كان عندك ما يوفيه فلا حاجة للاستئذان لكونك قادر على الوفاء ، وإن كان لديك قدرة على الحج والوفاء جميعاً فلا حاجة للاستئذان منهم؛ لأن الحج من استطاع إليه سبيلاً. وفق الله الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وفاء الدين قبل الحج

س: على دين وأريد الحج ، فهل يجوز لي ذلك ؟ جزاكم الله خيراً ؟ (62)

ج: إذا كان لديك مال يتسع للحج ولقضاء الدين فلا بأس ، أما إذا كان المال لا يتسع لهما ، فابداً بالدين ؛ لأن قضاء الدين مقدم ، والله سبحانه وتعالى يقول : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" (63) وأنت لا تستطيع ؛ لأن الدين يمنعك من الاستطاعة ، أما إذا كان لديك مال كاف لسداد الدين وأداء الحج فلا بأس أن تحج وأن تفي بالدين ، بل هو الواجب عليك للآية المذكورة وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حكم الاقتراض من أجل الحج

س: رجل مقيم بالمملكة وموظف بإحدى المؤسسات يريد أن يحج ، هل يجوز له أن يتسلّم مرتبه مقدماً قبل نهاية الشهر للمساعدة في نفقات الحج علماً بأنه سيعمل بنفس الأجور الذي تسلّمه ، وهل يجوز له أن يقرض من زملائه ليحج ثم يسدد لهم فيما بعد ؟ (64)

ج: لا حرج في ذلك ، إذا سمح له المسئول بذلك ولا حرج في الاقتراض إذا كان يستطيع الوفاء ، والله ولي التوفيق.

س: هل يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته ؟ (65)

ج: لا يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته ، وإنما نفقة ذلك عليها إذا استطاعت؛ لقول الله عز وجل : "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" (66) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبرائيل عليه السلام عن الإسلام ، قال : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً" (67) خرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وهذه الآية الكريمة والحديث الشريف يعمان الرجال والنساء ، ويعمان الزوجات وغير الزوجات ، لكن إذا تبع لها بذلك فهو مشكور ومأجور . والله ولي التوفيق

حكم من حج وترك زوجته لوحدها

س: هل يجوز أن يذهب الرجل للحج أو العمرة دون أن يصطحب زوجته ؟ جزاكم الله خيراً (68)

ج: يجوز له أن يدعها في البيت ويندب للحج أو العمرة أو للصلة أو للجهاد أو حاجاته الخاصة في التجارة ، لا بأس بذلك كله . وإذا كانت الزوجة تستوحش فعليه أن يجعل عندها من

الخدم من يؤنسها ، أو يسمح لها أن تذهب عند أهلها للوحشة التي تصيبها ، أو إذا كان عليها خطر ، فيجمع بين المصلحتين ولا يلزم أن تذهب معه كلما سافر .

حكم الحج عن مات ولم يحج  
س: من مات ولم يحج لمرض أو فقر ونحوه هل يحج عنه ؟  
ج: من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين :

إحداهما : أن يكون في حياته يستطيع الحج بيده وماله فهذا يجب على ورثته أن يخرجوا من ماله لمن يحج عنه ؛ لكونه لم يؤد الفريضة التي مات وهو يستطيع أداؤها وإن لم يوص بذلك ، فإن أوصى بذلك فالأمر أكد ، والحقيقة في ذلك قول الله سبحانه : "ولله على الناس حج البيت" (69) الآية ، والحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل : إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الطعن ، فأفأحج عنه ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "حج عن أبيك واعتمر" (70) . وإذا كان الشيخ الكبير الذي يشق عليه السفر وأعمال الحج يحج عنه فكيف بحال القوي القادر إذا مات ولم يحج ؟ فهو أولى وأولى بأن يحج عنه . وللحديث الآخر الصحيح أيضاً ، أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، فأفأحج عنها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : "حجي عن أمك" (71) .

أما الحال الثانية : وهي ما إذا كان الميت فقيراً لم يستطع الحج ، أو كان شيئاً كبيراً لا يستطيع الحج وهو حي ، فالمشرع لأولياء مثل هذا الشخص كابنه وبناته أن يحجوا عنه ؛ للأحاديث المتقدمة ؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : "لبيك عن شبرمة" قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "من شبرمة؟" قال : أخ لي أو قريب لي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "حججت عن نفسك؟" قال : لا ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" (72) .

وروي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليه . وعلى كلتا الروايتين فال الحديث يدل على شرعية الحج عن الغير سواء كان الحج فريضة أو نافلة . وأما قوله تعالى : " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" (73) ، فليس معناه أن الإنسان ما ينفعه عمل غيره ، ولا يجزئ عنه سعي غيره ، وإنما معناه عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره ، وإنما الذي له سعيه وعمله فقط ، وأما عمل غيره فإن نوأه عنه وعمله بالنيابة ، فإن ذلك ينفعه ويشاب عليه ، كما يثاب بدعاء أخيه وصدقته عنه ، فهكذا حجه عنه وصومه عنه إذا كان عليه صوم ؛ للحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" (74) ، أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة ، وهذا يختص بالعبادات التي ورد الشع بالنيابة فيها عن الغير ، كالدعاء والصدقة والحج والصوم ، أما غيرها فهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم ، كالصلاوة والقراءة ونحوهما ، والأولى الترك ، اقتصاراً على الوارد واحتياطاً للعبادة ، والله الموفق .

س: ما حكم الحج عن الوالدين اللذين ماتا ولم يحججا ؟ (75)  
ج: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك وتتنيب من يحج عنهم إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنهم قد حج عن نفسه ؛ لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من حديث شبرمة (76) .

س: رجل مات ولم يقض فريضة الحج ، وأوصى أن يحج عنه من ماله ، ويسأل عن صحة الحجة ،

وهل حج الغير مثل حجه لنفسه ؟ (77)

ج: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه ، سواء أوصى بذلك أم لم يوص ، وإذا حج عنه غيره من يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه وأجزاؤه في سقوط الحج عنه ، كما لو حج عن نفسه ، أما كون ذلك أقل أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه العالم بأحوال عباده ونياتهم ، ولاشك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع

قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير .

حكم الحج عن مات ولم يوص بالحج

س: إذا مات رجل لم يوص أحداً بالحج عنه ، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه ؟ (78)  
ج: إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك ، وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيئاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن ، فأفحج عنه ؟ قال : "نعم حجي عنه" (79) . وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا .

حكم من نذر الحج ومات ولم يحج

س: من نذر على نفسه الحج ومات وليس وراؤه تركه هل يكون القضاء استحباباً أو وجوباً ؟  
(80)

ج: إن تيسر من بعض الورثة أو غيرهم أن يحج عنه فذلك مستحب وفاعله مأجور ، وإنما ليس عليه شيء ؛ لقول الله سبحانه : "فاقتروا الله ما استطعتم" (81) ، مثل الدين إذا قضوا عنه فقد أحسنوا وإنما حرج إذا لم يخلف تركه .

الحج عن الوالدين أفضل من إنابة من يحج عنهما

س: توفيت والدي وأنا صغير السن ، وقد أجرت على حجتها شخصاً موثقاً به ، وأيضاً والدي توفي وأنا لا أعرف منهما أحداً ، وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج . هل يجوز أن أؤجر على حجة والدي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي ، وأيضاً والدي هل أقوم بحجته له وأنا سمعت أنه حج ؟ أرجو إفادتي وشكراً (82)

ج: إن حججت عنهما بنفسك ، واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الأفضل ، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة فلا بأس .

والأفضل أن تؤدي عنهما حجاً وعمرة ، وهكذا من تستبيه في ذلك ، يشرع لك أن تأمره أن يحج عنهما ويعتمر ، وهذا من برك لهم وإحسانك إليهم ، تقبل الله منا ومنك .

تقديم الأم على الأب في الحج أفضل لأن حقها أعظم وأكبر

س: توفي والدي منذ خمس سنوات ، وبعده بستين توقيت والدي ، قبل أن يؤديا فريضة الحج ، وأرغب أن أحج عنهما بنفسي ، فسمعت بعض الناس يقول : يلزمك أن تحج عن أمك أولاً ؛ لأن حقها أعظم من حق الأب ، وبعضهم يقول : تحج عن أبيك أولاً ؛ لأنه مات قبل أمك . وبقيت محتاراً فيمن أقدم ؟ وضحوا لي أثابكم الله ؟ (83)

ج: حجك عنهما من البر الذي شرعه الله عز وجل ، وليس واجباً عليك ، ولكنه مشروع لك ومستحب ومؤكد ؛ لأنه من برهما ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لما

سأله رجل : "هل بقي من بر أبيك شيء أبرهما به ؟ قال : "نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بما" (84).  
والمقصود أن من برهما بعد وفاتها أداء الحج عنهما . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله امرأة ، قالت: يا رسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج وهوشيخ كبير لا يثبت على الراحلة فأحاج عنـه؟ قال : "حجـي عنـ أبيك" (85) ، وسألـه آخر عنـ أبيـه ، قال : إنه لا يثبت على الراحلة ولا يستطيع الحج ولا الظعنـ فأحـاجـ عنهـ وأعتـمرـ؟ فقالـ صلى الله عليهـ وسلم : "حجـ عنـ أبيكـ واعتـمرـ" (86) .

فالمشروع لك يا أخي أن تحجـ عنـهما جـمـيعـاً وأن تعتـمرـ عنـهما جـمـيعـاً ، أما التـقدـيمـ فـلـكـ أـنـ تـقدمـ منـ شـئـ ، إنـ شـئـ قـدـمـتـ الأـمـ ، وإنـ شـئـ قـدـمـتـ الأـبـ ، والأـفـضـلـ هوـ تـقدـيمـ الأـمـ ؛ لأنـ حقـهاـ أـكـبـرـ وـأـعـظـمـ وـلـوـ كـانـ مـتأـخـرـةـ المـوـتـ وـتـقـدـيمـهاـ أـوـلـىـ وـأـفـضـلـ ؛ لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـئـلـ فـقـيلـ لـهـ : ياـ رسـولـ اللهـ ، منـ أـبـرـ؟ قالـ : "أـمـكـ" قالـ : ثمـ منـ ، قالـ : "أـمـكـ" قالـ : "أـبـكـ" (87) فـذـكـرـهـ فيـ الـرـابـعـةـ . وـفيـ لـفـظـ آـخـرـ سـئـلـ منـ ، قالـ : "أـمـكـ" ، قالـ : ثمـ منـ ؟ قالـ : "أـبـكـ" (88) . فـذـكـرـهـ فيـ الـرـابـعـةـ . وـفيـ لـفـظـ آـخـرـ سـئـلـ عليهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ قـيـلـ : ياـ رسـولـ اللهـ ، منـ أـحـقـ النـاسـ بـجـسـنـ صـحـابـيـ ؟ قالـ : "أـمـكـ" قالـ : ثمـ منـ ؟ ، قالـ : "أـمـكـ" ، قالـ : ثمـ منـ ؟ قالـ : "أـمـكـ" ، قالـ : ثمـ منـ ؟ قالـ : "أـبـوكـ" (88) . فـذـكـرـهـ فيـ الـرـابـعـةـ . وـفيـ لـفـظـ آـخـرـ سـئـلـ مـأـجـورـ فيـ ذـلـكـ وـلـوـ بـدـأـتـ بـالـأـبـ فـلـاـ حـرـجـ .

جوازـ الإنـابةـ فيـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ (89)

سـ: سـماـحةـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزيـزـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ باـزـ - حـفـظـهـ اللهـ -  
الـسـلامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ . وـبـعـدـ :

أـرـسـلـ إـلـيـكـ هـذـاـ المـكـتـوبـ رـاجـياـ مـنـ فـضـيـلـكـ فـيـ أـمـرـ يـخـصـ مـسـأـلـةـ وـصـيـةـ وـهـيـ :  
إـنـ جـدـتـيـ أـوـصـتـنـيـ بـأـنـ أـحـجـ لـهـ وـبـالـنـسـيـةـ لـأـنـيـ مـقـعـدـ بـسـبـبـ رـجـلـيـ وـكـبـرـ سـنـيـ وـلـاـ أـطـيقـ الحـجـ فـقـدـ  
كـلـفـتـ المـدـعـوـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ بـالـحـجـ عـنـيـ وـقـدـ تـكـلـفـ بـمـسـارـيفـ حـجـهـ فـأـعـطـيـتـهـ أـلـفـانـ وـسـتـمـائـةـ  
رـيـالـ 2600ـ لـذـلـكـ . فـهـلـ تـجـزـيـ هـذـهـ الـحـجـةـ عـنـ تـلـكـ الـوـصـيـةـ . بـارـكـ اللهـ فـيـكـ .

جـ: وـعـلـيـكـ السـلامـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ ، وـبـعـدـ :

إـذـاـ كـانـ الـوـاقـعـ هـوـ مـذـكـرـتـمـ فـقـدـ أـحـسـنـتـ فـيـمـاـ فـعـلـتـ ، وـحـجـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ المـذـكـورـ عـنـ جـدـتـكـ  
لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ كـانـ ثـقـةـ . وـفـقـ اللهـ الـجـمـيعـ لـمـ يـرـضـيـهـ ، وـالـسـلامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ .

ماـ يـشـتـرـطـ فـيـ النـائـبـ

سـ: سـماـحةـ الشـيـخـ هـلـ يـجـوزـ أـنـ استـأـجـرـ مـنـ يـقـومـ بـأـدـاءـ الحـجـ لـوـالـدـيـ عـلـمـاـ بـأـنـيـ لـمـ أـقـضـ فـريـضـةـ  
الـحـجـ بـعـدـ لـعـدـمـ وـجـودـ مـحـرـمـ لـدـيـ أـوـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ جـائزـاـ ، فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ قـوـمـ بـذـلـكـ الـعـمـلـ فـيـ  
نـفـسـ الـعـامـ الـذـيـ سـوـفـ أـحـجـ فـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ ؟ (90)

جـ: لـاـ حـرـجـ عـلـيـكـ أـنـ تـسـتـأـجـرـيـ مـنـ بـحـجـ عـنـ أـبـيـكـ وـإـنـ كـنـتـ لـمـ تـحـجـيـ عـنـ نـفـسـكـ ، أـمـاـ أـنـتـ  
فـلـيـسـ لـكـ الـحـجـ عـنـ أـبـيـكـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ تـحـجـيـ عـنـ نـفـسـكـ وـلـاـ مـانـعـ أـنـ بـحـجـ عـنـ أـبـيـكـ مـنـ قـدـ حـجـ  
عـنـ نـفـسـهـ فـيـ السـنـةـ الـتـيـ تـحـجـيـنـ فـيـهـاـ عـنـ نـفـسـكـ . وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ .

لـاـ يـلـزـمـ النـائـبـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـحـجـ مـنـ بـلـدـ مـنـ نـابـ عـنـهـ

سـ: إـذـاـ كـانـ النـائـبـ عـمـنـ نـذـرـ الـحـجـ فـيـ بـلـدـ أـخـرـيـ غـيـرـ بـلـدـ النـاذـرـ أـقـرـبـ مـنـ بـلـدـ النـاذـرـ نـفـسـهـ ،  
هـلـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـحـجـ مـنـ بـلـدـ النـاذـرـ ؟ (91)

جـ: لـاـ يـلـزـمـهـ ذـلـكـ بـلـ يـكـفـيـهـ الـإـحـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ ، وـلـوـ كـانـ فـيـ مـكـةـ فـأـحـرـمـ مـنـهـاـ بـالـحـجـ كـفـيـهـ ذـلـكـ

لأن مكة ميقات أهلها للحج .

لا حاجة إلى استشارة أبناء المتوفى للحج عنه

س: أريد أن أؤدي فريضة الحج عن خالي ، فهل لي أن استشير أبناءه الصغار ؟ (92)

ج: إذا كان خالك متوفى وأنت قد أديت الفريضة عن نفسك فلا بأس أن تؤدي الحج عنه، ولا حاجة إلى استشارة أبنائه أو غير أبنائه إذا كان قد توفي ، أو كان كبير السن لا يستطيع الحج ، وأنت قد أديت الفريضة ، فإنك إذا أحسنت إليه بأداء الحج عنه تطوعاً ، فأنت مشكور ومأجور ، ولا حاجة إلى استئذان أحد في ذلك .

حج عن والدتك ولو بغير إذنها

س: أريد أن أحج عن والدي فهل لابد أن أستأذنها ، علماً بأنها سبق أن أدت حجة الفريضة ؟

(93)

ج: إذا كانت والدتك عاجزة عن الحج لغير سنها ، أو مرض لا يرجى برؤه ، فلا بأس أن تتح عنها ولو بغير إذنها ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأذنه رجل قائلًا : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ، فقال صلى الله عليه وسلم : "حج عن أبيك واعتمر" (94) ، واستأذنته امرأة قائلة : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج ولا الظعن فأباح عنده ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : "حجي عن أبيك" (95) . وهكذا المليت يحج عنه ؛ لأحاديث صحيحة وردت في ذلك ، ولهذين الحديدين . والله ولي التوفيق .

حجك عن أخيك من مالك مسقط للواجب عليه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم / م. ن. س . ع . وفقه الله إلى ما فيه رضاه . آمين (96)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فقد وصلني سؤالك من طريق جريدة الجزيرة ، ونصه :

أن أخاك توفي وترك مبالغ عند بعض الناس ، وتم جمع هذه الأموال وهي عندك الآن ، وتريد إنفاقها في المشاريع الخيرية ، وقد حججت عنه من مالك .. إلى آخره .

ج: حجك عنه من مالك كاف وهو مسقط للواجب عليه . جزالك الله خيراً وضاعف مثوبتك . أما الأموال المذكورة فالواجب تقسيمها بين الورثة ، وما أشكل عليكم في ذلك من وصية أو غيرها فراجعوا فيه الحكمة ، وفيما تراه الحكمة الكافية إن شاء الله .

حكم أخذ حجة لوفاء دين

س: هل يجوز أخذ مال عن أداء الحج عن غيري لسداد دين علي ؟ أفيدوني مأجورين (97)

ج: لا بأس أن تأخذ حجة لتغفي بالدين الذي عليك ؛ ولكن الذي ينبغي لك أن يكون القصد من الحجة مشاركة المسلمين في الخير مع قضاء الدين لعل الله أن ينفعك بذلك ، ويكون المقابل المادي الذي تأخذه عن الحجة تبعاً لذلك .

حكم الحج عن مقرئ مقابل إهدائه ثواب تلاوته

لي صديق مقرئ في مصر هل يجوز لي أن أؤدي عنه الحجة أو العمرة بشرط أن يقرأ هو القرآن

عدة مرات وبهب ثواب ذلك لوالدي ؟ (98)

ج: إذا كان عاجزاً كالشيخ الكبير والعجز الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه جاز لك أن تتح عنه وتعتمر ، وأنت مأجور لكن بدون هذا الشرط بل تبرعاً منك أو بمال يعطيك إياه لتحج عنه ؛ أما القراءة عنك أو عن غيرك فلا أصل لها شرعاً .

حكم الحج والعمرة عن عدة أشخاص معاً  
س: لي أخوة كثيرون هل يجوز أن اعتمر عمرة واحدة وأحج حجة واحدة أو ثوبيما لي وهم مع  
العلم أنهم لا يحافظون على الصلاة؟ (99)

ج: العمرة لا تكون إلا عن واحد وكذلك الحج ، فليس لك أن تحج عن جماعة ، ولا تعتمر عن جماعة ، وإنما الحج عن واحد والمرة عن واحد فقط إذا كان المحجوج عنه ميتاً، وهكذا المعتمر عنه ميتاً ، أو عاجزاً لمرض لا يرجى برؤه ، أو كبير سن فلا بأس أن تحج عنه وتعتمر إذا كان شخصاً واحداً ، وإذا أعطاك وليه مالاً أو هو نفسه أي العاجز لتجح عنه فلا بأس إذا أخذته لله لا لقصد الدنيا . والذي لا يحافظ على الصلاة لا يحج عنه ، وإذا كان الشخص الميت أو العاجز عن الحج لكبر سنه أو لمرض لا يرجى برؤه معروفاً بأنه كان لا يصلی أو عنده ما يكفر به من نواقص الإسلام الأخرى فإنه لا يحج عنه ؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قول العلماء . نسأل الله العافية .

حكم من استناب رجلاً غير صالح

س: شخص دفع مالاً لشخص من أجل أن يحج لوالدته وهو يرى أنه أمين ثم تبين له أن هذا الشخص يعمل عملاً غير صالح ويطلب الإفادة؟ (100)

ج: ينبغي لمن أراد أن يستنيب أحداً أن يبحث عنه وأن يعرف أمانته واستقامته وصلاحه ، وعليه إذا كانت الحجارة لازمة وفرضية أن يعوض عنها حجة أخرى ، وإذا كانت الحجارة وصية لأحد أو صاحب بأن يخرجها فوضعها في يد غير أمينة فإن الأحوط في حقه أن ييدلها بغيرها ؛ لأنه لم يحرض ولم يعتن بالمقام بل تساهل ، أما إن كان متطوعاً ومحتسباً وليس عنده وصية لأحد وإنما أراد التطوع والأجر فلا شيء عليه وإن أحب أن يخرج غيرها فلا بأس .

يجوز حج المرأة عن الرجل والعكس

س: الأخت أ. م. م. من القاهرة تقول في سؤالها : هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل ، وهل هناك فرق بين أن يكون الحج طوعاً أو واجباً ؟ نرجو الفتوى وجزاكم الله خيراً؟ (101)

ج: يجوز حج المرأة عن الرجل إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً عن الحج ، لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه . سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له : يا رسول الله ، إن أبي لا يستطيع الحج ولا الظعن فأباح عنده وأعتمر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "حج عن أبيك واعتمر" (102) ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبي لا يستطيع الحج فأباح عنده ؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم : "حجي عن أبيك" (103) ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حج الفرض والنفل ؛ فدل ذلك على جواز النيابة فيهما من الرجل والمرأة بالشرط المذكور ، وهو كون المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه . والله ولي التوفيق .

الحج عن الآخرين ليس خاصاً بالقرابة

س: هل الحج عن الآخرين مشروع على الإطلاق أم خاص بالقرابة ، ثم هل يجوز أخذ الأجرة على ذلك ، ثم إذا أخذ الأجرة على حجوة عن غيره فهل له أجر في عمله هذا؟ (104)

ج: الحج عن الآخرين ليس خاصاً بالقرابة بل يجوز للقرابة وغير القرابة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ؛ فدل ذلك على أنه يجوز للقرابة وغير القرابة . وإذا أخذ المال وهو يقصد بذلك المشاهدة للمشاعر العظيمة ومشاركة إخوانه الحجاج والمشاركة في الخير فهو على

خير إن شاء الله وله أجر . أما إذا كان لم يقصد إلا الدنيا ، فليس له إلا الدنيا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى " (105) متفق على صحته .  
تارك الصلاة لا يحج عنه

س: أبو عبد الله من الرياض يقول في سؤاله : ماذا يقول فضيلتكم فيمن يهب الأعمال الصالحة ، كقراءة القرآن ، واللحج والعمرة عن توفى وهو تارك للصلوة ، وفي الغالب يكون هذا المحتوى جاهلاً وغير متعلم ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً (106) .

ج: تارك الصلاة لا يحج عنه ، ولا يتصدق عنه ؛ لأنَّه كافر في أصح قولِ العلماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه

وسلم : "بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنِ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ" رواه مسلم في صحيحه (107) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ" (108) رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن بإسناد صحيح .

أما القراءة عن الغير فلا تشرع ، لا عن الحي ولا عن الميت ؛ لعدم الدليل على ذلك ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (109) أخرجه مسلم في صحيحه ، وأخرجه الشیخان البخاري ومسلم في الصحيحين بلفظ : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " (110) ، ومعنى فهو رد : أي فهو مردود .

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم أنهم قرأوا القرآن وثبوه حي ولا ميت . والله ولي التوفيق .

حكم الصدقة والحج عنمن كان يذبح لغير الله

س: سائل يقول : إن والده يذبح لغير الله فيما قيل له عن ذلك ، ويريد الآن أن يتصدق عنه ويحتج عنه ، ويعزو سبب وقوع والده في ذلك إلى عدم وجود علماء ومرشدين وناصحين له ، فما الحكم في ذلك كله ؟ (111)

ج: إذا كان والده معروفاً بالخير والإسلام والصلاح ، فلا يجوز له أن يصدق من ينقل عنه غير ذلك من لا تعرف عدالته ، ويحسن له الدعاء والصدقة عنه حتى يعلم يقيناً أنه مات على الشرك ، وذلك بأن يثبت لديه بشهادة الثقات العدول اثنين أو أكثر أئمَّ رأوه يدِّيبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم ، أو سمعوه يدعوه غير الله ، فعند ذلك يمسك عن الدعاء له ، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى ؛ لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له ، مع أنها ماتت في الجاهلية على دين الكفار ، ثم استأذن ربه أن يزورها فأذن له ، فدل ذلك على أن من مات على الشرك ولو جاهلاً لا يدعى له ، ولا يستغفر له ، ولا يتصدق عنه ، ولا يحج عنه ، أما من مات في محل لم تبلغه دعوة الله ، فهذا أمره إلى الله سبحانه ، وال الصحيح من أقوال أهل العلم : أنه يمتحن يوم القيمة ، فإن أطاع دخل الجنة ، وإن عصى دخل النار ؛ لأنَّ حادثة صحيحَة وردت في ذلك .

بِابِ الْمُوَاقِيتِ

مواقيت الحج الزمانية والمكانية

س: نسأل فضيلتكم عن معنى قول الله سبحانه : "الحج أشهر معلومات" الآية جزاكم الله خيراً (112)

ج: يقول الله سبحانه : "الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا

جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب " (113) .

ومعنى الآية : أن الحج يُهل به في أشهر معلومات وهي : شوال وذو القعده والعشر الأولى من ذي الحجه هذه هي الأشهر . هذا هو المراد بالآية وسماها الله أشهراً ؛ لأن قاعدة العرب إذا ضمروا بعض الثالث إلى الاثنين ، أطلقوا عليها اسم الجمع .

وقوله سبحانه : " فمن فرض فيهن الحج " يعني : أوجب الحج فيهن على نفسه بالإحرام بالحج فإنه يحرم عليه الرفت والفسق والجدال . والرفث هو : الجماع ودعاعيه ، فليس له أن يجامع زوجته بعد ما أحرب ، ولا يتكلم ولا يفعل ما يدعوه إلى الجماع ولا يأتي الفسوق وهي : المعاشي كلها من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغيبة والنسمة وغير ذلك من المعاشي .

والجدال معناه : المخاصمة والمماراة بغير حق فلا يجوز للمحرم بالحج أو بالعمره أو بمن أهله يجادل بغير حق ، وهكذا في الحق لا ينبغي أن يجادل فيه بل يبينه بالحكمة والكلامطيب ، فإذا طال الجدال ترك ذلك ولكن لابد من بيان الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن وهذا النوع غير منهي عنه بل مأمور به في قوله سبحانه : " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بالتي هي أحسن " (114)

حكم من جاوز الميقات دون إحرام

س: ما حكم من جاوز الميقات دون أن يحرم سواء كان لحج أو عمرة أو لغرض آخر؟ (115)

ج: من جاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام بالحج والعمره من الميقات ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، قال عليه الصلاة والسلام : " يهل أهل المدينة من ذي الخليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن ، ويهل أهل اليمن من يلم لم " (116) هكذا جاء في الحديث الصحيح ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : " وقت النبي لأهل المدينة ذا الخليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلم لم هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمره " (117) فإذا كان قصده الحج أو العمره فإنه يلزمته أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه فإن كان من طريق المدينة أحرب من ذي الخليفة وإن كان من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرب من الجحفة من رابع الآخر وإن كان من طريق اليمن أحرب من يلم لم وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرب من وادي قرن ويسمى قرن المنازل ، ويسمى السيل الآخر ، ويسمى بعض الناس وادي محرم فيحرم من ذلك بحجة أو عمرة أو بمن جمِيعاً ، والأفضل إذا كان في أشهر الحج أن يحرم بالعمره فيطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في وقته ، وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج مثل رمضان أو شعبان أحرب بالعمره فقط ، هذا هو المشروع ، أما إن كان قد لغرض آخر لم يرد حجاً ولا عمرة إنما جاء ملكة للبيع أو الشراء أو لزيارة بعض أقاربه وأصدقائه أو لغرض آخر ولم يرد حجاً ولا عمرة فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح وله أن يدخل بدون إحرام ، هذا هو الراجح من أصح قول العلماء والأفضل أن يحرم بالعمره ليغتنم الفرصة .

حكم من تجاوز الميقات أكثر من مرة دون إحرام

س: شخص عليه دم لإحرامه من جدة بعد أنجاوز الميقات وقد وقع في هذا الخطأ عدة مرات ،

ماذا يفعل ؟ هل يذبح ذبيحة واحدة وتكفي أم الجواب خلاف ذلك ؟ أرجو من سماحتكم  
الإفادة جزاكم الله خيراً ? (118)

ج: عليه عن كل مرة ذبيحة تذبح في مكة للقراء إذا كان قد جاوز الميقات وهو ناو الحج أو العمرة ثم أحρم من جدة ، ويجزئ عن ذلك سبع بدنه أو سبع بقرة مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك ؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يجاوز الميقات وهو ناو للحج أو العمرة إلا بإحرام ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقت : "هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمرة " (119) ، ولقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دمأ" (120) وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

من قصد مكة لتجارة أو زيارة لأقاربه فليس عليه إحرام

س: ما حكم من قدم إلى مكة ولم يحرم للعمرمة ولم يطف لم يسع ؟ (121)

ج: إذا كان الذي قصد مكة لم يقصد حجاً ولا عمرة وإنما أراد التجارة أو الزيارة لبعض أقاربه أو نحو ذلك فليس عليه إحرام ولا طواف ولا سعي ولا وداع ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم - لما وقت المواقت لأهل المدينة والشام ونجد واليمن - : "هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمرة " (122) الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، فدل ذلك على أن من لم يرد الحج والعمرة فليس عليه شيء ولكن إذا تيسر له الإحرام للعمرمة فهو أفضل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "العمرمة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (123) وهذا في حق من قد أدى عمرة الإسلام . أما من لم يؤدها فالواجب عليه البدار بما إذا قدر على ذلك كالحج . والله الموفق .

حكم التردد بين الطائف وجدة للعمل بلا إحرام من نوى الحج

س: موظف قد عزم على الحج لكن له أعمال في الطائف يتتردد من أجلها بين الطائف وجدة  
بغير إحرام ؟ (124)

ج: لا حرج في ذلك ؛ لأنه حين ترددك إلى جدة لم يقصد حجاً ولا عمرة وإنما أراد قضاء حاجاته لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لا عودة له إلا الطائف قبل الحج فعليه أن يحرم من الميقات بالعمرمة أو الحج . أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج وهو في جدة فإنه يحرم من جدة بالحج ولا شيء عليه . ويكون حكمه حكم المقيمين في جدة الذين جاءوا إليها لبعض الأعمال ولم يريدوا حجاً ولا عمرة عند مرورهم بالميقات .

حكم من نوى العمرمة لوالده ثم لنفسه قبل الميقات

س: أنا مقيم وأرغب في تأدية عمرة رمضان لي ولوالدي المتوفى ، فهل يجوز لي أن أذهب للميقات وأنوي العمرمة لوالدي ثم إذا أديت النسك أحρم من مكانين سواء بمكة أو جدة بعمرمة لنفسي أم لا بد من الذهاب للميقات ؟ (125)

ج: إذا كنت خارج المواقت وأردت الحج أو العمرمة لك أو لغيرك من الأموات أو العاجزين عن أدائه لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه . فإن الواجب عليك أن تحرم من الميقات الذي قرر عليه وأنت قاصد الحج أو العمرة فإذا فرغت من أعمال العمرمة أو الحج فلا حرج عليك أن تأخذ عمرة لنفسك من أدنى الحل كالتنعيم والجعرانة ونحوهما ، ولا يلزمك الرجوع إلى الميقات ؛ لأن عائشة رضي الله عنها أحρمت بالعمرمة من ميقات المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلما فرغت من حجها وعمرتها استأنفت النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة مفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فاعتبرت بعد الحج ولم يأمرها بالرجوع إلى الميقات .

وكانت قد أدخلت الحج على عمرتها التي أحيرت بها من المواقتات بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت قبل أن تؤدي أعمالها .

أما إن كنت ساكناً داخل المواقت جدة وبحرة ونحوهما فإنه يكفيك أن تحرم بالعمرمة أو الحج من منزلك ولا يلزمك الذهاب إلى المواقت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقت قال : "هن هن ومن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمرمة" . ثم قال : "ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى أهل مكة يهلوون من مكة" (126) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

وبين حديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفًا أن من كان داخل الحرم ليس له أن يحرم من داخل الحرم للعمرمة خاصة ، بل عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه بالعمرمة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك . ويكون حديث عائشة المذكور مختصاً لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس "حتى أهل مكة يهلوون من مكة" وهذا قول جمهور أهل العلم رحمة الله تعالى . وبالله التوفيق .

#### إحرام من هم دون المواقت

س: من كان سكناً دون المواقت فمن أين يحرم ؟ (127)  
ج: من كان دون المواقت أحرم من مكانه مثل أهل أم السلم وأهل بحرة يحرمون من مكانهم وأهل جدة يحرمون من بلدتهم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس : "ومن كان دون ذلك - أي دون المواقت - فمهله من حيث انشأ" (128) وفي لفظ آخر : "فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلوون منها" (129) .

#### مواقت الحجاج القادمين من أفريقيا

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرمة السيدة / ت. أ. ر. حفظها الله .  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد تلقيت رسالتك المؤرخة في 1391/12/16هـ وعلمت ما تضمنته من الأسئلة وإليك الإجابة عنها (130) .

أولاً : بالنسبة لحجك مع عمك فلا بأس به ؛ لأن العم محروم شرعاً ونرجو من الله أن يتقبل منك ويشيك ثواب الحج المبرور .

وأما مواقت الحجاج القادمين من أفريقيا فهو الجحفة أو ما يعادلها من جهة البر والبحر والجو إلا إذا قدموا من طريق المدينة فمواقتم مواقت أهل المدينة . ومن أحرم من رابع فقد أحرم من الجحفة ؛ لأن الجحفة قد ذهبت آثارها وصارت بلدة رابعة في محلها أو قبلها بقليل .

وأما من ناحية المساجد الموجودة بالمدينة المعروفة حالياً فكلها حادثة ما عدا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء ، وليس لهذه المساجد غير المسجدين المذكورين خصوصية من صلاة أو دعاء أو غيرهما ، بل هي كسائر المساجد من أدركته الصلاة فيها صلى مع أهلها أما قصدها للصلاحة فيها والدعاء والقراءة أو نحو ذلك لاعتقاده خصوصية فيها فليس لذلك أصل بل هو من البدع التي يجب إنكارها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (131) ، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها ، وتحقيقاً لرغبتك يسرنا أن نبعث إليك برفقهه بعضاً من الكتب التي توزعها الجامعة حسب البيان المرفق ، نسأل الله أن ينفع بها . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

بيان خطأ من جعل جدة مواقتاً لحجاج الجو والبحر

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه .. أما بعد : (132)  
فقد اطلعت على ما كتب في التقويم القطري بإملاء فضيلة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري  
صفحة 95، 96 حول المواقف للوافدين إلى مكة بنية الحج أو العمرة فألفيته قد أصاب في  
مواضع وأخطأ في مواضع خطأً كبيراً ، فرأيت أن من النصح لله ولعابده التنبية على الموضع التي  
أخطأ فيها راجياً بعد اطلاعه على ذلك توبته عما أخطأ فيه ورجوعه إلى الحق ؛ لأن الرجوع إلى  
الحق شرف وفضيلة وهو خير من التمادي في الباطل بل هو واجب لا يجوز تركه ؛ لأن الحق  
واجب الاتباع ، فأقول :

أولاً: ذكر وفقه الله في الفقرة الثالثة من كلمته ما نصه : "القادرون عن طريق الجو لأداء الحج  
والعمرة إذا كانت النية منهم الإقامة بجدة ولو يوماً واحداً ينطبق عليهم حكم المقيمين بجدة  
والنازلين بها فلهم أن يحرموا من جدة" انتهى .

وهذا كلام باطل وخطأ ظاهر مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة في المواقف ومخالف لكلام  
أهل العلم في هذا الباب ومخالف لما ذكره هو نفسه في الفقرة الأولى من كلمته المشار إليها آنفاً  
؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقف لم يردي الحج والعمرة من سائر الأمصار ولم يجعل  
جدة ميقاتاً لمن توجه إلى مكة من سائر الأمصار والأقاليم وهذا يعم الوافدين إليها من طريق البر  
أو البحر أو الجو .

والقول بأن الوافد من طريق الجو لم يبر عليها قول باطل لا أساس له من الصحة ؛ لأن الوافد من  
طريق الجو لابد أن يمر قطعاً بالمواقف التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم أو على ما يسامتها  
فيلزمها الإحرام منها ، وإذا اشتبه عليه ذلك لزمه أن يحرم في الموضع الذي يتيقن أنه محاذيها أو  
قبلها حتى لا يجاوزها بغير إحرام ، ومن المعلوم أن الإحرام قبل المواقف صحيح وإنما الخلاف في  
كراهته وعدمها ، ومن أحرم قبلها احتياطاً خوفاً من مجاوزتها بغير إحرام فلا كراهة في حقه ، أما  
تجاوزها بغير إحرام فهو حرم بالإجماع في حق كل مكلف أراد حجاً أو عمرة ؛ لقول النبي صلى  
الله عليه وسلم في حديث

ابن عباس المتفق عليه لما وقعت المواقف : "هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من كان  
يريد الحج والعمرة " (133) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه :  
"يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وبهيل أهل الشام من الجحافة وأهل نجد من قرن " (134) ،  
وهذا اللفظ عند أهل العلم خبر بمعنى الأمر فلا تجوز مخالفته ، وقد ورد في بعض الروايات بلفظ  
الأمر وذلك بلفظ "يهل" والقول بأن من أراد الإقامة بجدة يوماً أو ساعات من الوافدين إلى مكة  
من طريق جدة له حكم سكان جدة في جواز الإحرام منها قول لا أصل له ولا أعلم به قائلاً من  
أهل العلم .

فالواجب على من يوقع عن الله ويفتي عباده في الأحكام الشرعية أن يتثبت فيما يقول وان يتقي  
الله في ذلك؛ لأن القول على الله بغير علم خطره عظيم وعواقبه وخيمة . وقد جعل الله سبحانه  
القول عليه بلا علم في أعلى مراتب التحرير لقوله عز وجل : "قل إنما حرم رب الفواحش ما ظهر  
منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله  
ما لا تعلمون " (135)

وأخبر سبحانه في آية أخرى أن ذلك مما يأمر به الشيطان فقال سبحانه : "ولا تبعوا خطوات  
الشيطان إنه لكم عدو مبين . إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون "  
(136) وعلى مقتضى هذا القول الباطل لو أراد من توجه من المدينة إلى مكة بنية الحج والعمرة

أن يقيم بجدة ساعات جاز له أن يؤخر إحرامه إليها ، وهكذا من توجه من نجد أو الطائف إلى مكة بنية الحج أو العمرة وأراد الإقامة في لزيمة أو الشرائع يوماً أو ساعات جاز له أن يتجاوز قرناً غير محروم ويكون له حكم سكان لزيمة أو الشرائع . وهذا قول لا يخفى بطلاكه على من تأمل النصوص وكلام أهل العلم ، والله المستعان .

ثانياً : ذكر الشيخ عبد الله الأنصاري في الفقرة الخامسة ما نصه : "يجوز لمن يقصد أداء العمرة أن يتوجه إلى التنعيم فيحرم منها حيث أنها الميقات الشرعي " انتهى وهذه العبارة فيها لإجمال وإطلاق فإن كان أراد بها سكان مكة والمقمين بها ف صحيح ، ولكن يؤخذ عليه قوله " إن التنعيم هو الميقات الشرعي " فليس الأمر كذلك بل الحل كلها ميقات لأهل مكة والمقمين بها ولو أحربوا من الجعرانة أو غيرهما من الحل فلا حرج وكانوا بذلك محربين من ميقات شرعي ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لما أرادت العمرة ، وكوتها أحربت من التنعيم لا يوجب ذلك أن يكون هو الميقات الشرعي وإنما يدل على الاستحباب كما قاله بعض أهل العلم ؛ لأن في بعض الروايات من حديثها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن يعمرها من التنعيم وذلك - والله أعلم - لكونه أقرب الحل إلى مكة جمعاً بين الروايات ، أما إن أراد بهذه العبارة أن كل من أراد العمرة له أن يحرم من التنعيم ولو كان في جهة أخرى من الحل فليس بصحيح ؛ لأن كل من كان في جهة من الجهات خارج الحرم ودون المواقف فإن ميقاته من أهله للحج والعمرة جميعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس اختلف عليه - : " ومن كان دون ذلك - يعني دون المواقف - فمهله من أهله " وفي لفظ : " فمهله من حيث أنساً " وقد أحرب النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة عام الفتح لافرغ من تقسيم غنائم حنين فلم يذهب إلى التنعيم ، والله ولي التوفيق .

ثالثاً : ذكر الشيخ عبد الله في الفقرة السادسة والسابعة ما نصه : " لا حجة لمن يقول بأن القاصد إلى جدة بالطائرة يمر بالميقات ؛ لأنه لا يمر بأي ميقات من المواقف بل هو هائم أو طائر في الجو ولم ينزل إلا بجدة " ونص الحديث : " ولمن مر بهن " ولا يعتبر من كان طائراً بالهواء بأنه مار بأي ميقات " انتهى كلامه

وهذا القول غير صحيح ، وقد مضى الرد عليه آنفاً ، وقد سبق الشيخ عبد الله الأنصاري إلى هذا الخطأ الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في مقال وزعه زعم فيه أن الوارد من طريق الجو أو البحر إلى مكة لا يمر على المواقف وزعم أن ميقاته جدة ، وقد أخطأ في ذلك كما أخطأ الشيخ عبد الله الأنصاري فالله يغفر لهم جميعاً ، وقد كتب مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ردًا على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في زعمه أن جدة ميقات للوافدين إلى مكة من الحجاج والعمار من طريق الجو أو البحر ونشر الرد في وقته ، وقد أصاب المجلس في ذلك وأدى واجب النصح لله ولعباده ، ولا يزال الناس بخس ما بقي فيهم من ينكر الخطأ والمحكر وبين الصواب والحق .

وما أحسن ما قاله الإمام مالك رحمه الله : " ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر " يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . وسأل الله أن يغفر لنا جميعاً وأن يمنحك وسائل إخواننا إصابة الحق في القول والعمل والرجوع إلى الصواب إذا وضح دليله إنه خير مسؤول .

رابعاً : ذكر الشيخ عبد الله الأنصاري هداه الله في الفقرة الثامنة والتاسعة ما نصه : " على من ي يريد مواصلة سيره إلى مكة لأداء نسكه أن يجهز إحرامه من آخر مطار يقوم منه وينوي قبل جدة بمقدار عشرين دقيقة فإذا كان قصده مواصلة السير بدون توقف أو إقامة في جدة، أما الذي يقيم

بجدة ولو ساعات يجوز له أن يحرم من جدة إن شاء الله وينطبق عليه حكم ساكن جدة " انتهى  
كلامه .

وقد سبق أن هذا التفصييل والتحديد لا أساس له من الصحة وأن الواجب على من أراد الحج أو العمرة من الوافدين إلى مكة من طريق الجو أو البحر الإحرام بالنسك الذي أرادوا من حج أو عمرة إذا حاذوا الميقات الذي في طريقهم أو سامته ولا يجوز لهم تأخير الإحرام ولو نووا الإقامة بها يوماً أو ساعات فإن شكوا في الحادثة لزمهم الإحرام من المكان الذي يتيقنون فيه احتياطاً للواجب ، وإنما الكراهة عند بعض أهل العلم في حق من أحرم قبل الميقات بدون عذر شرعى . وأسأل الله أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم ، وان يوفقنا وجميع علماء المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل ، وأن يعذننا جميعاً من القول عليه بلا علم إنه سميع قريب ، ولواجب النصح للMuslimين جرى تحريره وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .  
إبطال دعوى أن جدة ميقات جميع الوافدين إلى مكة من طريقها للحج أو العمرة الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد : (137)

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مواقت الإحرام التي لا يجوز لمن مر بها يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام وهي :

ذو الخليفة (أبيار علي) : لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم .

والمحفة : لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم .

ويلملم (السعدية) : لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم .

وقرن المنازل (السيل الكبير) : لأهل نجد وأهل المشرق ومن جاء عن طريقهم .

وذات عرق : لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم .

ومن كان منزله دون هذه المواقت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله حتى أهل مكة يحرمون من مكة للحج وأما العمرة فيحرمون بها من أدنى الحل .

ومن مر بهذه المواقت قادماً إلى مكة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فإنه لا يلزمـه إحرام على الصحيح ، لكن لو بدا له أن يحج أو يعتمر بعد ما تجاوزـها فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه الحج أو العمرة ، إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة فإنه يخرج إلى أدنى الحـل ويحرـم - كما سبق - فالإحرام يحبـ من هذه المواقـ على كل من مر بها أو حاذـها بـأ أو بـراً أو بـراً أو جـواً وهو يريد الحـج أو العـرة .

والذي أوجبـ نـشرـ هذاـ البـيانـ أنهـ صـدرـ منـ بـعـضـ الأـخـوةـ فيـ هـذـهـ الأـيـامـ كـتـيبـ اسمـهـ : (أدلةـ الإـثـيـاتـ أنـ جـدـةـ مـيـقـاتـ)ـ يـحاـوـلـ فـيـهـ إـيجـادـ مـيـقـاتـ زـائـدـ عـلـىـ المـوـاقـتـ الـتيـ وـقـتـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـيـثـ ظـنـ أـنـ جـدـةـ تـكـوـنـ مـيـقـاتـاـ لـلـقـادـمـينـ فـيـ الطـائـرـاتـ إـلـىـ مـطـارـهـ أـوـ القـادـمـينـ إـلـيـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ الـبـحـرـ أـوـ عـنـ طـرـيـقـ الـبـرـ فـلـكـ هـؤـلـاءـ أـنـ يـؤـخـرـوـاـ إـلـىـ جـدـةـ وـيـحـرـمـوـاـ مـنـهـ ،ـ لـأـنـهـ بـزـعـمـهـ وـتـقـدـيرـهـ تـحـاذـيـ مـيـقـاتـ السـعـدـيـةـ وـالـمحـفـةـ فـيـهـ مـيـقـاتـ وـهـذـاـ خـطـأـ وـاضـعـ يـعـرـفـهـ كـلـ مـنـ لـهـ بـصـيـرـةـ وـمـعـرـفـةـ بـالـوـاقـعـ ؛ـ لـأـنـ جـدـةـ دـاخـلـ المـوـاقـتـ وـالـقـادـمـ إـلـيـهـ لـابـدـ أـنـ يـرـ بـمـيـقـاتـ مـنـ الـمـوـاقـتـ الـتـيـ حـدـدـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ يـحـاذـيـهـ بـأـ أوـ بـراـًـ أـوـ جـواـًـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ تـجـاـوـزـهـ بـدـونـ إـحرـامـ إـذـاـ كـانـ يـرـيدـ الـحـجـ أـوـ الـعـرـمـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ حـدـدـ هـذـهـ الـمـوـاقـتـ :ـ "ـ هـنـ هـنـ وـلـنـ أـتـىـ عـلـيـهـنـ مـنـ غـيرـ أـهـلـهـنـ مـنـ يـرـيدـ الـحـجـ أـوـ الـعـرـمـ"ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـحـاجـ وـالـعـتـمـرـ أـنـ يـخـرـقـ هـذـهـ الـمـوـاقـتـ إـلـىـ جـدـةـ بـدـونـ إـحرـامـ ثـمـ يـحـرمـ مـنـهـ لـأـنـهـ دـاخـلـ الـمـوـاقـتـ .ـ

وطاً تسع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسع إليه صاحب هذا الكتيب فأفتي بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذا الزعم وتفنيده جاء فيه ما نصه : "وبعد الرجوع على الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقف المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بإجماع ما يلي :

1- أن الفتوى الصادرة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع سلف الأمة ، ولم يسبقها إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم .

2- ولا يجوز من مر بيقات من المواقف المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو براً أو بحراً أن يتجاوزها من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة ، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى . ولواجب النصح لله ولعباده رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور "انتهى . هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم .

ميقات القادمين من السودان

س: بالنسبة للقادمين من السودان بعض العلماء يفتونهم بأن ميقاتهم جدة؟ (138)  
ج: على حسب الطريق إن كان طريقهم يمر بيقات الجحفة لزمامهم الإحرام إذا حاذوها وإن كان طريقهم لا يحاذى ميقاتاً قبل جدة فإنهم يحرمون منها إذا كانوا من أراد الحج أو العمرة .

حكم من يقول للقادمين للحج أو العمرة اجلسوا في جدة ثلاثة أيام ثم أحرموا  
س: بعض القادمين من خارج المملكة إذا وصلوا جدة يقولون اجلسوا ثلاثة أيام في جدة ثم أحرموا من الميقات ، فما حكم ذلك؟ (139)

ج: يلزمهم أن يعودوا إلى ميقاتهم إذا كانوا قادمين للحج أو العمرة ولا يجوز لهم تجاوز الميقات بدون إحرام ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما وقت المواقف لأهل المدينة والشام ونجد واليمين وغيرهم قال : "هن هن ولن أتى عليهن من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة " (140) فلا بد أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه إذا كانوا قد أرادوا الحج أو العمرة فيحرموا منه فإذا تجاوزوه فإن عليهم الرجوع إليه فإن تجاوزوه ولم يرجعوا وأحرموا بعده لزمامهم دم وهذا إن عجزوا عن الرجوع إليه أحرموا من مكانهم وعليهم دم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة للقراء ويقسم بينهم .

تعقيب على فضيلة الشيخ عبد الله كنون حول تأخير الإحرام لأهل المغرب إلى جدة الحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على الصادق الأمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين ، أما بعد : (141)

فقد اطلعت على فتوى لصاحب الفضيلة الشيخ عبد الله كنون قد نشرت في صحيفة المينا المغربية حول الإحرام من الطائرة لأهل المغرب وتأخيره إلى جدة ، فاستغرقتها كثيراً ، ومع تقديرني لعلمه وفضله ، فقد رأيت التنبية على عدم صحة هذه الفتوى ، وإن تأخير الإحرام إلى جدة للحجاج المغربي أو المعتمر أمر مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الإحرام من المواقف التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها الجحفة لأهل مصر والشام والمغرب وسائر دول شمال أفريقيا .

بل الواجب على الحاج المغربي أن يحرم إذا حاذى الميقات جواً وبراً وبحراً كما هو نص الحديث الشريف . وكما نص عليه أهل العلم .

والتوقيت من النبي صلى الله عليه وسلم ليس توقيتاً لزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل هو توقيت لل المسلمين إلى يوم القيمة .

والله سبحانه وتعالى يعلم أنه سيكون في آخر الزمان طائرات وغيرها ، فدل على دخول ركابها في ذلك . وإذا خاف ركابها من تجاوز الميقات قدم الإحرام قبل وصوله الميقات احتياطاً . وما ذكره الأستاذ عبد الله من عدم تمكن المسافر من الاستعداد في الطائرة بالغسل والصلاحة فإن بإمكان الحاج أن يستعد في بيته أو بلدته قبل ركوبه الطائرة ، مع العلم بأن الغسل ليس بواجب وإنما هو مستحب . وهكذا الوضوء ليس بواجب . فلو أحزم من دون وضوء ولا غسل فإحرامه صحيح .

وهكذا الصلاة قبل الإحرام ليست واجبة وإنما هي مستحبة عند الجمهور . وقال بعض أهل العلم لا تستحب لعدم الدليل الصحيح الصريح في ذلك .

ولو أحزم الحاج أو المعتمر من دون وضوء ولا غسل فإحرامه صحيح ولا يجوز تأخير الواجب عن وقته أو مكانه من أجل تحصيل المستحب ؛ بل يجب البدار بالواجب وإن فات المستحب . وهذا أمر واضح لا غبار عليه .

فنصيحتي للأستاذ أخينا عبد الله كنون الرجوع عن هذه الفتوى لأن الرجوع إلى للصواب هو الواجب على المؤمن ، وهو شرف له وهو خير من التمادي في فتوى تحالف الدليل . وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وسائر إخواننا لاصابة الحق في القول والعمل إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

حكم من نسي وتجاوز الميقات

س: من نسي الميقات هل يلزمـه الرجوع أم لا وهل عليه شيء ؟ (142)  
ج: يرجع ويحرم من الميقات إذا لم يكن قد أحزم بعد ، أما إذا كان قد أحزم بعد الميقات فعليه دم ولا يرجع .

حكم التلبية قبل الوصول للميقات احتياطاً

س: إذا كان المسافر بالطائرة وقالوا بعد نصف ساعة سنمر فوق الميقات لكنه لم يحيط به  
(143)

ج: لا بأس إذا احتاط قبل أن يصل الميقات فالاحتياط مطلوب .

من لم يمر بميقات ولم يتمكن من تحرى الحادثة يحرم إذا كان بينه وبين مكة مرحلتان

س: ما حكم من أحزم من الحجاج القادمين من خارج المملكة من جدة ؟ (144)

ج: الواجب الإحرام من الميقات سواء كان ذلك الميقات بلدـه أو ميقاتاً آخر من عليه في طريقـه كالشامي يقدم من طريقـ المدينة فإنه يحرم من ميقاتـ المدينة ، وإذا قدر أنه اجتازـه فإنـ أمكنـه الرجـوع إلىـ المـيـقاتـ والإـحرـامـ منهـ فـهـذـاـ هوـ الـوـاجـبـ ،ـ فإنـ لمـ يـعـكـهـ أحـزـمـ منـ مـكـانـهـ وـعـلـيـهـ دـمـ لـفـقـرـاءـ الـحـرـمـ يـذـبـحـ فـيـ مـكـةـ .ـ وـالـذـيـ لـمـ يـكـنـ مـيـقاتـ فـيـ طـرـيقـهـ فإـنـ يـتـحـرىـ حـمـاـذـةـ أـوـلـ مـيـقاتـ يـمـرـ بـهـ ثـمـ يـحـرـمـ .ـ وـالـذـيـ لـاـ يـتـسـنىـ لـهـ لـاـ هـذـاـ وـلـاـ ذـلـكـ فـإـنـ يـحـرـمـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ مـرـحـلـتـانـ وـهـمـاـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـمـقـدـارـ ذـلـكـ ثـمـانـوـنـ كـيـلـاـ تـقـرـيـباـ .ـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ .ـ

س: إذا نوى شخص أن يعتمر وهو من أهل نجد فتجاوزـتـ الطـائـرةـ المـيـقاتـ فـوـصـلـ المـطـارـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـذـهـبـ إـلـيـ رـابـغـ ؟ (145)

ج: الواجب أن يرجع للمـيـقاتـ الذـيـ مـرـ عـلـيـهـ فـيـ حـرـمـ منهـ إـذـاـ كـانـ حـينـ مـرـ عـلـيـهـ نـاوـيـاـ الحـجـ أوـ العـمـرـةـ ،ـ أـمـاـ مـنـ أـتـىـ جـدـةـ حـاجـةـ وـلـمـ يـنـوـ حـجـاـ وـلـاـ عـمـرـةـ حـينـ مـرـ عـلـيـهـ إـنـماـ بـداـ لـهـ

بعد ذلك أن يحج أو يعتمر بعدهما وصل جدة لكونه إنما نوى الحج أو العمرة بعد وصوله إليها ، كما دل على ذلك الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "ومن كان دون ذلك - أي من المواقت - فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " (146) .

لكن من أراد العمرة من مكة يخرج إلى الحل فيحرم منه كالتنعيم والجعرانة وغيرهما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها لما أرادت العمرة وهي في مكة أن تخرج إلى التنعيم فتحرم منه ، فدل ذلك على تخصيص حديث ابن عباس المذكور بحديث عائشة المذكور في حق المعتمر . والله الموفق .

حكم من ذهب إلى جدة وهو قاصد العمرة س: سافرت إلى جدة وكانت نبقي أن أمكث فيها خمسة أيام ثم اذهب بعدها إلى مكة المكرمة لأداء العمرة فماذا يلزمني يا سماحة الشيخ في مثل هذه الحالة ؟ (147)

ج: يلزمك الرجوع إلى الميقات في وادي قرن المعروف بـ "السيل" للإحرام منه بعمرة إذا كنت قاصداً للعمرة حين توجهك إلى جدة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقته المواقت : "هن هن ولمن أتي عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمرة" متفق على صحته من حديث ابن عباس رضي الله عندهما .

س: نوبت زيارة أختي في جدة وكذلك أداء العمرة وسافرت على الطائرة من نجران إلى جدة ومكثت في جدة ذلك اليوم وفي اليوم الثاني ذهبت إلى مكة للعمرة ، فهل عمرى صحيحة أم لا (148) ؟

ج: إذا كنت أحيرت من الميقات وهو يلملم - ميقات أهل اليمن - فليس عليك شيء ، وإن كنت أحيرت من جدة فعليك دم يذبح في مكة للفقراء ؛ لكونك جاوزت الميقات ولم تحرم وقد نوبت العمرة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقته المواقت : "هن هن ولمن أتي عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمرة" الحديث متفق عليه . ولقول ابن عباس رضي الله عندهما : "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً" (149) وعدم الإحرام من الميقات الذي مررت عليه يعتبر تركاً للنسك . وفق الله الجميع .  
الإحرام في الطائرة

س: متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو ؟ (150)

ج: القادم عن طريق الجو أو البحر إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر إذا حاذى الميقات أحير في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة أو الباخرة . تقرير من سماحته لما قرره مجلس الجمع الفقه الإسلامي في حق من أحير قبل الميقات ومن حاذى الميقات وليس معه ملابس الإحرام (151)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على إمام المتقين سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة بين 7/4/1401هـ في دورته الرابعة قد نظر فيما يعرض لكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج أو للعمرة من طريق الجو أو البحر من جهلهم بمحاذاة المواقت التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم من يريد الحج والعمرة وهي : ذو الخليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (أيار علي) . والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رابع)

. (152)

وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً وادي محرم ) (153) وتسمى أيضاً (السيل) .

ذات عرق لأهل العراق وخرسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (الضريبة) ويلملم وهي لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم .

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات لهم من هذه المواقت الخمسة جواً أو بحراً فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى الحادثة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظفهم أنهم أحربوا قبل الحادثة؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعه، ومع التحري والاحتياط خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام ترول الكراهة؛ لأنها لا كراهة في أداء الواجب وقد نص أهل العلم في جميع المذهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في توقيت المواقت للحجاج والعمار واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق: إن قرناً جزوراً عن طريقنا قال لهم رضي الله عنه: "انظروا حذوها من طريقكم" (154) .

قالوا: إن الله سبحانه وأوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات .

إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخرها الإحرام إلى وصولهم إلى جدة؛ لأن جدة ليست من المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "من لم يجد نعليين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل" (155) وعليه كشف رأسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم، قال: "لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا من لم يجد النعلين" (156) الحديث متافق عليه .

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنوسة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً اتزر بها ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذهاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشتري إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي: إطعام ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد لمساكين المحرم، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحابه .

ليس عليك حرج في إقامتك بجدة وأنت محرم

س: ذهبت للعمرة في رمضان ومعي والدي وأحرمت فوق أبيار علي بالطائرة ونزلنا بجدة وجلسنا فيها وعندما أفطرنا ذهينا من المساء إلى مكة لقضاء العمرة ولم نخلع الإحرام حتى أنهيناها ، فهل علينا شيء ، وقد جلسنا وقتاً بجدة ونحن محرومون ، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟ (157)

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته فليس عليك ولا على أمك شيء بإقامتكما بجدة وأنتما محرومان ، لأنك لا يجب على المحرم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة بل له أن يستريح في الطريق ويقيم فيما شاء من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك وهو على إحرامه ، وفق الله الجميع .

حكم إنشاء نية الإحرام من المنازل القريبة من الميقات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم / ع. ر. ن . سلمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فأشير إلى كتابكم رقم 885 وتاريخ 1411/10/16هـ الذي جاء فيه ما نصه : "نقدم لسماحتكم بالسؤال الآتي : نسكن بمنطقة القنفذة التي تبعد عن مكة المكرمة بثلاثمائة وخمسين كيلو تقريباً ، ومعلوم أن ميقات أهل اليمن يلملم أي السعادة وحيث إن الخط أصبح اليوم معيناً وميسراً والحمد لله على نعمه ، وإننا نشاهد بعض الناس يغتسل ويلبس الإحرام من منطقة القنفذة التي تبعد عن وادي يلملم أي السعادة حوالي مائتين وستين كيلو متر تقريباً . فهل يجوز لهم الاغتسال ولبس الإحرام من منازلهم بمنطقة القنفذة ، وإذا يجوز لهم ذلك فهل يجوز لهم عقد نية الإحرام من منازلهم أو لا ؟ أفيدونا أثابكم الله وكتب لكم الأجر وأمدكم بعونه وتوفيق لخدمة الإسلام والمسلمين " (158)

وأفيدهم بأن لا حرج في الاغتسال ولبس ملابس الإحرام والتطيب من منازلهم لقربهم من الميقات بواسطة السيارات لكن المشروع لهم إلا من الميقات ، والإحرام هو نية الدخول في النسك ، هذا هو الإحرام ثم يشرع لهم مع النية التلفظ بالنسك فيقول ليك عمرة أو ليك حجاً أو اللهم إني أوجبت عمرة أو اللهم إني أوجبت حجاً ثم يلي التلبية الشرعية وهي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . وفق الله الجميع لما فيه رضاه .

حكم من قدم لعمل وأقام دون الميقات وهو ينوي الحج إذا تيسر له ذلك س: رجل مقيم بالرياض لديه عمل بجدة ، في موسم الحج ، ولا يعرف هل يتيسر له الحج أم لا ، فإذا تيسر له ذلك فمن أين يحرم ؟ وإذا كان يعلم أنه سيتيسر له أداء فريضة الحج قبل انتلاقه من الرياض ، فهل ينوي الحج في الرياض ويحرم من ميقات أهل نجد ؟ أم يكون إحرامه من جهة ؟ (159)

ج: من أتى مكة وهو ينوي الحج إن تيسر له ثم تيسر له فعزم على الحج فإنه يحرم من مكانه سواء كان داخل المواقيت أو في مكة . أما إن كان يعلم أنه يسمح له بذلك فإنه يلزم الإحرام بالحج من الميقات الذي يمر عليه ، إذا مر عليه وهو عازم على الحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت المواقيت : "هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلن من أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" (160) متفق على صحته .

حكم من نوى الحج وهو يدرس في بلد خارج الميقات وأهله في جدة س: أنا طالب أدرس في المنطقة الشرقية وأهلي في جدة وأريد الحج فمن أين أحزم هل من قرن المنازل أو من سكني في جدة ؟ (161)

ج: أنت مخير ما دمت من سكان جدة دون الميقات ، وإذا أحزمت من قرن المنازل فهو أفضل

وأولى لكونك وافداً وأخذت بالأكمال والأحوط ، وإن قصدت أهلك ثم أحρمت منهم فلا بأس .

### باب الإحرام لا بأس من غسل ملابس الإحرام

س: هل يجوز تغيير لباس الإحرام لغسله ؟ (162)

ج: لا بأس أن يغسل الحرم ملابس الإحرام ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسلة .

الحكم إذا وقع على الإحرام دم

س: إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلح فيه وعليه الدم ، وما حد ما يبطل الحج أو الصلاة من الدم إذا وقع على ثوب الإحرام ؟ (163)

ج: إذا وقع على ثوب الحرم شيء من الدم قليل أو كثير فإنه يغسله إلا أنه يعفي عن اليسير عرفاً و يصلح فيه ، أما إن كان كثيراً فيجب غسله ولا يصلح فيه النجاسة بل يجب عليه أن يغسل إحرامه من النجاسة أو يغيره بإحرام آخر ظاهر ؛ لأن الحرم له أن يغير ألبسته ولو بدون عذر ، إذا أحب أن يغير لباس الإحرام بثوب آخر فلا بأس عليه ولو غيره عدة مرات ، وهكذا المرأة لها أن تغير ملابسها إذا أحρمت بملابس أخرى ، ولو بدون عذر ، وهكذا الرجل إذا أحρم مثلاً في إزار ورداء ثم أحب أن يغيرهما بإزار ورداء آخرين فلا حرج عليه في ذلك ، ولا يصلح في ثوب أصابته النجاسة ، فلو صلي وعليه النجاسة عامداً لم تصح الصلاة ، أما إن كان ناسياً أو جاهلاً فالصلاحة صحيحة . أما الحج فصحيح مطلقاً ولا يؤثر في صحته وجود بعض النجاسة في ملابس الإحرام .

حكم من يحس بخروج شيء أثناء الإحرام

س: ما حكم من يحس بخروج مذي أو قطرات من البول أثناء الإحرام وكذلك عند خروجه إلى الصلاة ؟ 164

ج: الواجب على المؤمن إذا علم هذا أن يتوضأ إن كان الوقت وقت صلاة ويستنجي من بوله ويستنجي من المذي ، والواجب في المذي أن يغسل الذكر والأنثيين ، أما البول

فيغسل طرف الذكر الذي أصابه البول ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، أما إن كان الوقت ليس وقت صلاة فلا مانع من تأجيل ذلك إلى وقت الصلاة . لكن ينبغي أن لا يكون ذلك عن وسواس بل عن يقين ، أما إذا كان عن وسواس فينبعي له أن يطرح هذا ويعرض عنه حتى لا يبتلي بالوسواس ؛ لأن الناس قد يبتلون بشيء من الوسوسة يظن أنه خرج منه شيء وهو ما خرج منه شيء فلا ينبغي أن يعود نفسه للخصوص للوسواس بل ينبغي له أن يطرحها وأن يعرض عنها وينبه عنها حتى لا يصاب بها . وإذا كان يخشي ذلك فليرش ما حول فرجه بالماء إذا فرغ من وضوئه حتى يحمل ما قد يقع له من الوساوس على أن هذا من الماء حتى يسلم من شر هذه الوسوسة .

يجوز للمرأة الإحرام في أي ثياب بشرط عدم الفتنة

س: هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت ؟ (165)

ج: نعم تحرم فيما شاءت ، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كما يظن بعض العامة ، وأن يكون إحرامها في ملابس غير لافتة للنظر وليس فيها فتنـة وغير جميلة بل عادية ؛ لأنها تختلط بالناس ، ولو أحـرت في ملابس جميلة صح إحرامها لكنها تركت الأفضل .

والأفضل للرجل أن يحرم في ثوبين أبيضين إزار ورداء وإن أحمر في غير أبيضين فلا بأس ، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه طاف ببرد أحضر ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لبس العمامة السوداء عليه الصلاة والسلام حين دخوله مكة عام الفتح .

فالحاصل أنه لا بأس أن يحرم في ثوب غير أبيض لكن الأفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "البسو من ثيابكم البياض ، فإنما من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم " (166) حكم استعمال الحبوب التي تمنع الدورة س: هل من المباح للمرأة أن تأخذ حبوباً تؤجل بها الدورة الشهرية حتى تؤدي فريضة الحج ؟ وهل لها مخرج آخر ؟ (167)

ج: لا حرج أن تأخذ المرأة حبوب منع الحمل تمنع الدورة الشهرية أيام رمضان حتى تصوم مع الناس ، وفي أيام الحج حتى تطوف مع الناس ولا تعطل عن أعمال الحج ، وإن وجد غير الحبوب شيء يمنع من الدورة فلا بأس إذا لم يكن فيه محذور شرعاً أو مضره .

حكم من أحρمت بالعمرمة وهي حائض أو نساء

س: امرأة تسأل وتقول : كان عليها العذر أي حائض ، وأراد أهلها الذهاب للعمرمة حيث لا يبقى عندها أحد فيما لو تأخرت عنهم ، وذهبت معهم للعمرمة وأكملت كل شروط العمرمة من طواف وسعى كأن لم يكن عليها عذر وذلك جهلاً وخجلاً من أن تعلم وليها بذلك لاسيما أنها أمية لا تعرف القراءة والكتابة ، ماذا يجب عليها ؟ (168)

ج: إذا كانت أحρمت معهم بالعمرمة فعليها أن تعيد الطواف بعد الغسل وتعيد التقصير من الرأس ، أما السعي فيجزئها في أصح قول العلماء ، وإن أعادت السعي بعد الطواف فهو أحسن وأحوط ، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض .

وإن كان لها زوج لم يحل له وطئها حتى تكمل عمرتها ، فإن كان قد وطئها قبل أن تكمل عمرتها فسدت العمرمة وعليها دم وهو رأس من الغنم ، جذع أو ضان أو ثني ماعز يذبح في مكة للقراء ، وعليها أن تكمل عمرتها كما ذكرنا آنفاً ، وعليها أن تأتي بعمرمة أخرى من الميقات الذي أحρمت منه بالعمرمة الأولى بدلاً من عمرتها الفاسدة ، أما إن كانت طافت معهم وسعت محاملة وحياء وهي لم تحرم بالعمرمة من الميقات فليس عليها سوى التوبة إلى الله سبحانه ؛ لأن العمرمة والحج لا يصحان بدون إحرام والإحرام هو نية العمرمة أو الحج أو نيتها جميعاً . نسأل الله للجميع الهداية والعافية من نزغات الشيطان .

س: امرأة أحρمت للعمرمة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها وألغت العمرمة وسافرت بما الحكم ؟ (169)

ج: هذه المرأة لم تزل في حكم الإحرام وخلعها ملابسها التي أحρمت فيها لا يخرجها عن حكم الإحرام ، وعليها أن تعود إلى مكة فتكمـل عمرتها وليس عليها كفارة عن خلعها ملابسها أو أخذ شيء من أظفارها أو شعرها وعودها إلى بلادها إذا كانت جاهلة ، لكن إن كان لها زوج وطئها قبل عودها إلى أداء مناسك العمرمة فإنها بذلك تفسد عمرتها ، ولكن يجب عليها أن تؤدي مناسك العمرمة وإن كانت فاسدة ، ثم تقضيها بعد ذلك بعمرمة أخرى من الميقات الذي أحρمت منه بالأولى ، وعليها مع ذلك فدية وهي سبع بقرة أو رأس من الغنم جذع ضأن أو ثني معز يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء في الحرم عن فساد عمرتها باللوطء .

للمرأة أن تحرم فيما شاءت من الملابس وليس لها ملابس خاصة بالإحرام كما يظن بعض العامة ، لكن الأفضل لها أن تكون ملابس الإحرام غير جميلة حتى لا تحصل بها الفتنة ، والله أعلم .

س: حاجة مغربية دخلت مكة محمرة ثم جاءها الحيض بعد الطواف فماذا يجب أن تفعله؟

(170)

ج: هذه المرأة عليها أن تسعى وتقصر من رأسها وتخل بنيّة العمرة ، فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة أحرمت بالحج عند خروجها إلى منى ، أما إذا كانت أحرمت بالحج حين قدومها وترغب أن تبقى على إحرامها بالحج فإنما بالخيار : إن شاءت سعت وهي في حال الحيض لأن السعي لا يشترط له الطهارة ، وإن شاءت أخرت السعي إلى أن تنزل من عرفة ، ثم تسعى مع طواف الحج ؛ لأنها بذلك تكون قد أفردت بالحج ، وذلك جائز ، ولكن جعل إحرامها عمرة أفضل كما أمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه رضي الله عنهم لما دخلوا مكة في حجة الوداع ، وقد أحرم بعضهم بالحج وبعضهم بالعمرة وبعضهم قد أحرم بهما جميعاً ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يخلوا جميعاً ويجعلوا إحرامهم عمرة إلا من كان معه الهدى ، وهذا معروف في الأحاديث الكثيرة الصحيحة ، والمشروع للمؤمن أن يتحرى في أقواله وأعماله في الحج وغيره ما يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والله ولي التوفيق .

س: إذا خشيتك المرأة أن تخفيض إذا أنت الحرم هل تشترط في العمرة؟ (171)

ج: لها ذلك ، لأن الحيض قد يحبسها عن إتمام عمرتها ولا تستطيع معه التخلف عن رفقتها ، أما الحج فوقته واسع فالحيض لا يكون فيه إحصار .

الحائض والنساء تقرأ الأدعية المكتوبة في مناسك الحج

س: هل يجوز للحائض قراءة الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية (172)

ج: لا حرج أن تقرأ الحائض والنساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج ، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً ؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنساء من قراءة القرآن ، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب ؛ لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه ، أما الحائض والنساء فورد فيما حديث ابن عمر : "لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" (173) ولكنه ضعيف ؛ لأن الحديث من روایة إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روایته عنهم ، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف عن ظهر قلب ، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل .

والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله فمدته لا تطول والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصلوة وقرأ ، أما الحائض والنساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله عز وجل . فمتي طهرتا من حيضهما أو نفاسهما اغتسلتا ، والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك ، وهذا أبيح لهم قراءة القرآن ، لثلا تنسياه ولثلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله ، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الأحاديث والآيات إلى غير ذلك ، هذا هو الصواب ، وهو أصح قول العلماء رحمهم الله في ذلك .

أداء صلاة الإحرام ليس شرطاً لانعقاده

س: هل ينعقد إحرام المسلم للحج أو العمرة بدون أن يؤدي ركعتي الإحرام ، وهل الجهر بالنية في الإحرام شرط لانعقاده أيضاً؟ (174)

ج: أداء الصلاة قبل الإحرام ليس شرطاً في الإحرام وإنما ذلك مستحب عند الأكثر ، والمشروع له أن ينوي بقلبه ما أراد من حج أو عمرة ويتلفظ بذلك بقوله : "اللهم ليك عمرة" أو "اللهم

لبيك حجة " أو بحثاً جمِيعاً إن أراد القران كما فعل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأصحابه رضي الله عنهم ، وليس التلفظ شرطاً بل تكفي النية ثم يلبي التلبية الشرعية وهي : "لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " . وهذه هي تلبية النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابتة عنه في الصحيحين وغيرهما .

#### **اختلاف العلماء في استحباب ركعتي الاحرام**

س: هل يشترط للإحرام ركعتان أم لا؟ (175)

ج: لا يشترط ذلك وإنما اختلف العلماء في استحبابهما فذهب الجمهور إلى استحباب ركعتين يتوضأ ويصلّي ركعتين ثم يلبي ، واحتجوا على هذا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أحرم بعد الصلاة أي أنه صلّى الظهر ثم أحرم في حجة الوداع ، وقال صلّى الله عليه وسلم : "أتاني الليلة آت من ربي وقال صلّى في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة " (176) وهذا يدل على شرعية صلاة الركعتين ، وهذا قول جمهور أهل العلم .

وقال آخرؤن : ليس في هذا نص فإن قول : "أتاني الليلة آت من ربي وقال : صل في هذا الوادي المبارك " يحتمل أن المراد صلاة الفريضة في الصلوات الخمس ، وليس بنص في ركعتي الإحرام ، وكونه أحرم بعد الفريضة لا يدل على شرعية ركعتين خاصة بالإحرام وإنما يدل على أنه إذا أحرم بالعمدة أو باللحى بعد صلاة ، يكمل أفضلاً إذا تسب ذلك

الخائض لا تصل دكعة الاحاد ولا تمس المصحف

س: كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟ وهل يجوز للمرأة ترديد آي الذكر الحكيم في سرها؟  
(177)

ج: أ- الحائض لا تصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة ، وركعتنا الإحرام سنة عند الجمهور ، وبعض أهل العلم لا يستحبها ؛ لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص . والجمهور استحبوها لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة " (178) أي في وادي العقيق في حجة الوداع وجاء عن بعض الصحابة أنه صلى ثم أحرم ، فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة إما فريضة وإما نافلة يتوضأ ويصلي ركعتين والحاirstض والنساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لها قضاء هاتين الركعتين .

بـ- يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظاً على الصحيح من دون مس المصحف، أما في قلبها فهذا عند الجميع ، إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا ؟ بعض أهل العلم حرم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى تغتسل الحائض والنساء . وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءةهما للقرآن عن ظهر قلب لا من المصحف ؛ لأن مدحهما تطول ، ولأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك ، بخلاف الجنب فإنه منع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل ، وهذا هو الأرجح من حيث الدليل .  
النية محلها القلب

س: هل نية الإحرام في التلفظ باللسان ، وما صفتها إذا كان الحاج يحج عن شخص آخر ؟

(179)

ج: النية محلها القلب وصفتها أن ينوي بقلبه أنه يحج عن نفسه أو عن فلان أو عن أخيه أو عن فلان بن فلان هكذا تكون النية ، ويستحب مع ذلك أن يتلفظ فيقول : اللهم ليك حجاً عن فلان أو ليك عمرة عن فلان عن أخيه أو عن فلان بن فلان حتى يؤكّد ما في القلب باللفظ ؟

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة ، فدل ذلك على شرعية التلفظ بما نواه تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام وهكذا الصحابة تلفظوا بذلك كما علمهم نبיהם عليه الصلاة والسلام وكانوا يرتفعون أصواتهم بذلك هذا هو السنة ولو لم يتلفظ واكتفى بالنسبة كفت النية وعمل في أعمال الحج مثل ما يفعل عن نفسه يلبي مطلقاً ويكرر التلبية مطلقاً من غير حاجة إلى ذكر فلان أو فلان كما يلبي عن نفسه كأنه حاج عن نفسه لكن إذا عينه في النسك فإنه يكون أفضل في التلبية ثم يستمر في التلبية كسائر الحجاج والعمار : "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، لبيك إله الحق لبيك".

المقصود أنه يلبي كما يلبي عن نفسه من غير ذكر أحد إلا في أول النسك يقول : لبيك حجاً عن فلان أو عمرة عن فلان أو لبيك عمرة وحجاً عن فلان هذا هو الأفضل عند أول ما يحرم مع النية .

#### حكم اشتراط نية الصبي

س: هل يشترط نية الصبي ؟ (180)

ج: إذا كان دون السابعة ليس له نية ، بل ينوي عنه وليه وهو الذي يتولى الحج به من أب أو أم أو غيرها ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح أن امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صبياً فقالت : يا رسول الله ، أهلاً هذا حج ؟ قال : "نعم ولك أجر" (181) ، وما روی عن جابر رضي الله عنه أنه قال : "لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" (182) أما إذا كان الصبي قد بلغ السابعة أو أكثر فإنه يعلمه وليه النية وغيرها .  
الاشتراط إنما يقال عند عقد الإحرام

س: هل يستطيع المحرم الذي نسي أن يقول بعد التلبية : (إإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني ) أن يقول ذلك بعد عقد الإحرام بوقت ؟ (183)

ج: ليس له ذلك وإنما يقال ذلك عند عقد الإحرام ، والمراد بعقد الإحرام هو : أن ينوي الدخول فيه بقلبه .

الجهير بالتلبية يستحب عند الإحرام

س: ما رأيكم فيمن يقول : إن الجهر بالنسبة أثناء الإحرام لا يشرع وإن هذا الجهر ليس عليه دليل ؟ (184)

ج: الجهر بالنسبة غير مشروع ؛ لعدم الدليل عليه ، ولكن يستحب عند الإحرام أن يلبي بنسكه قائلًا : لبيك حجاً أو لبيك عمرة أو لبيك عمرة وحجاً إن أراد القرآن ، والأفضل ملن قدم في أشهر الحج أن يلبي بالعمرة وحدها ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويحل ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة إذا لم يكن معه هدي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك في حجة الوداع فقال : "خذدوا عني مناسككم" (185)

التلبية سنة مؤكدة ولا شيء على من ينساها

س: حاج أحروم من المقيمات لكه في التلبية نسي أن يقول : لبيك عمرة متتمعاً بها إلى الحج ، فهل يكمل نسكه متتمعاً ؟ وماذا عليه إذا تحلل من عمرته ثم أحروم بالحج من مكة ؟ (186)

ج: إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكن نسي التلبية وهو ناو العمرة ، حكمه حكم من لبي ، يطوف ويسعى ويقصز ويتحلل ، وتشعر له التلبية في أثناء الطريق ، فلو لم يلب فلا شيء عليه لأن التلبية سنة مؤكدة ، فيطوف ويسعى ويقصز يجعلها عمرة ؛ لأنه ناو عمرة ، أما إن كان في

الإحرام ناوياً حجاً والوقت واسع فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة فيطوف ويصعد ويقصر ويتخلل والحمد لله ويكون حكمه حكم المتمتعين .

س: هل لبيك اللهم لبيك سنة أم واجب ؟ (187)

ج: سنة مؤكدة ، معناها : إجابة بعد الإجابة ، لبيك أي : إجابة لأمرك .

حكم تأخير التلبية بعد الإحرام

س: أحرمت بالحج ولكن عند الإحرام لم أشرع بالتلبية علمًا بأني من أهل مكة فهل علي شيء ؟ (188)

ج: لا حرج عليك ، لأن التلبية سنة فإذا أحرم الإنسان بالحج أو بالعمرمة سواء من أهل مكة أو غير أهل مكة شرع له أن يلبي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي ، لكن لو ما لبي أو تأخرت التلبية لا يضره ذلك؛ لأن التلبية سنة قولية والواجب أن ينوي بقلبه نسكاً من حج أو عمرة أو كليهما ثم يلبي بذلك لأن ذلك أفضلاً ، يصرح بذلك بلسانه فيقول : "اللهم لبيك حجاً" أو "اللهم لبيك عمرة" أو "اللهم لبيك عمرة وحجًا" عند دخوله في الإحرام عندما يركب السيارة أو المطية ، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركب دابته أعلن إحرامه والعمدة على القلب إذا نوى بقلبه الدخول في العمرة أو الحج فهذا هو الإحرام ، والأفضل أن يلبي بذلك عند اليبة فيقول : "اللهم لبيك عمرة" إن كان متعملاً بالحج ، أو يقول : "اللهم لبيك حجاً" إن كان مفرداً ، أو يقول : "اللهم لبيك عمرة وحجًا" عند إحرامه عند الدخول في ذلك بيته في الميقات ، وإن كان من أهل مكة عند الحج يلبي به في مكانه في بيته عند خروجه إلى من ينوي : اللهم لبيك حجاً إذا كان في مكة أو من المخلين بها .

حكم من قال لبيك اللهم عمرة متعملاً بها إلى الحج وهو لا يريد إلا العمرة

س: وصلت إلى الميقات ومعي عائلتي وكنت كبيرهم وأعرفهم بمناسك الحج ونسبيت وقلت في التلبية : لبيك اللهم عمرة متعملاً ، ونحن نريد عمرة في رمضان فقط ، ولم أتذكر إلا عند وصولنا البيت الحرام . أرجو إفادتنا هل يلزمنا البقاء في مكة إلى أن نحج أو يلزمنا دم ونرجع إلى أهلنا ؟ (189)

ج: ليس عليكم شيء في ذلك ولا يضركم ذلك ، وليس عليكم إلا العمرة فقط التي أحربتم بها ، ولا يلزمكم البقاء إلى الحج ولا يلزمكم فدية بل ذلك كله لاغ لا يترب عليه شيء .

نوى الحج لنفسه ثم بدا له أن يغير النية لقريب له فهل له ذلك

س: رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما

حكم ذلك وهل يجوز له ذلك أم لا ؟ (190)

ج: الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا في غير ذلك بل يلزمه أن يكمل لنفسه ولا يغير لا لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما بل يتبع الحج له ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : "وأتموا الحج والعمرمة لله" (191) فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه ، وإذا أحرم لغيره وجب أن يتمه لغيره ولا يغير بعد الإحرام إذا كان قد حج عن نفسه وهكذا العمرة .

حكم من نسي اسم من حج عنها

س: رجل حج عن امرأة وعندهما أراد الإحرام من الميقات نسي اسمها ماذا يصنع ؟ (192)

ج: إذا حج عن امرأة أو عن رجل ونسي اسمه فإنه يكتفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم ، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عنمن أعطاها الدراهم أو عنمن له الدرهم كفى بذلك ، فالنية تكفي ؛

لأن الأعمال بالنيات كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
س: ما حكم من حج عن والدته وعند الميقات لبى بالحج ولم يلبي عن والدته (193)  
ج: مadam قصده الحج عن والدته ولكن نسي فإن الحج يكون لوالدته والنية أقوى ؛ لقول  
الرسول عليه الصلاة والسلام : "إنما الأعمال بالنيات" (194) فإذا كان القصد من مجئه هو  
الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عند الإحرام فإن الحج يكون للذى نواه وقصده من أب أو أم  
أو غيرهما .

س: نوبت الحج عن والدي وأتيت من بلدى لكي أحج عنها ولكن عند الميقات لبيت بالحج ولم  
أذكر أن ذلك عن والدي ، فهل يكون ذلك الحج عن والدي أم لي ؟ رغم أن حججت عن  
نفسى من قبل ؟ (195)

ج: أنت على نيتك إن شاء الله ؛ لأن نسيانك عند إحرامك النية عنها لا يضر لأنك إنما  
توجهت إلى مكة لهذا الغرض ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إنما  
الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" متفق على صحته .  
حكم من ضاعت نقوده وقد أحروم بالحج والعمرة ولم يستطع الهدا

س: ما حكم من أحروم بالحج والعمرة وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقةه ولم يستطع أن يغدى  
وغير نيته إلى مفرد هل يصح ذلك . وإذا كانت الحجة لغيره ومشترط عليه التمتع فماذا يفعل ؟  
(196)

ج: ليس له ذلك ولو ضاعت نفقةه ، وإذا عجز يصوم عشرة أيام ، والحمد لله ، ثلاثة في الحج  
وسبعة إذا رجع إلى أهله ويبقى على تمعنه ، وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف  
ويصلى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج ويفدي ، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفة  
وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لأن الأفضل أن يكون يوم عرفة مفطراً اقتداء بالنبي صلى الله عليه  
 وسلم ، فإنه وقف بما مفطراً .

#### حكم الانتقال من الإفراد إلى القرآن

س: جاء في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لا يجوز له أن ينتقل من الإفراد إلى القرآن فهل  
هذا صحيح ؟ 197

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الحجاج المفردین والقارنین أن ينتقلوا من حجهم وقرائهم إلى  
العمرة وليس لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرسول عليه الصلاة والسلام  
أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثلاثة أقسام : قسم منهم أحربوا بالقرآن أي لبوا بالحج  
والعمرة ، وقسم لبوا بالحج مفرداً ، وقسم لبوا بالعمرة . وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، قد  
لبى بالحج والعمرة جميعاً أي قارناً ؛ لأنه قد ساق المهدى ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام لما دنوا  
من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه المهدى . فسمعوا وأطاعوا وقصروا وحلوا . هذا هو السننة من  
أن يقصروا ويحلوا إلا من كان معه المهدى . قدموا وأطاعوا وقصروا وحلوا . هذا هو السننة من  
قدم مفرداً أو قارناً وليس معه هدى حتى يستريح ولا يتتكلف ، فإذا جاء يوم الثامن أحروم بالحج  
ـ ولا يخفى ما في هذا من الخير العظيم ؛ لأن الحاج إذا بقي من أول ذي الحجة أو من نصف ذي  
القعدة وهو محروم لا يأتي ما نهى المحروم عن فعله – فإنه

يشق عليه ذلك ، فينبغي قبول هذا التيسير من الله سبحانه وتعالى . والله ولي التوفيق .  
التمتع أفضل من لم يسوق المهدى  
س: أيهما أفضل للحاج التمتع أو القرآن فإذا كان التمتع ، فكيف يرد على من قال : إن النبي

صلى الله عليه وسلم حج فارناً ، وإن كان القرآن أفضل فكيف يرد على من قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نوى التمتع ولم ينوي إلا الأفضل ؟ (198)

ج: الأفضل التمتع ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالتمتع بعمره وهي أن يطوفوا ويسعوا ويقصروا وهذا الأفضل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لولا أن معي الهدي لأحللت" (199) والذي معه هدي أفضل أن يحرم بالحج والعمرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي ما معه هدي الأفضل أن يحرم بالعمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة هذه السنة .

يصح التمتع والقرآن من أهل مكة

س: هل يجب الهدي على أهل مكة ممن أحرب منهم بالحج فقط ، وهل يصح في حقهم التمتع أم القرآن في الحج ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ (200)

ج: يصح التمتع والقرآن من أهل مكة وغيرهم لكن ليس على أهل مكة هدي ، وإنما الهدي على غيرهم من أهل الآفاق القادمين إلى مكة محربين بالتمتع أو القرآن ؛ لقول الله تعالى : "فمن قاتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب " (201) .

س: ما هو السبب في أن أهل مكة ليس لهم من أنواع الحج إلا الإفراد ؟ (202)

ج: الحج فرض على كل من استطاع السبيل إليه من أهل مكة وغيرهم بإجماع المسلمين ، وهكذا العمرة فرض في أصح قول العلماء على الجميع ، ولكن أهل مكة ليس عليهم هدي التمتع والقرآن ، إذا حجوا متعمدين أو قارئين بين الحج والعمرة ؛ لقول الله سبحانه : "فمن قاتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك ممن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب " (203) . والله الموفق

القول بنسخ الإفراد قول باطل

س: يدعى بعض الناس أن القرآن والإفراد قد نسخا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابية بأن يتمتعوا ، ممارأي سماحتكم في هذا القول ؟ (204)

ج: هذا قول باطل لا أساس له من الصحة ، وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة : الإفراد والقرآن والتمتع ، فمن أفرد الحج فإحرامه صحيح وحجه صحيح ولا فدية عليه ، لكن إن فسخه إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذين أحربوا للحج أو قرروا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة ، فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا ولم يبطل صلي الله عليه وسلم إحرامهم بل أرشدهم إلى الأفضل ، وقد فعل الصحابة ذلك رضي الله عنهم وليس ذلك نسخاً لإفراد الحج وإنما هو إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما هو الأفضل والأكمل ، والله ولي التوفيق .

حكم فسخ الإحرام

س: هل فسخ الإحرام سنة أم واجب ؟ (205)

ج: سنة مؤكدة .

المشروع ممن أحرب مفرداً أن يجعله عمرة

س: جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفرداً وجماعتي يريدون السفر إلى المدينة ، فهل لي أن أذهب إلى المدينة وأرجع لملكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة ؟ (206)

ج: إذا حج الإنسان مع جماعة وقد احرموا بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة ، فإن المشروع له أن يجعل إحرامه عمرة ، ويطوف لها ويصلي ويقصر ثم يحل ، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن ويكون بذلك ممتعاً ، وعليه هدي التمتع كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أصحابه في حجة الوداع الذين ليس معهم هدي .

الأفضل لمن لم يسوق الهدي أن يفسخ حجه إلى عمرة

س: ما حكم من نوى الحج بالإفراد ثم بعد وصوله إلى مكة قلبه متسعًا فأتى بالعمرة ثم تخل منها فماذا عليه ؟ ومتي يحرم بالحج ؟ ومن أين ؟ (207)

ج: هذا هو الأفضل إذا قدم الحرم بالحج أو الحج والعمرة جميعاً فإن الأفضل أن يجعلها عمرة ، وهو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما قدموا ، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج ، وليس معهم هدي ، أمرهم أن يجعلوها عمرة ، فطاووا وسعوا وقصروا وحلوا إلا من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل منهما إن كان قارناً أو من الحج إن كان محروماً بالحج يوم العيد .

والمقصود أن من جاء مكة محروماً بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعاً في أشهر الحج وليس معه هدي ، فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة فيطوف ويصلي ويقصر ويتحلل ، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة في مكانه الذي هو مقيم فيه داخل الحرم أو خارجه ويكون ممتعاً وعليه دم التمتع .

القرآن لا يفسخ إلى الإفراد

س: ما حكم من نوى بالحج ممتعاً وبعد الميقات غير رأيه ولبي بالحج مفرداً هل عليه هدي (208)؟

ج: هذا فيه تفصيل ، فإن كان نوى قبل وصوله إلى الميقات أنه يتمتع ، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لا حرج عليه ولا فدية ، أما إن كان لم يجعلا عمرة والحج جميعاً من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً فليس له ذلك ، ولكن لا مانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجاً فلا ، فالقرآن لا يفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة إذا لم يكن معه هدي ؛ لأن ذلك هو الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه الصلاة والسلام الذين لم يسوقوا الهدي في حجة الوداع ، فإذا أحرم بما جمياً من الميقات ثم أراد أن يجعله حجاً مفرداً فليس له ذلك ، ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له كما تقدم فيطوف ويصلي ويقصر ويحل ، ثم يلبي بالحج بعد ذلك في اليوم الثامن من ذي الحجة فيكون ممتعاً .

حكم من نوى التمتع ثم بدا له أن يحرم مفرداً

س: لقد كنت ناوياً أن أحج ممتعاً ولكن عندما قدمت إلى الطائف غيرت رأيي ولبيت بالحج مفرداً ، فإذا أردت أن يضحي يوم العيد هل ذلك جائز ؟ علماً بأني قصرت شعري في يوم أربعة ذي الحجة أسأل الله أن يجزيكم عنًا خيراً (209) ؟

ج: إذا أراد الحاج أو غيره أن يضحي ولو كان قد حلق رأسه أو قصر أو قلم أظفاره فلا حرج عليه في ذلك ، ولكن عليه إذا عزم على أن يضحي عن نفسه بعد دخول شهر ذي الحجة أن يمتنع منأخذ شيء من الشعر أو الظفر أو شيء من البشرة حتى يضحي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من

بشرطه ولا من أظفاره شيئاً" (210) رواه الإمام مسلم في صحيحه . أما إحرامه بالحج مفرداً وقد كان نوى أن يحرم بعمره ثم بدا له بعد ما وصل الميقات أن يحرم بالحج فلا حرج في ذلك ، ولكن التمتع بالعمرمة إلى الحج أفضل إذا كان قدوله في أشهر الحج ، أما إذا كان قدوله إلى مكة قبل دخول شهر شوال فإن المشروع له أن يحرم بالعمرمة فقط .

من أحرم قارناً وبعد الإحرام حل

س: ما حكم من احرم بالحج والعمرة قارناً وبعد العمرة حل الإحرام هل يعتبر متمتعاً؟ (211)  
ج: نعم إذا أحرم بالحج والعمرة قارناً ثم طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة يسمى متمتعاً وعليه  
دم التمتع .

الإحرام بالتمتع له وقت محدود

س: هل للممتنع وقت محدود يتمتع فيه ، وهل له أن يحرم بالحج قبل يوم التروية ؟ (212)  
ج: الإحرام بالممتنع له وقت محدود هو : شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، هذه  
أشهر الحج ، فليس له أن يحرم بالممتنع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد ، ولكن الأفضل أن يحرم  
بالعمرمة وحدها فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل ، وإن أحرم بهما جميعاً  
سي ممتنعاً وسي قارناً ، وفي الحالتين جميعاً عليه دم يسمى دم التمتع ، وهو ذبيحة واحدة تجزئ  
في الأضحية أو سبع بدناء أو سبع بقرة ، لقوله تعالى : "فمن تمتع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر  
من المهدى " (213) فإن عجز صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله .  
فلو أحرم بالعمرمة في أول شوال وحل منها صارت المدة بين العمرة وبين الإحرام بالحج طويلة إلى  
ثامن ذي الحجة فالأفضل أن يحرم بالحج في ثامن ذي الحجة ، كما أحرم أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم بذلك بأمر النبي عليه الصلاة والسلام ، فإنه أمرهم أن يخلوا من إحرامهم لما قدموها  
مفرودين بالحج وبغضهم قدم قارناً بين الحج والعمرمة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلوا  
إلا من كان معه المهدى ، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا وصاروا ممتنعين بذلك ، فلما كان يوم  
التروية وهو اليوم الثامن ، أمرهم أن يهلووا بالحج من منازلهم ، وهذا هو الأفضل ، ولو أهل  
بالحج قبل ذلك في أول ذي الحجة أو قبل ذلك أجزاءً وصح ، ولكن الأفضل أن يكون إهلاه  
بالحج في يوم الثامن ، كما فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بأمره عليه الصلاة والسلام

(214) س: الممتنع هل له وقت محدود يتمتع فيه ؟ وهل له لأن يحرم قبل يوم التروية أم لا ؟  
 ج: الممتنع إذا طاف وسعى وقصر من عمرته حل له كل شيء مما حرم عليه بالإحرام ، فله أن  
 يأتي زوجته وله أن يتطيب ويلبس المحيط وغير ذلك مما حرم عليه بالإحرام ، والممتنع بالعمره إنما  
 يكون بعد انسلاخ رمضان ، أما الإحرام بالعمره قبل انسلاخ رمضان فلا يسمى تبعاً وإنما  
 يسمى عمرة . والسنة للممتنع وغيره من المخلين بمكة إذا أرادوا الحج أن يحرموا بالحج يوم الثامن  
 كما أحرم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالحج بأمره عليه الصلاة والسلام .

**الفدية تلزم من قنوع بالعمرة إلى الحج**  
س: فضيلة الشيخ : ماذا ترون حول من أخذ عمرة بشهر رمضان المبارك وأراد الحج بنفس العام  
فما يلزمه الفداء، وما هي أفضلاً أنواع النساء؟ (215)

ج: من أخذ عمرة في رمضان ثم أحرم بالحج مفرداً في ذلك العام فإنه لا فدية عليه ؛ لأن الفدية إنما تلزم من تمعن بالعمرمة إلى الحج ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : "فمن تمعن بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدي " (216) . والذى أتى بعمرمة في رمضان ثم أحرم بالحج في أشهره لا يسمى

ممتعاً ، وإنما المتمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي : شوال وذو القعدة ، والعشر الأول من ذي الحجة ، ثم أحرم بالحج من عامه ، أو قرن بين الحج والعمرة فهذا هو المتمتع ، وهو الذي عليه الفدية .

والأفضل ممن أراد الحج ، أن يأتي بعمرة مع حجته ويطوف لها ويصلي ويحل ، ثم يحرم بالحج في عامه ، والأفضل أن يكون إحرامه بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك في حجة الوداع .

وعلى المتمتع أن يطوف ويصلي لحجه كما طاف وسعى للعمره ، ولا يجزئه سعي العمرة عن سعي الحج عند أكثر أهل العلم ، وهو الصواب ؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك

س: ما قولكم في الذي يصوم في مكة ويجلس إلى وقت الحج مع العلم أنه في هذه الأثناء يسافر إلى جدة ويعود إلى مكة هل عليه فدي ؟ (217)

ج: إذا لم يؤدِّ عمرة بعد رمضان وحج ذلك العام فليس عليه هدي ؛ لكنه لم يتمتع بالعمره إلى الحج .

حكم من أدى العمرة في آخر شوال ثم عاد بنية الحج مفرداً

س: أديت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفرداً فأرجو إفادتي عن وضعى هل أعتبر ممتعاً ويجب علي الهدي أم لا؟ (218)

ج: إذا أدى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفرداً فاجمهور على أنه ليس بتمتع وليس عليه هدي ؛ لأنَّه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً ، وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، وهو قول الجمهرة ، والمروي عن ابن عباس أنه يكون ممتعاً وأن عليه الهدي ؛ لأنَّه جمع بين الحج والعمره في أشهر الحج في سنة واحدة ، أما الجمهرة فيقولون : إذا رجع إلى أهله ، وبعضهم يقول : إذا سافر مسافة قصر ، ثم جاء بحج مفرد فليس بتمتع ، والأظهر والله أعلم أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بتمتع ولا دم عليه ، وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف وهو ليس من أهلهما ثم أحرم بالحج فهذا متعتمد خروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرجه عن كونه ممتعاً ؛ لأنَّه جاء لأهلهما جميعاً وإنما سافر إلى جدة أو الطائف حاجة وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرجه عن كونه ممتعاً في الأظهر والأرجح فعليه الهدي ، هدي التمتع وعليه أن يصلي لحجه كما سعى لعمره .

حكم تمنع من رجع إلى بلده

س: هذا يسأل ويقول : إذا قدم من الرياض مثلاً معتمراً ثم رجع إلى الرياض ، ورجع بعدها من الرياض هل يكون ممتعاً ؟ (219)

ج: هذا فيه تفصيل ، إذا قدم إنسان من الرياض مثلاً أو من الطائف ممتعاً بالعمره ، فطاف وسعى وقصر وحل ثم رجع إلى بلده : رجع إلى الطائف بلده أو إلى الرياض بلده أو إلى المدينة بلده أو غيرها ، ثم جاء مليباً بالحج ، فهذا حكمه حكم المفرد حكم مجئه الأخير حكم الإفراد فلا يكون عليه دم التمتع ، بل ليس عليه شيء وإنما يعمل عمل الحج إذا وصل مكة طاف سبعة أشواط وصل إلى ركتعين عند المقام أو في أي مكان من المسجد ثم يسعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة . هذا يقال له طواف القدوم والسعى سعي الحج ، ثم يبقى على إحرامه ويخرج إلى منى وعرفات باحرامه ، فإذا رجع من عرفات ومزدلفة يوم العيد ليس عليه إلا الطواف

فقط طواف الإفاضة طواف الحج ، والسعى كفاه الأول . وإن قصد مني رأساً ولم يذهب إلى مكة بل قصد مني ثم عرفات فإنه عليه طواف وسعي بعد نزوله من عرفات ومذلفة ، عليه طواف الحج وسعي الحج .

س: أنوي الحج متمنعاً فهل يصح لي الاعتمار في شوال والذهاب إلى أهلي ثم الرجوع إلى مكة للحج ؟ (220)

ج: لا مانع من ذلك إذا اعمد الشخص في شوال ثم ذهب إلى أهله ثم رجع إلى مكة محراً بالحج فلا بأس في ذلك ، وعند الجمهور لا يكون متمنعاً وليس عليه هدي بل يكون مفرداً للحج ، وعند ابن عباس يكون متمنعاً ولو ذهب إلى أهله ، وعلى هذا لا يكون هذا متمنعاً عند الأكثر ، وإن اعتبر نفسه متمنعاً وأهدي كان أحوط وأحسن ، أما إن رجع محراً بالعمرمة وحل منها ثم أقام حتى يحج ، فهذا متمنع وعمرته الأولى لا تجعله متمنعاً عند الجمهور ، ولكن صار متمنعاً بالعمرمة الأخيرة التي أداها ثم بقي في مكة حتى حج .  
لا بأس بخروج المتمنع إلى جدة وأمثالها ويبقى على متنه

س: شخص قصد مكة في أشهر الحج ومتمنع بالعمرمة إلى الحج ، فهل يجوز له الخروج بعد تحلله من العمرمة إلى جدة ، وإن خرج إليها فهل يسقط عنه دم التمنع ، وإذا لم يسقط فهل تكون جدة من حاضر المسجد الحرام ؟ وإذا اعتبرت من حاضر المسجد الحرام فهل على من خرج إليها بعد تحلله من عمرته ثم رجع وحج ولم يفدي دم آخر لتركه دم التمنع؟ (221)

ج: لا بأس بخروج المتمنع بعد تحلله من عمرته إلى جدة وغيرها من الحال إذا دعت الحاجة لذلك ويبقى عليه دم التمنع إذا كان قد مكث في مكة بنية الحج ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما قدموا مكة لحجة الوداع وأمر من لم يكن معه هدي أن يتخلل وبيهدي لم ينبههم عن الخروج من الحرم ولم يقل لهم : من خرج من الحرم سقط عنه الهدي ، ولو كان ذلك مسقاً للهدي لبينه عليه الصلاة والسلام ؛ لأن الخروج لابد أن يقع من الناس ؛ لكنه متمنع وتنوع الحاجات ، فلما لم ينبههم على هذا الأمر علم أن خروجهم إلى جدة وأمثالها لا يخرجهم عن كونهم متمنعين بالعمرمة إلى الحج ، وذهب بعض العلماء إلى أن خروج المتمنع من مكة إلى مسافة قصر كجدة والطائف وأمثالهما ينحرج عن كونه متمنعاً ويسقط عنه الدم ويجعل إحرامه بالحج في حكم المفرد ، وفي هذا نظر ، والصواب : أن الدم لا يسقط عنه لما تقدم ، ولعموم قوله تعالى : " فمن متمنع بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدي " (222) ولا أعلم دليلاً شرعاً يدل على هذا المذهب ، لكن ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما في حق من رجع إلى وطنه بعد التحلل من العمرمة ثم رجع إلى مكة وأحرم بالحج مفرداً أنه لا دم عليه . ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وغيره ، وهذا وجهه ظاهر ، والقول به قريب لاسيما وهو قول الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه . وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على وجوب الدم على من اعمد في أشهر الحج وحج من عامه مطلقاً ولو سافر إلى وطنه أو غيره ، لكن قول الجمهور يوافق ما ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما ،

وتقدم أنه قول قريب ووجهه ظاهر ولا مانع من أن يكون مختصاً لعلوم الآية الكريمة السابقة . ولكن لا ينبغي أن يجعل في حكمه من قدم إلى مكة قاصداً للحج وهو متمنع بالعمرمة إلى الحج ثم خرج لعارض جدة أو غيرها ولم يرجع إلى وطنه فإن بينهما فرقاً واضحاً . والله المستعان .  
وأما اعتبار جدة من حاضر المسجد الحرام إذا قلنا لا يسقط الدم عن ذهب إليها فليس بظاهر ، وليس بين القول بعدم سقوط الدم وبين تحديد المكان الذي يعتبر سكانه من حاضري المسجد

الحرام أو ليسوا منهم ارتباط في أصح الأقوال ، بل هذه مسألة وهذه مسألة أخرى .  
أما ما يجب على من خرج إلى جدة ثم عاد وحج ولم يفدي ، فالظاهر أنه لا يجب عليه إلا دم واحد وهو دم التمتع ، وعليه التوبية والاستغفار مما حصل من التأخير ، وأما قول من قال : إن على من آخر دم التمتع حتى خرجت أيام التشريق إما مطلقاً أو بغير عذر دماً آخر ، فلا أعلم له وجهاً شرعاً يحسن الاعتماد عليه ، والأصل براءة الذمة فلا يجوز شغلها إلا بحجة واضحة .  
لا يسقط الهدي عن المتمتع بالسفر إلى المدينة

س: بعض الناس يؤدون العمرة في شوال ثم يذهبون إلى المدينة للزيارة وبعد ذلك سيؤدون الحج مفردين ولا يهدون . (223)

ج: يجب على من أدى العمرة في شوال أو في ذي القعدة أو في العشر الأول من ذي الحجة ثم أحρم بالحج مفرداً سواء كان ذلك من ميقات المدينة أو غيره أو من داخل مكة أن يهدي هدي التمتع ، وهو : رأس من الغنم أو سبع بذنة ، أو سبع بقرة مما يجزئ في الأضحية ؛ لأنه الحال ما ذكر في حكم المتمتع ، وقد قال الله سبحانه : "فمن قنطر بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدي" (224) ولا يسقط عنه الهدي بالسفر إلى المدينة في أصح قول العلماء إلا إذا رجع إلى بلاده ثم عاد بحج مفرد فلا شيء عليه .

#### باب محظورات الإحرام

#### الحرم يجتنب تسعه محظورات

س: ما هي الأشياء التي يجتنبها الحرم ؟ (225)

ج: الحرم يجتنب تسعه محظورات بينها العلماء وهي : اجتناب قص الشعر ، والأظافر ، والطيب ، ولبس المخيط ، وتفطية الرأس ، وقتل الصيد ، والجماع ، وعقد النكاح ، ومباعدة النساء كل هذه الأشياء يمنع منها الحرم حتى يتحلل ، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع ، فإذا كمل الثاني حل له الجماع .  
حكم من أخذ من شعره بعد الإحرام جاهلاً

س: رجل قام بالإحرام للعمرمة وبعد ذلك تذكر أنه يجب أن يخلق شعر الإبط فقام بحلقه بعد الإحرام ثم توجه إلى العمرة نرجو توضيح الحكم ولكم الأجر والثواب ؟ (226)

ج: حلق الإبط لا يجب في الإحرام ولا نتفه ، وإنما يستحب نتفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام ، كما يستحب قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة إذا كان كل منها قد تهيأ لذلك ، ولا يلزم أن يكون ذلك عند الإحرام بل إذا فعل ذلك قبل الإحرام في بيته أو في الطريق كفى بذلك .

وليس على من ذكرت شيء في حلقه إبطه لكونه جاهلاً بالحكم الشرعي ، ومثل ذلك لو فعل الحرم شيئاً مما ذكرنا بعد الإحرام ناسياً لقول الله عز وجل : "ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا" (227) . ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه قد استجاب لهذا الدعاء .  
حكم كد الشعر

س: ما حكم كد الشعر الخفيف من هو حرم ، هل فيه حرج ؟ (228)

ج: الحرم لا يكدر شعراً . أما إذا حك شعره أو حك جلدته حكاً قليلاً بالرفق فلا حرج . أما أن يكده فيقطع شعراً أو ظفراً أو جلداً فلا يجوز ذلك في حال الإحرام ، فالمسلم إذا أحρم لا يقطع شعراً ولا ظفراً ولا يتطيب ولا يغطي رأسه بعمامة ولا بشبهها ، ولا يغطي جسده بالقميص ونحوه ، ولا يقتل الصيد ، كل هذه الأمور ممنوعة في حق الحرم ، ولا يعقد النكاح ، ولا يخطب زوجة ،

ولا يعقد ملوليته وهو حرم ، كل هذه محمرة في الإحرام، وهكذا لا يجتمعها ولا يباشر بقيلة ولا غيرها حتى يحل من إحرامه كل هذه ممنوعة في الإحرام .

س: لقد حجيت أنا وابني وأحرمنا من الطائف ودخلنا مكة صلاة الظهر وبقينا فيها إلى المغرب ، ثم أرغمني ابني على العودة إلى الطائف والمبيت به وقد حصل ذلك وبتنا تلك الليلة في الطائف ثم رجعنا إلى مكة في صباح اليوم التالي ولم نحرم إحراماً جديداً بل أكتفينا بإحرامنا الأول ودخلنا الحرم المكي في اليوم نفسه وطفنا طواف القدوم وسعينا ثم بتنا تلك الليلة في مكة ثم ذهبنا إلى مني وبقينا فيها يومين وليلة وسرينا في الليلة الثانية وقبل الخروج منها اغتسلنا ومشطنا رؤوسنا ولم نغير ملابسنا وبالذات ثوبي مع العلم أنه كان أسود وأكملت حجي كبقية المسلمين . فما حكم الإسلام فيما سمعت من دخول مكة بدون إحرام والاكتفاء بالإحرام الأول في اليوم الذي مضى ، وفيما فعلنا في مني من غسل ومشط والإحرام بالثوب الأسود ؟ (229)

ج: ليس عليكم شيء والحمد لله ، إحرامكم الأول باق وصحيح ، وخروجكم إلى الطائف لو تركتموه لكان هو الذي ينبغي ؛ لعدم الحاجة إليه لكنه لا يترب عليه شيء ؛ لأنكم خرجتما قبل إتمام حجكم وأنتما على إحرامكم فلا يضركم ذلك وطواوفكم وسعيفكم حين رجعتما إلى مكة ثم خروجكم إلى مني ثم إكمالكم مناسك الحج ليس فيه شيء ، أما المشط فإن كان فيه قطع شعر ، فهذا محل نظر ، إن كنتما جاهلين فلا شيء عليكم ، أما إذا كنتما تعلمأن أنه لا يجوز قطع الشعر وقطعتما الشعر متعمدين حين المشط فهذا عليكم فيه أحد ثلاثة أشياء :

-1 إما صوم ثلاثة أيام على كل واحد.

-2 أو إطعام ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع من قمر أو أرز أو غير ذلك من قوت البلد .

-3 أو ذبح شاة على كل واحد منكم تجزئ في الضحية ، هذا إذا كنتما متعمدين عالمين أنه لا يجوز ، أما إذا كان قطع الشعر حين المشط عن جهل أو عن نسيان فلا شيء

-4

عليكم كما تقدم . وهكذا لو كان مجرد المشط ليس فيه قطع شعر فلا بأس ، والنوب الأسود لا بأس به في حق الرجل والمرأة ، لكن يجب أن يكون لبس الرجل على حال ولبس المرأة على حال لا يتشبه أحدهما الآخر ، فيكون لباس الرجال على حال ولباس النساء على حال . حكم سقوط الشعر من رأس المحرم

س: ماذا تفعل المرأة المحمرة إذا سقطت من رأسها شعرة رغمًا عنها ؟ (230)

ج: إذا سقط من رأس المحرم - ذكرًا كان أو أنثى - شعرات عند مسحه في الموضوع أو عند غسله لم يضره ذلك ، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك ، وإنما المحظوظ أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو حرم، وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء ، أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها .

حكم إزالة الجلد الجاف للمحرم

س: هل إزالة الزائد من الشفتين تعتبر من محظوظات الإحرام ؟ مثل الزائد من الجلد الجاف (231)

ج: لا يأخذ المحرم ولا المضحي من بشرته شيء ، ولا من شعره فالحرم والذي يريد أن يضحي لا يأخذان من جلدhem ولا بشرهم شيئاً ، لا من جلدhem في الوجه ولا من جلدhem في الرجل ولا في

اليد ولا من غير ذلك حتى يحل المحرم من إحرامه التحلل الأول ، وحتى يضحي المضحى ، وإنما يحرم ذلك على المضحى بعد دخول عشر ذي الحجة إلى أن يضحي ، إذا كان يضحي عن نفسه أو عن نفسه وأهل بيته ، ولا يحرم على أهل بيته شيء من ذلك في أصل قول العلماء ، وإنما يحرم ذلك على المضحى نفسه الذي بذل المال من حين أراد الضحية بعد دخول الشهر إلى أن يذبحها ، أما الوكيل عن غيره فلا يحرم عليه شيء من ذلك كالوصي وناظر الوقف ونحوهما ؛ لأن كلاماً من هؤلاء ليس بمضح وإنما هو وكيل ، والله الموفق .

#### ضابط تغطية الرأس للمحرم

س: ما الضابط في تغطية الرأس للمحرم ، يعني لو حمل على رأسه بعض متابعه ، هل ذلك يعد من تغطية الرأس ؟ (232)

ج: حمل بعض المتابع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة ، وإنما التغطية المحرمة هي : ما يغطي به الرأس عادة كالعمامة والقلنسوة ، ونحو ذلك مما يغطي به الرأس وكالرداء والبشت ونحو ذلك . أما حمل المتابع فليس من الغطاء المحرم كحمل الطعام ونحوه إذا لم يفعل ذلك المحرم حيلة ؛ لأن الله سبحانه قد حرم على عباده التحليل لفعل ما حرم ، والله ولي التوفيق .

س: هل يجوز للمحرم أن يستعمل الشمسية دون أن تمس رأسه نظراً لحرارة الشمس ؟ (233)

ج: لا حرج على المحرم أن يستعمل الشمسية انتقاء للشمس كما يستظل في الخيمة وسقف السيارة . وفق الله الجميع .

س: سماحة الشيخ ، لبست طاقية وأنا حرم في الحج الماضي ، ولم أكن أعرف فهل علي فدية وإذا كان كذلك ولم يكن معني ثمنها فماذا أفعل ؟ جزاكم الله خيراً ؟ (234)

ج: بسم الله والحمد لله ، إذا كنت جاهلاً فوضعت غترة أو طاقية على رأسك أو كنت ناسياً فلييس عليك شيء والحمد لله .

#### حكم استخدام الكمامات للمحرم

س: هل تعتبر الكمامات التي يستعملها الطبيب في عمله ويضعها على فمه وأنفه في حكم تغطية الوجه للمحرم ، أفيعدونا جزاكم الله خيراً ؟ (235)

ج: نعم لا ينبغي ولا يجوز هذا ؛ لأنه غطى حوالي نصف الوجه والرسول صلى الله عليه وسلم قال : "لا تخمروا رأسه ولا وجهه" (236) يعني للمحرم الذي وقصته راحته .

#### تحديد المخيط من اللباس للمحرم

س: ما هو تحديد المخيط من اللباس ، وهل يجوز لبس السراويل المستعملة الآن تحت الإحرام ؟ (237)

ج: لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس السراويل ولا غيرها من المخيط ، على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفنيلة ونحوها ، أو نصفه الأسفل كالسراويل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم قال : "لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعليين فيلبس الخفين . ولقطعهما أسفل من الكعبين" (238) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وبهذا يعلم السائل ما هو المخيط الممنوع في حق المحرم الذكر ، ويتبين بالحديث المذكور أن المراد بالمخيط ما خيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص ، أو نصفه الأعلى كالفنيلة ، أو نصفه الأسفل كالسراويل ، ويلحق بذلك ما يخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز أو الرجل كالخف . لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم

النعل ، ولا يلزمه القطع على الصحيح ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفات في حجة الوداع فقال : "من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين" (239) متفق على صحته . ولم يأمر بقطعهما فدل على نسخ القطع المذكور في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أمر فيه بالقطع كان متقدماً والأمر بلبس الخف دون قطع كان في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعد ذلك . والله الموفق

يجوز خياط ثياب الإحرام إذا تزقت

س: إذا كان الإنسان محروماً بالحج أو العمرة ، وتنزق إحرامه بسبب سقوطه على الأرض فهل يجوز له أن يحيطه أم لا ؟ (240)

ج: له أن يحيطه وله أن يبدل بغيره والأمر في ذلك واسع بحمد الله ، والمخيط المنهي عنه هو الذي يحيط بالبدن كله كالقميص والقبيلة وأشباه ذلك ، أما المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكوناً من قطعتين أو أكثر ، خيط بعضهما في بعض فلا حرج فيه ، وهكذا لو حصل به شق أو خرق فخاطه أو رقعه فلا بأس في ذلك .

س: إذا ليس الحرم أو الحرماء نعلين أو شراباً سواء كان جاهلاً أو عالماً أو ناسياً فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك ؟ (241)

ج: السنة أن يحرم الذكر في نعلين ؛ لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين" (242) فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد ، فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه ، فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين . وهل يقطعهما أم لا ؟ على خلاف بين أهل العلم ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليرفعهما أسفل من الكعبين" (243) . وجاء عنه في خطبته في حجة الوداع في عرفات أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمر بقطعهما ، فاختار العلماء في ذلك فقال بعضهم : إن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع .

وقال آخرون ليس منسوخ ولكنه للندب لا للوجوب ، بدليل سكته عنه في عرفات . والأرجح إن شاء الله أن القطع منسوخ ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية من لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع . فلو كان القطع واجباً أو مشروعًا لبيته للأمة ، فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ ، وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع؛ لما فيه من إفساد الخف .

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراب ؛ لأنها عورة ، ولكن تمنع من شيئاً : من النقاب ومن القفازين ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى الحرماء عن ذلك ، فقال : "لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محمرة ، ولكن يجب أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب ؛ لأن وجهها عورة ، فإذا كانت بعيد عن الرجال كشفت وجهها ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع ، ولا يجوز لها أن تلبس القفازين ، وهو غشاءان يصنعا لل(pd)ين فلا تلبسهما المحمرة ولا الحرم ، ولكن تغطي يديها ووجهها عند الحاجة بغير النقاب والقفازين ؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "كنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم محترمات إذا دنا الرجال سدت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا بعدوا منا كشفنا" (244) والله ولي التوفيق .

حكم من وقف بعرفة بملابس المخيطة

س: فضيلة الشيخ أفادنا الله بعلمك ونفع المسلمين به ، أنا منعنى رؤسائي في العمل من الإحرام وقد جئت هنا للملكة للعمل عندهم وقد أفتاني أحد المشايخ بأن أقف في عرفة بملابسي المخيطة فماذا علي وهل حجتي صحيحة وأنا لا أستطيع ذبح دم وأنا مسافر إلى بلدي ؟ فماذا يجب علي من الصيام هنا ؟ وماذا يجب علي في بلدي ؟ (245)

ج: إذا كنت عاماً ولم يأذنوا لك فلا تحرم أما إذا سمحوا لك بالإحرام فلا بأس ، أما إذا كنت عاماً عند أحد تستغل عنده فليس لك الحج بغير إذنهم ؛ لأنك مربوط بعملهم مستأجر فعليك أن تكمل ما بينك وبينهم فال المسلمين على شروطهم والله يقول : "أوفوا بالعهود" (246) أما إذا سمحوا لك أن تحج فلا باس وتحج كما يحج المسلمون تكشف رأسك، تلبس الإزار والرداء ، ولا تلبس المخيط بل تلبس إزاراً ورداءً وتكشف رأسك ، أما كونك تحج وهم ما أذنوا لك فهذا يعتبر معصية ، وإن كنت حججت صح الحج ، لكنك عصيت ربك في هذا ؛ لأنك ضيعت بعض حقهم إلا إذا أذنوا لك ، وإذا كنت حججت وأنت لا بس على رأسك العمامة أو المخيط على بدنك فعليك الكفارة مع التوبة إلى الله والكفارة هي إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة عن تغطية الرأس ومثلها عن لبس المخيط على البدن ، إطعام ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع كيلو ونصف تقريباً ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو ذبح شاة تجزئ في الضحية للفقراء في الحرم عما جعلت على رأسك من اللباس ، وعما جعلت على بدنك من اللباس ، عن الرأس كفارة وعن البدن كفارة . الله يهدينا وإياكم وال المسلمين .

حكم من سافر في مهمة عاجلة فخلع ملابس الإحرام بعد إحرامه  
س: رجل لبس ملابس الإحرام بعد أن اغتسل وتطيب ثم استدعي للسفر في مهمة عاجلة فخلع  
ملابسها فماذا يكون عليه؟ (247)

ج: هذا السؤال فيه تفصيل ، فإن كان الرجل المذكور قد أحروم بالنسك بعد لبسه ملابس الإحرام ، أي نوع الدخول في الحج أو العمرة ثم رجع عن ذلك ؟ فخلع ملابس الإحرام من أجل المهمة المذكورة فهذا لم يزل حرماً ، وعليه أن يعيد ملابس الإحرام ويتوجه إلى مكة من حين يعلم حكم الشرع في ذلك لإكماله نسكه من حج أو عمرة ، ولا كفارة عليه عما فعل إن كان جاهلاً ، أما إن كان حين خلعه ملابس الإحرام لم ينو الدخول في النسك وإنما لبس ملابس الإحرام استعداداً لذلك ثم خلع الملابس من أجل المهمة قبل أن ينوي الدخول في النسك من حج أو عمرة فلا شيء عليه ؛ لأنّه حين خلع الملابس والحال ما ذكر ليس بححرم . والله أعلم . ليس الحزام في الإحرام لا حرج فيه

س: ما حكم لبس الهميـان (الكمـر) من قـبل الحاج المـرمـ، ليـحفظ فيـه نـقـودـه ، هل يـجـوزـ له ذـلـكـ أم يـعـتـرـ مـخـيـطـاً لا يـجـوزـ لـبسـه ؟ (248)

ج: لبس الكمر ونحوه لا حرج فيه ، وكذلك الحزام أو المنديل لربط إزاره وحفظ حاجته من النقود وغيرها ، وبالله التوفيق .

حكم لبس الساعة للمحرم

س: ما حكم لبس الساعة للمحرم ؟ (249)

ج: ليس الساعة مبنية على احتمال لا خرج حكم وضوء الطهور على ملائكة الاحماء

سـ : ما حكم وضع الحاج الطب علم ملائـ الاحـام قـا عـقدـ النـةـ والـتـلـةـ ؟ (250)

**ج: لا يجوز للمحرم أن يضع الطيب على الرداء والإزار ،**

وإنما السنة تطيب البدن كرأسه وحيته وابطيه ونحو ذلك ، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "لا تلبسو شيئاً من الشياط مسه الرغفان أو الورس " (251) فالسنة أنه يتطيب في بدنك فقط ، أما ملابس الإحرام فلا يطيبها ولا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها .

حكم استعمال الصابون للمحرم  
س: ما حكم غسل اليدين بصابون معطر مثل اللوكس أثناء الإحرام ؟ (252)

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله ؛ لأنه لا يسمى طيباً ولا يعتبر مستعمله متطيباً لكن لو ترك ذلك واستعمل صابوناً آخر من باب الورع كان أفضل وأحسن ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "دع ما يربيك إلى ما لا يربيك " (253)

س: هل يجوز استعمال الصابون ذي الرائحة للمحرم ؟ (254)

ج: الصابون ذو الرائحة الجيدة يسمى (الممسك) الأقرب والله أعلم هو التسامح فيه وعدم التشديد فيه ، فإن تركه على سبيل الاحتياط لأن الرائحة فيه ظاهرة فمن باب الورع ومن باب الحيطة ، وإلا فاستعماله لإزالة الأوساخ والدسم ونحو ذلك لا يسمى تطيباً وليس من باب التطيب ، فإذا فعله المحرم فلا أرى عليه شيئاً من الفدية ولا أرى عليه بأساً في ذلك .

س: امرأة محمرة بالعمرمة شربت قهوة في زغفران قبل أن تكمل العمرة ، هل الرغفان من أنواع الطيب وهل بخل بالعمرمة أم لا ؟ (255)

ج: المحرم الذي يشرب القهوة وفيها زغفران يكون قد أساء ؛ لأن الرغفان طيب فلا ينبغي استعماله في القهوة في حق المحرم كما لا ينبغي استعماله في ملابسه ولا في بدنك وهو حرم ، فإذا فعل ذلك الرجل المحرم أو المرأة المحمرة جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليهما ، أما إن تعمد ذلك وهو يعلم أنه حرم ولا يجوز فإنه يتصدق بإطعام ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع من التمر أو الخنطة أو يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاة كما لو ليس المحيط عمداً أو تطيب في بدنك أو ثيابه أو رأسه عمداً وهو يعلم أنه حرم فإن عليه هذه الفدية كفارة ، وهكذا لو قلم أظفاره أو قص من شعره عمداً وهو يعلم أنه حرم ، أما الناسي أو الجاهل فلا شيء عليه .

حكم الجماع قبل التحلل الأول

س: هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع ؟ (256)

ج: إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه ، وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه بدنك يذهبها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة ، والله المستعان .

حكم الجماع قبل طواف الإفاضة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ع. د. وفقه الله .  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في 1394/1/1هـ وصل لكم الله بجهاده وما تضمنه من التعزية في فقيد الجميع فضيلة الشيخ / محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله فهمته وأسأل الله أن يحيي دعاءكم ويحبر مصيبة الجميع فيه ويتمده بالرحمة والرضوان ويصلاح ذريته ويختلفه على المسلمين بأحسن خلف إنه جواد كريم .

س: امرأة سافرت إلى الخميس قبل طواف الإفاضة فما الحكم وهل لزوجها وظها ؟ (257)

ج: يلزمها العودة إلى مكة فوراً مع القدرة لأداء طواف الإفاضة ؛ لأنه ركن من أركان الحج ، وإن أحضرت بالعمره عند وصولها إلى الميقات فذلك أفضل ، فتطوف للعمره وتسعى ثم تطوف لحجهما السابق ثم تقصير وتحل ، وإن قدمت طواف الحج على طواف العمره وسعيها فلا بأس ، وليس لزوجها وطؤها حتى تطوف طواف الإفاضة ؛ لأن الوطء لا يجوز إلا بعد الحل الكامل من الحج وهو لا يحصل إلا بالطواف والسعى ملن عليه سعي والرمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير .

.....

س: رجل وطئ زوجته قبل طواف الإفاضة ، فماذا عليه ؟ هل يخرج إلى الحل من جديد ؟ جزاكم الله خيراً . (258)

ج: إذا وطئ الحاج زوجته قبل الطواف فقد أخطأه عليه التوبة إلى الله ، وعليه دم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء ، ولا يلزمها بذلك الذهاب إلى الحل ، وإنما عليه التوبة إلى الله والفذية والطواف والسعى إن كان لم يسع وكان قارناً أو مفرداً ، أما إذا كان متعملاً فعليه السعي الأول لعمرته ، وعليه السعي الثاني بعد الطواف لحجه .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
سماحة الشيخ الفاضل / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظك الله ورعاك  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

لقد ذهبت من المنطقة الشرقية (الأحساء) إلى مكة المكرمة وذلك بمناسبة إجازة عيد شهر رمضان المبارك وأخذت هذه الفرصة حتى آخذ أنا وأهلي عمرة في شهر رمضان ، ومن الميقات أحرمنا وذهبنا إلى الحرم المكي ثم طفنا وسعيينا ، وفي الشوط الثاني من السعي قالت لي زوجتي : لقد نزل علي دم وهو من أثر ربط ، وقالت أيضاً : لقد حسيت بشيء بسيط قبل الدخول إلى الحرم وهذا لم أتأكد منه لكن الآن ثبت نزول الدم . فأخذتها في الحال إلى إحدى بوابات الحرم وسألت أحد الشيوخ هناك فقال لي : هي لا تكمل السعي أما أنت فأكمل العمره ، وأرجو أن تسأل هل عليك كفارة ؟ وكان ذلك في تمام الساعة الثامنة صباحاً . وبعد إكمالي العمره ذهبت إلى مقر الفتوى في الحرم فلم أجده أحداً وقال لي أحد الموجودين : إنه لا يوجد أحد الآن .

فأخذت أهلي وذهبت إلى بلدي وقضيت هناك ما بقي من الإجازة ثم رجعت إلى المنطقة الشرقية ، وبعد عودي سألت عن ذلك أحد المشائخ فقال لي : إن زوجتي لا تزال محمرة ويحرم عليها ما يحرم على الحرم ويلزمها إكمال العمره ، لذا أرجو من سماحتكم إفادتي عن الحكم الشرعي في ذلك ، وإذا كانت لا تزال محمرة فلقد اغتنست وجاءت مشطت شعرها وقصت أظافرها . فهل هناك كفارة ؟ أو أنه يسقط عنها الإحرام بنزول الدم ؟ وهل يلزمها إكمال العمره ؟ أم أنها تعتبر معتمرة حيث أنها نوت العمره وحدث ذلك بعد اليبة غصباً عنها . وإذا كان لابد من إكمال العمره . فإنني أخبركم بأنني لا أستطيع الذهاب بها الوقت الحاضر نظراً لظروف عملي . وبعد المنطقة (259) ، هذا وأرجو رأي سماحتكم الشرعي والله يحفظكم ويرعاكم . وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . أما بعد :

إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فالمرأة المذكورة لا تزال محمرة وعليك اجتنابها حتى تذهب إلى مكة وتطوف وتسعي وتقصير ، بذلك تكمل عمرتها ، وإذا كنت جامعتها في هذه المدة فعليها دم جبران فدية تذبح في مكة للفقراء ، جذع ضأن أو ثني ماعز يجزئ في الأضحية مع التوبة والاستغفار منكما جميعاً ، وعليها أيضاً أن تأتي بعمره أخرى من الميقات بدلاً من هذه العمره التي فسدت بالجماع ، ونسأله للجميع الهدایة وقبول التوبة ، ونوصيكم جميعاً بعدم

التساهل في أمور الدين وأن تبادر بالاستفتاء في كل ما يشكل عليك ، ونسأله للجميع التوفيق والهداية .

والخلاصة : أن على زوجتك أن تكمل عمرها بالطواف والسعى والتقصير من رأسها ، ثم عليها أن تأتي بعمره أخرى من الميقات إذا كنت قد جامعتها مع الفدية المذكورة آنفًا ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز حفظه الله .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

استفي فضيلتكم بسؤالي هذا وهو أنني تزوجت من فتاة ، ولها عندي ما يقارب السنين وهي منها بنت فضيلة الشيخ بعدها قامت زوجتي بإخباري بأنها أدت مناسك العمرة مع أهلها وطافت بالبيت الحرام والدورة كانت معها . فضيلة الشيخ بعدما أخبرتني بذلك قمت بطرح هذا السؤال على فضيلة الشيخ / صالح بن فريج بمحافظة عفيف طالباً الفتوى في هذا السؤال تبرئة لذمتها ، وهل يلحقها شيء من ذلك ؟ وأجابني جزاهم الله خيراً بأن تعيد الزوجة العمرة مرة أخرى . فضيلة الشيخ تأديتها لهذه العمرة قبل أن أتزوجها بعده أربع سنوات .

فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز أتينا لفضيلتكم للتتأكد من الأمر وإفتائنا عن إجابة هذا السؤال هذا والله يحفظكم ويرعاكم ويسلام خطاكم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(260)

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد :

إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فالواجب عليها أن تذهب إلى مكة وتتطوّف وتعمرها وتقتصر ، وعليها دم يذبح في مكة للقراء عن جماعك لها وهي محمرة لم تحل من عمرها ؛ لأن طائفها وهي حائض غير صحيح ، وعليها أن تعيد العمرة من الميقات ؛ لأن الأولى فسدت بالجماع ، فيكون الواجب أداء أعمال العمرة الأولى وهي الطواف والسعى والتقصير ثم عمرة ثانية من الميقات ، كما أفتى بذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبحرم عليك قربانها حتى يجدد العقد – أعني عقد النكاح – بعد فعلها ما ذكرنا مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك . وفق الله الجميع لما يرضيه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم مزاولة العادة السرية في الحج

س: منذ سبع سنوات ذهبت أنا وأبي لأداء فريضة الحج وكان عمري وقتها حوالي سبعة عشر عاماً . وعندما كنت متزوجاً بالإحرام وقبل الذهاب من مكة إلى مني لأداء مناسك الحج قمت عن جهل معي وعن غير علم بمحظورات الإحرام بمزاولة العادة السرية ، وبعد ذلك غسل الجناة وارتدت إحرامي ثم ذهبتنا إلى مني وأقمنا جميع مناسك الحج والحمد لله . فما حكم حجتي التي هي حجة الفريضة ، والذي جعلني أتأخر عن السؤال طوال هذه المدة هو الغفلة . جزاكم الله خيراً ووفقكم وأعانكم . (261)

ج: الحج صحيح في أصح قول العلماء . وعليك التوبة إلى الله من ذلك ؛ لأن تعاطي العادة السرية حرم في الحج وغيره ، لقول الله عز وجل : "والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" (262) ، وما فيها من المضار الكثيرة التي أوضحها العلماء . نسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق . وعليك دم يذبح في مكة للقراء .

س: إذا احتلم الإنسان أثناء الإحرام ما حكمه ؟ وما عليه ؟ جزاكم الله خيراً (263)

ج: بسم الله والحمد لله ، إذا احتلم في الإحرام وأنزل المني فعليه الغسل ولا شيء عليه ، فإن حرامه صحيح ولا يضره شيء ؛ لأنه ليس باختياره ، وهكذا الصائم في رمضان وغيره إذا احتلم صومه صحيح ، ولكن إذا أنزل المني يغتسل غسل الجنابة .  
حكم تغطية المرأة المحرمة لوجهها وكفيها

س: هل يجوز للمرأة أن تغطي وجهها وكفيها بقفازين عندما تذهب للحج أو للعمره وهي بذلك ليست مكرهة بل إن ولها أعطتها حرية الخيار بين أن تكشف أو تغطي وجهها ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً . (264)

ج: المرأة في الإحرام ليس لها أن تغطي وجهها بالنقاب أو بالبرقع وليس لها أن تلبس القفازين في اليدين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح فيما يلبس المحرم : "ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين" (265) يعني في الإحرام ولكنها تغطي وجهها وكفيها بغير ذلك من خمار ونحوه جلبابها أو عباءتها أو نحو ذلك ، أما النقاب وهو ما يصنع للوجه فإنه لا تلبسه المحرمة لا في العمرة ولا في الحج ، قالت عائشة رضي الله عنها : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وكنا إذا دنا من الركبان سدل إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا بعدوا كشفنا ، فالمرأة تفعل هكذا إذا قرب منها رجال تغطي وجهها بخمار ونحوه ، لا بنقاب مصنوع للوجه ولا تغطي يديها بقفازين ولكن بغيرهما ، وهكذا الرجل المحرم لا يغطي وجهه ولا يغطي رأسه بالعمامة ونحوها ، ولكن يغطي يديه بغير قفازين عند الحاجة ، فلو غطى يديه بالرداء أو بالإزار أو بشيء آخر فلا بأس بذلك ، والمرأة كذلك .

### الأفضل للمرأة أن تحرم في شراب وليس لها الإحرام في قفازين

س: سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء عن حكم إحرام المرأة في الشراب – بتشدد الراء- والقفازين ، وهل يجوز لها خلع ما أحيرت فيه ؟ (266)

فرد سماحته قائلاً: الأفضل له إحرامها في الشراب أو مدارس فهذا أفضليها وأستر لها ، وإن كانت في ملابس ضافية كفى بذلك .

وأضاف سماحته : " وإن أحيرت في شراب ثم خلعته فلا بأس ، كالرجل يحرم في نعلين ثم يخلعهما إذا شاء لا يضره ذلك " بيد أن سماحته أكد أنه : "ليس لها أن تحرم في قفازين" . وعلل ذلك بقوله : "لأن المحرمة منهية أن تلبس القفازين وهكذا النقاب لا تلبسه على وجهها ومثله البرقع ونحوه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك ، وأكده سماحته أن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها عند وجود رجال غير محارمها وفي الطواف والسعى .

واستشهد بحديث عائشة رضي الله عنها قال : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذينا سدل إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه " أخرجه أبو داود وابن ماجة .

أما بالنسبة للرجل فقال سماحة الشيخ ابن باز : "يجوز للرجل ليس الخفين ولو غير مقطوعين على الصحيح ، وقال الجمهور بقطعهما" . ولكن سماحته أضاف : "والصواب أنه لا يلزم قطعهما عند فقد النعلين" . واستدل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفة فقال : "من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين" (267) متفق

عليه . واختتم ساحة مفي عام المملكة العربية السعودية إجابتة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم : "لم يأمر بقطعهما فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع " .

س: امرأة لديها ضعف في البصر ، وتبوi الحج هذا العام ، وتقول : هل أضع نقاباً يغطي وجهي بحيث تظهر العينان ، ثم أضع عليه غطاء ساتراً خفيفاً أتمكن من رؤية الطريق من خلاله ، فهل على إم لو فعلت ذلك ؟ جزاكم الله خيراً (268)

ج: لا حرج في ذلك إلا إذا كانت محمرة فليس لها ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق المحمرة : "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس الففازين" (269) أه . لكن تغطي المحمرة وجهها بغير ذلك كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها ، والله ولي التوفيق .

حج المصر على المعصية صحيح ولا بد من التوبة

س: ما حكم حج المصر على المعصية أو المستمر على ارتكاب صغيرة من الذنوب ؟ (270)

ج: حجه صحيح إذا كان مسلماً ، لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من جميع الذنوب ولا سيما في وقت الحج ، وفي هذا البلد الأمين ، ومن تاب ، تاب الله عليه ؛  
لقول الله سبحانه وتعالى : "وتبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون" (271) ، قوله سبحانه : "يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيناتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار" (272) .

والتبوية النصوح هي المشتملة على الإقلاع عن الذنوب والحذر منها تعظيم الله سبحانه وتعالى وخوفاً من عقابه مع الندم على ما مضى منها والاعزم الصادق على لا يعود فيها ، ومن قام التبوية رد المظالم إلى أهلها ، وإن كان هناك مظلم في نفس أو مال أو بشرة أو عرض واستحلال أهلها منها .

وفق الله المسلمين لما فيه صلاح قلوبهم وأعمالهم ، ومن علينا وعليهم جميعاً بالتبوية النصوح من جميع الذنوب إنه جواد كريم .

#### باب الفدية

حكم من فعل محظورات من جنس واحد

س: هل تدخل المحظورات في بعضها البعض وتكون لها كفارة واحدة ؟ (273)

ج: نعم إذا كانت المحظورات من جنس واحد ، مثل إذا قلم أظفاره وتنف إبطه أو ليس المحيط عامداً ، فعليه التوبة وتكتفي فدية واحدة وهي : إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام أو ذبح شاة .

س: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : "حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهي . فقال : " ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، أتجد شاة ؟ قلت : لا . قال : فصم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع " متفق عليه . هل هذا الحديث تفسير لآية : " فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه" (274) الآية ؟ (275)

ج: هذا الحديث يفسر الآية المذكورة ويدل بجميع روایاته على التخيير بين الأصناف الثلاثة كما هو ظاهر الآية الكريمة ، وهي صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من قر أو غيره ، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية .

حكم من ترك الإحرام من المنيقات

س: إنسان نوى العمرة أو الحج ولكنه اجتاز المنيقات وأحرم دونه وأتم أعمال الحج أو العمرة فما

الواجب عليه ؟ (276)

ج: عليه أن يذبح هدياً يوزعه على فقراء الحرم ولا يأكل منه إذا جاوز ميقاته غير محروم ثم أحزم بعد ذلك وهو ناو العمرة أو الحج حينجاوز الميقات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت المواقية لأهل المدينة والشام واليمين ونجد: "هن هن وملن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمرمة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" (277) متفق على صحته، ويستثنى من ذلك من أراد العمرة من أهل مكة فإنه يجب أن يحرم من الحال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة بذلك لما أرادت العمرة وهي بمنطقة منه. والله ولي التوفيق.

حكم من أحزم بالعمرة ثم جاءها الحيض وسافرت ولم تؤد العمرة  
س: امرأة أحزمت للعمرة ثم جاءها الحيض فخلعت إحرامها وألغت العمرة وسافرت فما الحكم ؟  
(278)

ج: هذه المرأة لم تزل في حكم الإحرام وخلعها ملابسها التي أحزمت فيها لا يرجحها عن حكم الإحرام، وعليها أن تعود إلى مكة فتكميل عمرتها، وليس عليها كفارة عن خلعها ملابسها أوأخذ شيء من أظفارها أو شعرها وعودها إلى بلادها إذا كانت جاهلة، لكن إن كان لها زوج فوطنهما قبل عودها إلى أداء مناسك العمرة فإنما بذلك تفسد عمرتها، ولكن يجب عليها أن تؤدي مناسك العمرة وإن كانت فاسدة، ثم تقضيها بعد ذلك بعمرمة أخرى من الميقات الذي أحزمت منه بالأولى، وعليها مع ذلك فدية وهي سبع بدننة أو سبع بقرة، أو رأس من الغنم جذع أو ضان أو ثني معز يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء في الحرم عن فساد عمرتها بالوطء.

وللمرأة أن تحرم فيما شاءت من الملابس وليس لها ملابس خاصة بالإحرام كما يظن بعض العامة، لكن الأفضل لها أن تكون ملابس الإحرام غير جميلة حتى لا تحصل بها الفتنة، والله أعلم.  
فذدية ترك بعض الواجبات

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. م. ب. غ. وفقه الله آمين.  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

وصلي خطاكم الكريم المؤرخ في 1392/2/17هـ وصلكم الله بهداه المتضمن السؤال عما حصل لكم في الحج وهو أنك وقفت بعرفة وبيت مزدلفة، وأنك تحملت من الإحرام ولم ترم الجمار بسبب أنك نسيت صلاة الظهر والعرض بعرفة إلى قبيل المغرب، ثم تصايرت نفسك ولم تكمل مناسك الحج، وتسأل ماذا يجب عليك في ذلك ؟ (279)

والجواب : أنك لا تزال محروماً إلى حين التاريخ ونفيتك التحلل من الإحرام غير معتبرة لعدم توفر شروط التحلل وعليك أن تبادر بلبس ملابس الإحرام من حين يصلك هذا الجواب ، وتذهب إلى مكة بنية إكمال الحج فتطوف سبعة أشواط بالكتيبة طواف الحج ، وتصلي ركعتي الطواف ، ثم تسعى بين الصفا والمروة سعي الحج ، ثم تحلق أو تقصص والخلق أفضل إن لم تكن سابقاً حلقت أو قصرت بنية الحج ، ثم تتحلل وعليك دم عن ترك رمي الجمار كلها إذ كنت لم ترم جمرة العقبة يوم العيد أو الجمار الثالث يوم الحادي عشر والثاني عشر وهو سبع بدننة أو سبع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضأن يذبح في الحرم المكي ويوزع بين فقراءه ، وعليك دم آخر مثل ذلك عن تركك المبيت يعني أيام مني إذا كنت لم تبت بما يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء ، وعليك مع ذلك التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير بترك الرمي الواجب في وقته

والملبيت بمعنى إن لم تكن بتلك ، أما الطواف والسعى والخلق فوقها موسوع ولكن فعلها في وقت الحج أفضل ، وإذا كنت متزوجاً وجماعتك زوجتك فقد أفسدت حجك لكن عليك أن تفعل ما تقدم ؛ لأن الحج الفاسد يجب إتمامه كالصحيح ؛ لقوله تعالى : " وأنتوا الحج والعمرة لله "

(280) وعليك قضاوه في المستقبل حسب الاستطاعة ، وعليك بذلة عن إفسادك الحج بجماعتك امرأتك قبل الشروع في التحلل تذبح في الحرم المكي وتوزع بين الفقراء ، إلا أن تكون قد رمي الجمرة يوم العيد أجزاءك شاة بدل البدنة ولم يفسد حجك كالمذى جامع بعد الطواف قبل أن يكمل تحلله بالرمي أو الحلق . وفق الله الجميع للفقه في دينه والثبات عليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حضرية صاحب السماحة والفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الموقر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

افتنا عظيم الله أجرك عن الأسئلة الآتية :

1- خمسة أشخاص دخلوا الحرم لطواف الوداع فلما طافوا شوطاً أو شوطين حصل عليهم زحام شديد حتى خافوا على أنفسهم فصلوا ركعتين ودعوا وخرجوا ولم يكملوا طواف الوداع ظناً منهم أن الطواف غير واجب عليهم فماذا يجب عليهم ، وإذا وجب عليهم دم فهل يجوز ذبحه وأكله في بلدتهم أم لا بد من ذبحه في مكة وهل إذا لزم أحد دم هل هو على الفور أم على التراخي .

2- رجل حج فريضة فلما وصل إلى الميقات أحرم بالعمرة ممتداً فلما قدم مكة سعى وقصر قبل طواف القدوم ثم طاف ولبس ثيابه ، وفي اليوم الثامن أحرم بالحج مع الناس ولم يحصل عليه خلل حيث قد فهم من فعل الناس أن الطواف هو الأول والسعى بعده ، وأما فعله بالعمرمة فجهلاً منه بالحكم ويدرك أن معه زوجته وحاجها فرضها وهذا الحج المذكور له عدة سنوات وقد حج الرجل بعده مرة دون زوجته فأرجو توضيح الحكم عظيم الله أجركم . (281)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرية الأخ المكرم الشيخ م. ع. ع. سلمه الله وتولاه آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

كتابكم الكريم المؤرخ في 1388/9هـ وصل وصل لكم الله بجهاده ، وما تضمنه من المسؤولين كان معلوماً :

السؤال الأول : عن جماعة شرعوا في طواف الوداع فلما طافوا شوطاً أو شوطين اشتتد عليهم الزحام فقطعوا الطواف ثم صلوا ركعتين ثم خرجوا ظناً منهم أنه غير واجب .

والجواب : هؤلاء الجماعة حسب الأدلة الشرعية على كل واحد منهم فدية وهي سبع بذلة أو سبع بقرة أو جذع ضأن أو ثني معز لأن الراجح في طواف الوداع أنه واجب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ونهى عن التغافل قبله ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دمًا " وهذا الم Heidi يذبح في مكة ويقسم على فقراء الحرم كما نص على ذلك أهل العلم احتجاجاً بقوله سبحانه : " ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب . لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق " (282) ، وبقوله سبحانه في جزاء الصيد : " هدياً بالغ الكعبة " (283) ، وهو واجب على الفور ، لأن الأدلة الشرعية قد دلت على أن الأوامر على الفور إلا ما نص الشرع على التوسيع فيه وذلك أبلغ في الامتثال وأبعد من خطر الترك أو النسيان .

**السؤال الثاني :** ممتنع بالعمرة إلى الحج فلما دخل مكة سعى وقصر قبل الطواف ثم طاف ثم حل ثم حج .

**واجواب :** هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، والأقرب إن شاء الله أن عمرته صحيحة ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل في حجة الوداع عن سعى قبل الطواف فقال : "لا حرج" (284) أخرجه أبو داود في سننه بإسناد جيد ، أما كونه قصر قبل قام العمرة ولم يقصر بعد ذلك فهذا يجبر بدم ، لأن التقصير نسك واجب في العمرة بعد الطواف والسعي وقد تركه فينبغي أن يفدي عن ذلك فدياً كالهدي المذكور في جواب السؤال الأول يذبح في مكة ويوزع بين فقرائها ، وينبغي أيضاً أن يفدي عن تقصيره الذي وقع في غير محله جهلاً منه بأحد ثلاثة أشياء : إما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من التمر أو الخنطة أو الأرز أو الشعير ، أو ذبح شاة على ما في حديث كعب بن عجرة ؛ لكونه فعل ما يخالف الشرع وكان في إمكانه أن يسأل أهل العلم قبل أن يقدم على عمله هذا ، والإطعام والنسك محالهما مكة ، أما الصيام ففي كل مكان ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على عبده رسوله محمد وآلـه وصحبه .

**س:** سائلة تسأل وتقول : لقد أديت فريضة الحج قبل خمس سنوات ولكنني لم أرم إلا في المرة الأولى أي رميت ليلة العيد قبل الفجر حيث إننا خرجنـا من مزدلفة بعد منتصف الليل خوفاً من الزحام ، ثم إنـي رميـت الحصيات ولا أعلم هل وقعت في الحوض أم طاشـت عنه ولم تقع ، وكان وقـتها الزحام شديداً وكتـت في ذلك الوقت جاهـلة أنه يجب أن تقع الحصيات في الحوض ، كما أنـي لم أرم في اليوم الثاني والثالث وإنـما وكلـت أخي في الرمي عـني وذـلك خوفـاً من الزحام فقط ، كما أنـي كنت جاهـلة أنه على المرأة أن ترمي بنفسـها ولا توكل إلا لعجزـها عن ذلك . أفيدوني بالـذي يجب على في رميـ للـحـصـياتـ حينـماـ كنتـ لاـ أـعـلـمـ هـلـ كـانـتـ تـقـعـ فيـ الـحـوـضـ أمـ كـانـ تـطـيـشـ عـنـهـ ،ـ وـمـاـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـ فيـ توـكـيلـيـ لـأـخـيـ فيـ الرـمـيـ فيـ الـيـوـمـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـ فـدـيـةـ أـمـ مـاـذـاـ جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـراـ ؟ (285)

**ج:** عليك عن جميع ذلك ذبيحة واحدة عن ترك الرمي في اليوم الثاني والثالث وأنت قادرة، وعن رمي اليوم الأول الذي شـكـكتـ هـلـ وـصـلتـ الجـمـراتـ عـلـىـ الـحـوـضـ أـمـ لـاـ ،ـ وـالـمـقـصـودـ أـنـ عـلـيكـ دـمـاـ وـاحـدـاـ وـهـوـ ذـبـيـحةـ جـذـعـ مـنـ الضـأـنـ أـوـ ثـنـيـ مـنـ الـمـعـزـ كـالـضـحـيـةـ يـذـبـحـ فـيـ مـكـةـ لـلـفـقـرـاءـ عـنـ تـرـكـ هـذـاـ الـوـاجـبـ ؛ـ لـأـنـ لـابـدـ مـنـ الـعـلـمـ بـوـقـوعـ الـحـصـيـاتـ فـيـ الرـمـيـ أـوـ غـلـبةـ الـظـنـ بـذـلـكـ .

من تحرك من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم مع التوبة إلى الله

**س:** وقفـتـ بـعـرـفـةـ حـتـىـ قـبـيلـ الـمـغـرـبـ وـرـأـيـتـ الـحـجـاجـ يـتـحـرـكـونـ إـلـىـ مـزـدـلـفـةـ فـسـرـتـ مـعـهـمـ ،ـ وـقـدـ نـبـهـيـ أـحـدـ الـحـجـاجـ بـعـدـ الـمـسـيـرـ الـآنـ وـلـكـنـيـ لـمـ أـسـمـعـ كـلـامـهـ ،ـ فـهـلـ حـجـيـ صـحـيـحـ ؟ـ أـوـ مـاـذـاـ عـلـيـ ؟ـ أـفـيـدـيـ وـجـزاـكـمـ اللـهـ خـيـراـ . (286)

**ج:** إذا كان الواقع هو ما ذكرتـ فيـ السـؤـالـ وـلـمـ تـرـجـعـ إـلـىـ عـرـفـةـ بـعـدـ الغـرـوبـ فـعـلـيـكـ دـمـ يـذـبـحـ فـيـ مـنـيـ أـوـ مـكـةـ لـلـفـقـرـاءـ مـعـ التـوـبـةـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ .ـ وـفـقـ اللـهـ الـجـمـيعـ .

حـكـمـ إـجـزـاءـ الـفـدـيـةـ الـوـاحـدـةـ مـلـنـ أـخـلـ بـوـاجـبـ أـوـ فـعـلـ مـحـظـورـاـ

**س:** إذا أـخـلـ حاجـ بـعـضـ وـاجـبـاتـ الـحـجـ كـأـنـ لـمـ يـجـرـمـ مـنـ الـمـيـقـاتـ أـوـ أـخـذـ شـيـئـاـ مـنـ جـسـمـهـ كـشـعـرـ أوـ ظـفـرـ أوـ غـطـىـ رـأـسـهـ ،ـ هـلـ يـكـفـيـ لـذـلـكـ فـدـيـةـ وـاحـدـةـ أـمـ أـنـ كـلـ وـاجـبـ مـتـرـوكـ أـوـ مـحـظـورـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ مـسـتـقـلـةـ بـذـلـكـ ؟ـ جـزاـكـمـ اللـهـ خـيـراـ . (287)

**ج:** من تـرـكـ وـاجـبـاـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـحـجـ كـالـإـحـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ فـعـلـيـهـ دـمـ يـذـبـحـ فـيـ الـحـرـمـ لـلـفـقـرـاءـ ،ـ

يجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج وسبع إذا رجع إلى أهله .

أما من فعل محظوراً من محظورات الإحرام ، مثل قص الشعر أو الأظافر أو لبس المخيط عالماً بالحرم ذاكراً له فعليه فدية ذلك ، وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ الحديث كعب بن عجرة الثابت في ذلك ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه . والله ولي التوفيق .  
حكم من لم يطف طواف الإفاضة ورجع إلى بلاده وجماع أهله

س: رجل لم يطف طواف الإفاضة ورجع إلى بلاده وجماع أهله فماذا عليه ؟ (288)  
ج: عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، وعليه ذبيحة تذبح في مكة للفقراء ، وعليه أن يرجع ويطوف طواف الإفاضة ، وهذا خطأ عظيم عليه التوبة إلى الله والاستغفار والرجوع إلى مكة لطواف الإفاضة ، وعليه دم يذبح في مكة ؛ لأن إتيانه زوجته قبل طواف الإفاضة لا يجوز وفيه دم ، والصواب أنه يكفيه شاة رأس من الغنم أو سبع بدنة أو سبع بقرة .

صيد الحرم

مضاعفة السيئة في مكة

س: هل تضاعف السيئة في مكة مثل ما تضاعف الحسنة ؟ ولماذا تضاعف في مكة دون غيرها ؟ (289)

ج: الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف في الزمان الفاضل مثل رمضان وعشرين ذي الحجة ، والمكان الفاضل كالحرمين ، فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة .  
وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا" (290) فدل ذلك على أن الصلاة بالمسجد الحرام تضاعف بمائة ألف صلاة فيما سوى المسجد النبوي ، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة فيما سواه سوى المسجد الحرام ، وبقية الأعمال الصالحة تضاعف ، ولكن لم يرد فيها حد محدود إنما جاء الحد والبيان في الصلاة ، أما بقية العمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصاً ثابتاً يدل على تضاعف محدد ، وإنما فيها في الجملة ما يدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حد محدود . والحديث الذي فيه : "من صام رمضان في مكة كتب له مائة ألف رمضان " حديث ضعيف عند أهل العلم .

والحاصل : أن المضاعفة في الحرم الشريف بمكة لا شك فيها (أعني مضاعفة الحسنات ) ولكن ليس في النص فيما نعلم حدًا محدودًا ما عدا الصلاة فعن فيها نصاً يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف كما سبق .

أما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنها لا تضاعف من جهة العدد ، ولكن تضاعف من جهة الكيفية ، أما العدد فلا؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقولك "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها" (291) . فالسيئات لا تضاعف من جهة العدد لا في رمضان ولا في الحرم ولا في غيرهما ، بل السيئة بواحدة دائمًا وهذا من فضله سبحانه وإحسانه .

ولكن سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم في الإثم من حيث الكيفية لا من جهة العدد ، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد إنما من سيئة في جدة والطائف مثلاً، وسيئة في

رمضان وسيدة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيدة في رجب أو شعبان ونحو ذلك ، فهي تصاعد من جهة الكيفية لا من جهة العدد .

أما الحسنات فإنها تصاعد كيفية وعددًا بفضل الله سبحانه وتعالى ، وما يدل على شدة الوعيد في سيدة الحرم ، وإن سيدة الحرم عظيمة وشديدة قول الله تعالى : " ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم " ( 292 ) فهذا يدل على أن السيدة في الحرم عظيمة وحتى الهم بها فيه هذا الوعيد .

وإذا كان من هم بالإخاد في الحرم يكون له عذاب أليم ، فكيف بحال من فعل الإلحاد وفعل السيئات والمنكرات في الحرم ؟ فإن إثمك يكون أكبر من مجرد الهم ، وهذا كله يدلنا على أن السيدة في الحرم لها شأن خطير . وكلمة إلحاد تعم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها ؛ لأن الله تعالى قال : " ومن يرد فيه بالحاد بظلم " فنَّجَ الجميع ، فإذا أخذ أي إلحاد – والإلحاد هو الميل عن الحق – فإنه متوعد بهذا الوعيد .

وقد يكون الميل عن العقيدة في كفر فيكون ذنبه أعظم وإلحاده أكبر ، وقد يكون الميل إلى سيدة من السيئات كشرب الخمر أو الرزأ أو عقوق الوالدين أو أحدهما ف تكون عقوبته أخف وأقل من عقوبة الكافر . " بظلم " هذا يدل على أنه إذا كان يرجع إلى الظلم فإن الأمر خطير جداً فالظلم يكون في المعاصي ، ويكون في التعدي على الناس ، ويكون بالشرك بالله ، فإذا كان إلحاده بظلم نفسه بالمعاصي أو بالكفر فهذا نوع من الإلحاد ، وإذا كان إلحاده بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك فهذا نوع آخر ، وكله يسمى إلحاداً وكله يسمى ظلماً وصاحبها على خطر عظيم . لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله والخروج عن دائرة الإسلام هو أشدها وأعظمها كما قال الله سبحانه : " إن الشرك لظلم عظيم " ( 293 ) . والله أعلم .

عرفة ليست من الحرم

س: امرأة أرادت أن تصلي في عرفة فضايقها غصن شجرة قطعه وهي جاهلة ، فما الحكم ؟  
أفيدونا بارك الله فيكم . ( 294 )

ج: بسم الله والحمد لله ، شجر عرفة ليس بحرم فقطع غصن منها لا يضر ؛ لأن عرفة حلال وليس من الحرم فإذا قطع شيء منها فلا يضر .

س: لقد ذهبت والدتي إلى الحج وخلال الإحرام نسيت فاقتلت بعض الشجيرات هل يجوز حجها وماذا يجب عليها الآن أن تفعل ؟ ( 295 )

ج: هذه المسألة فيها تفصيل : فإذا كان إحراماً من الميقات فالشجر الذي قلعته لا يضر ؛ لأنه ليس بحرم مثل ميقات أهل المدينة وميقات أهل الطائف ( وادي حرم ) وهكذا ميقات اليمن وهكذا ميقات أهل الشام ومصر والعراق كلها ليست بحرم ، مما قلع منها من شجر أو نبات فلا يضر وليس فيه شيء ، أما إن كانت اقتلت أثناء إحراماً بالحرم وسط الحرم بمكة فهذا خطأ وليس عليها فيه شيء سوى التوبة إلى الله من ذلك ؛ أولاًً بجهلها ، وثانياً : لأنه ليس هناك نص واضح في إيجاب قيمة ما يقلع من الشجر أو النبات الأخضر .  
حكم قطع غرس بني آدم في الحرم

س: هل غرس بني آدم منهي عن قطعه في الحرم ؟ ( 296 )

ج: غرس بني آدم غير داخل في النهي ، وإنما النهي عن قطع شجرها النابت بغير إنبات الآدمي ، أما ما كان إنباته من نخل وغيره فمتن شاء قطعه .  
حكم رعي الغنم في الحرم

س: صاحب الغنم إذا أرسل غنمه يرعى في الحرم ؟ (297)

ج: الرعي ليس فيه بأس .

خصوصية حمام مكة والمدينة

س: هل هناك خصوصية لحمام مكة والمدينة ؟ (298)

ج: ليست هناك خصوصية لحمام مكة ولا حمام المدينة سوى أنه لا يصاد ولا ينفر مادام في حدود الحرم لعموم حديث : "إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ فَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِيٍّ وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِيٍّ ، وَإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَحَارٍ ، لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَاهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهَا" (299) ، والحديث رواه البخاري ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَإِنَّ حِرْمَةَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا لَا يَقْطَعُ عَصَابَاهَا وَلَا يَصَادُ صَيْدَهَا" (300) رواه مسلم. (301)

حكم قتل الجراد في الحرم

س: لو قتلت المرأة جرادة أو جرادتين هل عليها كفارة ؟ (302)

ج: إذا قتل الجراد بغير سبب فإنه يغدو بقيمه في حق الحرم وهكذا من قتله في الحرم .

حكم الفدية في الصيد بالقتل المتعمد ؟ (303)

س: هل تلزم الفدية في الصيد بالقتل المتعمد ؟

ج: تلزم الفدية من تعمد قتل الصيد وهو حرم أو قتله في الحرم لقول الله سبحانه : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فِيْ جَزَاءٍ مِّثْلِ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعْمَ" (304) الآية .

والجمهور من أهل العلم أحقوا المخطئ بالمتعمد ؛ لأن الإتلاف عندهم يستوي فيه المتعمد وغيره . لكن صريح القرآن يدل على أن الفدية لا تلزم إلا المتعمد ، وهذا هو الأظاهر ، ولأن الحرم قد يتلى بذلك من غير قصد ولا سيما بعد وجود السيارات وقد قال الله سبحانه : "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (305) .

حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم

س: حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال : "إِنَّا لَمْ نُرْدِه عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ" (306) متفق عليه . هل هو ناسخ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير حرم قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكانوا محربين : "هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَعْانَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟" قالوا : لَا . قال : "فَكَلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ" متفق عليه . لأن حديث أبي قتادة في الحدبية وحديث الصعب في الصلح ؟ (307)

ج: لا تعارض بينهما ؛ لأن أبي قتادة لم يصده للمحربين ولم يعينوه عليه . وأما الصعب فقد أهداه للنبي صلى الله عليه وسلم حيَا والحرم منوع من الصيد الحي كما أنه منوع من أكل ما صيد من أجله ولو كان صاحبه قد ذبحه ، هذا هو الجمع بين الحديثين ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صَيْدُ الْبَرِ لَكُمْ حَالَ مَا لَمْ تَصْبِدُوهُ أَوْ يُصَدِّدُ لَكُمْ" (308) . والله ولي التوفيق

س: هل ورد في بعض الروايات أنه حي ؟ (309)

ج: في بعض الروايات أنه حي ، وفي بعضها أنه أهداه عجز حمار أو رجل حمار ، ورواية رجل حمار أو عجز حمار محمولة على أنه صاده من أجل النبي عليه الصلاة والسلام .

س: أبو قتادة هل صاده لأجلهم أم أنه أهداه لهم ؟ (310)

ج: لم يصده لأجلهم وإنما أهداه لهم كما تقدم .

باب دخول مكة

الطهارة عند الإحرام بالحج أو العمرة

س: هل يشترط من أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يكون على طهارة أم لا ؟ أفتونا يا سماحة الشيخ مأجورين (311)

ج: ليس بشرط ، لا في العمرة ولا في الحج ولا في القرآن ، فلو أحروم على غير طهارة أو هو جنب أو أحربت المرأة الحائض أو النساء صح ذلك ، وهذا تحريم الحائض للحج والعمرة ولكن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل ، وهكذا الرجل لو أحروم وهو جنب أو على غير وضوء صح إحرامه ، فيليبي ويدرك الله ولكن لا يطوف حتى يغتسل ويتوضاً ، فليس من شرط الإحرام الطهارة .

السنة للحرم الأضطباب في طواف القدوم

س: المعروف أن كشف الكتف الأيمن للحرم لا يكون إلا في طواف القدوم ، ولكننا نلاحظ كثير من المحرمين يكشفونها من حال إحرامهم حتى انتهاء عمرتهم ، وأكثرهم يصلون وهي مكشوفة . ألا ترون سماحتكم أن من المناسب الطلب من أئمة المساجد في المواقف أن ينبهوا مثل هؤلاء قبل تكبير الصلاة أن يغطوا أكتافهم ؟ (312)

ج: السنة للحرم في طواف القدوم أن يضبط بردايه ، وهو أن يجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، فإذا فرغ من الطواف أزال ذلك ، وجعل الرداء على كتفيه قبل أن يصلي ركعى الطواف ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" (313) ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم كانوا يضعون الرداء على العاتقين في الصلاة وخارجها . والله الموفق .

س: هل الأفضل للحرم تغطية الكتفين أم الكشف عن أحدهما أثناء الإحرام ؟ (314)  
ج: السنة للحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً ويجعل طرفيه على صدره ، هذا هو السنة ، وهو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا أراد أن يطوف طواف القدوم

للحج والعمرة - اضطباب - فجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وأطرافه على عاتقه الأيسر ، وكشف منكبيه الأيمن في حال طواف القدوم خاصة ، أي أول ما يقدم مكة للحج أو العمرة ، فإذا انتهى من الطواف عدل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعى الطواف ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" (315) متفق على صحته . والسنة أن يستر منكبيه بالرداء بعد طواف القدوم وقبل ركعى الطواف ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ، ولو وضع الرداء ولم يسترها في وقت جلوسه أو أكله أو تحدثه مع إخوانه فلا بأس ، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه ، وأطرافه على صدره ، إلا في حال طواف القدوم - كما تقدم - .

حكم الرمل

س: ما حكم الرمل ؟ (316)

ج: سنة في الطواف الأول حين يقدم مكة لحج أو عمرة في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم ، وهو الإسراع في المشي ، ويسمى الجذب ، أما الأربعية الأخيرة فيمشي فيها مشياً ، المشي المعتاد تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .  
يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله

س: هل يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله أم لا بد من إفراده بطواف وسعي ؟ (317)  
ج: يجزئ الطواف والسعي عن الطفل وحامله في أصح قول العلماء ، إذا كان الحامل نوى ذلك ، وإن طاف به طوافاً مستقلاً وسعياً مستقلاً كان ذلك أحوط .

الطواف من داخل حجر إسماعيل غير صحيح

س: رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحل الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته ، هل عليه إثم في ذلك (318)

ج: هذه العمرة فاسدة ؛ لأن طوافه غير صحيح ، فعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره ، وعليه دم شاة تذبح في مكة عن جماعة زوجته قبل إتمامه عمرته ، لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح ، لابد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة ، ثم يأتي بعمره أخرى صحيحة بدلاً عنها من الميقات الذي أحرم بالأولى منه ، هذا هو الواجب عليه ؛ لفساد عمرته الأولى بالوطء .

الطهارة شرط لصحة الطواف

س: ما الدليل على أن الطواف لابد فيه من الطهارة ؟ (319)

ج: الدليل أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يطوف توضأ كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "لما أراد صلى الله عليه وسلم أن يطوف توضأ" . وقال صلى الله عليه وسلم : "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام" (320) ، جاء هذا مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما ، والموقوف أصح إسناداً ، ولكنه لا يقال من جهة الرأي فهو في حكم المروي ؛ لأن الصحابي إذا قال ما لا يمكن قوله من جهة الرأي فهو في حكم المروي إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان من لا ينقل عنبني إسرائيل ، وهذا القول لا تعلق له بأخباربني إسرائيل ولا دخل للرأي فيه ، فهو في حكم المروي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يدل على ذلك حديث عائشة المذكور .

فالنبي صلى الله عليه وسلم طاف طاهراً وقال : "خذلوا عني مناسككم" (321) .

س: لي قريبة اعتمرت في رمضان ولها دخلت الحرم أحدهن حدثاً صغر ، خرج منها ريح وخجلت أن تقول لأهلها أريد أن أتوضأ ، ثم طافت ولها انتهت من الطواف ذهبت لوحدها وتوضأت ثم أتت السعي ، فهل عليها دم أم كفارة ؟ وجزاكم الله خيراً (322)

ج: طوافها غير صحيح ؛ لأن من شرط صحة الطواف الطهارة كالصلوة ، فعليها أن ترجع إلى مكة وتتطوف بالبيت ، ويستحب لها أن تعيد السعي ؛ لأن أكثر أهل العلم لا يجيز تقديمها على الطواف ، ثم تقصر من جميع رأسها وتحل ، وإن كانت ذات ذات زوج وقد جامعها زوجها فعليها دم يذبح في مكة للفقراء ، وعليها أن تأتي بعمره جديدة من الميقات الذي أحرمت منه للعمرة الأولى ؛ لأن العمرة فسدت بالجماع ، فعليها أن تفعل ما ذكرنا ثم تأتي بالعمرة الجديدة من الميقات الذي أحرمت للعمرة الأولى منه ، سواء كان ذلك في الحال أو في وقت آخر ، حسب طاقتها ، والله ولي التوفيق .

س: امرأة تطهرت ثم نامت في السيارة وهي في طريقها إلى مكة ، ثم طافت ولم تتوضأ ، وبقيت ممتنعة حتى الحج وقضت حجها وحلت إحراماً بما عليها ؟ جزاكم الله خيراً (323)

ج: بسم الله ، والحمد لله . إذا كان النوم الذي جاءها كان على صفة النعاس فلا حرج ، فالنعاس لا ينقض الوضوء ، أما إذا كانت مستغرقة في النوم الذي ينقض الوضوء فحكمها حكم من لم يطف بالبيت ، فتكون قارنة ، وطواف الإفاضة وسعى الإفاضة يكون عن طواف العمرة

وسعيها ، والحمد لله .

من قطع طوافه لحدث أو حاجة هل يستأنفه أم يبني على ما مضى  
س: رجل شرع في الطواف فخرج منه ريح ، هل يلزمته قطع طوافه أم يستمر ؟ (324)

ج: إذا أحدث الإنسان في الطواف بريح أو بول أو مني ، أو مس فرج أو ما أشبه ذلك انقطع طوافه كالصلاحة ، يذهب فيتپهر ثم يستأنف الطواف ، هذا هو الصحيح ، والمسألة فيها خلاف ، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاحة جميعاً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف ، وليتوضأ ، وليرع الصلاة" (325) رواه أبو داود وصححه ابن حزمية ، والطواف من جنس الصلاة في الجملة ، لكن لو قطعه حاجة مثلاً ، كمن طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يرجع فيبدأ من مكانه ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود ، بل يبدأ من مكانه ويكمل ، خلافاً لما قاله بعض أهل العلم : إنه يبدأ من الحجر الأسود . والصواب : لا يلزمته ذلك ، كما قال جماعة من أهل العلم ، وكذا لو حضر جنازة وصلى عليها ، أو أوقفه أحد يكلمه ، أو زحام ، أو ما أشبه ذلك ، فإنه يكمل طوافه ، ولا حرج عليه في ذلك . والله ولي التوفيق .

حكم طواف من خرج من جرحه دم

س: في حالة طواف حدث لي جرح خرج منه دم فهل يؤثر ذلك علي ؟ (326)

ج: الأرجح أنه لا يؤثر عليك إن شاء الله وطوافك صحيح ؛ لأن خروج الدم بالجرح فيه خلاف هل ينقض الوضوء أم لا ؟ وليس هناك دليل واضح على نقضه الوضوء ولا سيما إذا كان الدم قليلاً فإنه لا يضر ، وبكل حال فالصواب في هذه المسألة صحة الطواف ، إذ الأصل صحة الطواف ، وبطلانه مشكوك فيه ، والخلاف فيه معروف ، فالأفضل هو سلامة الطواف وصحته ، هذا هو الأصل وهذا هو الأرجح .

حكم طواف من لامس امرأة أجنبية

س: رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولا مس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياساً على الوضوء أم لا ؟ (327)

ج: لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه ، ولا يضر وضوئه ، في أصح قولى العلماء . وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء ؟ على أقوال :

قيل: لا ينقض مطلقاً .

وقيل: ينقض مطلقاً .

وقيل: ينقض إن كان مع الشهوة .

والرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينقض وضوئه في أصح الأقوال ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قيل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة ، فلا يجوز القول بأنها منتفضة بشيء إلا بحججة قائمة لا معارض لها ، وليس هنا حجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً . أما قوله تعالى : "أو لامست النساء" (328) ، فالصواب في تفسيرها أن المراد بها الجماع وهكذا القراءة الأخرى ((أو لامست النساء)) فالمراد بها الجماع ، كما قال ابن عباس وجماعة ، وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة .

وبهذا يعلم أن الذي مس جسمه جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح ، وهكذا الوضوء ، ولو مس امرأته أو قبلها فوضوئه صحيح ما لم يخرج منه شيء ، لكن ليس له أن يمس جسم امرأة ليست محrama له على وجه العمد .

#### حكم استلام الركن اليماني من الكعبة

س: ما حكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف وكم عدد التكبيرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً (329).

ج: يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف ، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام ، حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة ، أما مع المشقة فيكره له الزحام ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكتب ، أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه ، وإنما يستلمه بيمنيه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله ، ويقول : بسم الله والله أكبر" أو "الله أكبر" ، أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه ، ويكتفى في طوافه من دون إشارة أو تكبير ، لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - كما أوضحت ذلك في كتابي (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة) -. أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار ، ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار

الشرعية ، وينتظم كل شوط بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يختتم به كل شوط ، وهو الدعاء المشهور : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" (330). وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليس واجبة . أما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يشرع مسحهما ولا أن يخضا بذكر أو دعاء ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله سبحانه : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" (331) . وقال عليه الصلاة والسلام : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (332) والله ولي النوفيق . س: رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسحون بأطراف الكعبة ، وضع الحكم في ذلك ؟ (333)

ج: التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة ، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قبل الحجر الأسود واستلمه واستلم

جدران الكعبة من الداخل ، لما دخل الكعبة ألسق صدره وذراعيه وخدّه في جدارها وكبر في نواحيها ودعا ، أما في الخارج فلم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك فيما ثبت عنه ، وقد روی عنه صلى الله عليه وسلم أنه التزم الملتمم بين الركن والباب ، ولكنها رواية ضعيفة ، وإنما فعل ذلك بعض الصحابة رضوان الله عليهم . فمن فعله فلا حرج ، والملتمم لا يأس به ، وهكذا تقبيل الحجر سنة .

أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتتصق بها ، فكل ذلك لا أصل له ولا ينبغي فعله ؛ لعدم نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ، وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله ؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس . أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز ، وهو عبادة لغير الله ، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه فهذا لا يجوز ، بل هو شرك أكبر - نسأل الله السلامة -.

## الدعاء في الطواف

س: عن مدى صحة الدعاء أثناء الحج أو العمرة في الطواف بـ(أخرجني من الظلمات إلى النور)، وهل للطواف والسعي في الحج أدعيَة محددة كما في كتاب يقرؤه الحجاج والمعتمرون، أم أن الدعاء بما ورد وصح من آيات وأحاديث بدون تحديد أولى؟ أفتوني مأجورين وجزيتكم خيراً.

(334)

ج: يشرع في الدعاء والذكر والطواف والسعي بما يسر الله من الأذكار الشرعية والدعوات الطيبة التي لا محدود فيها ، وليس في ذلك شيء محدود ، إلا أنه يستحب ختم كل شوط من أشواط الطواف السبعة بالدعاء المعروف : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" (335) ، بين الركنين : اليماني والأسود ؛ لثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما يشرع التكبير عند استلام الحجر الأسود وتقبيله ، وعند الإشارة إليه إذا لم يتيسر استلامه ، وهكذا يشرع عند استلام الركن اليماني أن يقول الطائف : "بسم الله والله أكبر" . ويشرع على الصفا والمروة جميع الأذكار والدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع رفع اليدين واستقبال الكعبة وقراءة قوله تعالى : "إن الصفا والمروة من شعائر الله" (336) ، عند البدء في السعي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً : "إن الصفا والمروة من شعائر الله" نبدأ بما بدأ الله به" (337) . والله ولي التوفيق .

## حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم

س: ما حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم ؟ (338)

ج: لا حرج في ذلك حتى لو طاف في الأروقة أجزاءً ذلك ، ولكن كل ما دنا من الكعبة كان أفضل ، وإذا كان هناك سعة وليس فيه زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل ، وإن شق عليه ذلك طاف من بعيد ، ولا حرج في ذلك .

## الإكثار من الطواف والصلوة

س: هل الأفضل تكرار الطواف أم النطوع بصلوة ؟ (339)

ج: في التفضيل بينهما خلاف ، لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين ، وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء ؛ لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم ، فاستحب أن يكتشروا من الطواف ماداموا بمكة ، وقوم فضلوا الصلاة ؛ لأنها أفضل من الطواف ، فالأفضل والأولى فيما أرى أن يكثر من هذا ويكتثر من هذا ، وإن كان غريباً ، حتى لا يفوته فضل أحدهما ، يساهم في هذا وفي هذا .

س: هل الرسول عليه الصلاة والسلام في آخر شوط من طوافه كبر ؟ (340)

ج: نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم كلما حاذى الحجر كبر في الشوط الأخير والشوط الأول والأشواط التي بينها .

## حكم من شك هل أتم سبعة أشواط أم لا

س: ما حكم من لم يدقق في طواف القدوم أي ساوره شك في أنه أتم سبعة أشواط أو لم يتم ثم سعى ؟ (341)

ج: إذا كان الشك طرأ عليه بعد الطواف أو حين الانصراف من الطواف فالشك الطارئ لا يلتفت إليه ، أما إذا كان الشك وهو يطوف فالواجب أن يتم ، فإذا شك هل طاف ستة أو سبعة فعليه أن يكمل السابع ، أما إذا كان الشك لم يطرأ إلا بعد ذلك ، وهو فيما يظهر له أن مكمل ثم جاءه الشيطان وشككه فيما بعد ، فليس على التشكيك عمل ، وعلىه إذا كان

الشك من حين الطواف أن يعيد الطواف ، إن كان طواف القدوم من جاء من بلاد خارجية ، وطواف القدوم من البلاد الخارجية يجزئه عنه طواف الإفاضة بعد ذلك إذا كان قارناً أو مفرداً وبقي على إحرامه فإن طوافه بعد الحج يكفيه عن طواف القدوم ، أما إذا كان متعمقاً وطاف طواف القدوم ولم يجزم تلك الساعة فإنه يعتبر بأنه ما طاف ، لكن يكون قارناً إذا كان متعمقاً وأحرم بالحج يكون قارناً ؛ لأن طوافه يعتبر لاغياً ، أما إذا كان الشك طرأ بعد ذلك فلا يعتبر هذا الشك ؛ لأن الشك بعد العبادة لا يلتفت إليه.

حكم دخول النساء إلى مكة وقت الزحام  
س: ما رأيكم في دخول المرأة للطواف في ليالي الجمع وغيرها مع ما تعلمون من الازدحام ؟  
(342)

ج: عدم دخول النساء إلى مكة من أجل الطواف أفضل من دخولهن ؛ لأنهن في الأغلب لا يحصل منهن التحجب المشروع ، ولا يحصل منها التحرز من مزاحمة الرجال عند الحجر وغيره ، وبذلك يعلم أن عدم دخولهن أولى وأفضل من دخولهن ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، لا سيما والمصلحة في دخولهن تخصهن ، والمضررة الحاصلة بذلك تضرهن وغيرهن ، كما هو ظاهر من حال النساء اليوم إلا من رحم الله ، والله ولي التوفيق .

كل طواف يشرع بعده ركعتان

س: هل بعد طواف الإفاضة وطواف الوداع صلاة ركعتين خلف المقام ، وما هو الدليل على ذلك ؟ جزاكم الله خيراً .  
(343)

ج: كل طواف يشرع بعده ركعتان خلف المقام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف صلى ركعتين . والنبي صلى الله عليه وسلم لما طاف طواف الوداع في حجته صلى ركعتين ثم سافر عليه الصلاة والسلام للمدينة . ومن لم يتيسر له أن يصلى خلف المقام صلى في أي مكان في المسجد . والله الموفق .

ركعتا الطواف خلف المقام سنة وليس واجبة

س: هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف وما حكم من نسيها ؟  
(344)  
ج: لا تلزم خلف المقام ، تجزئ الركعتان في كل مكان من الحرم . ومن نسيها فلا حرج عليه ؛ لأنها سنة وليس واجبة . والله ولي التوفيق .

س: هل يجب على الطائف بالكعبة المشرفة أن يصلى ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم أو يجوز أن يصليهما في أي مكان من الحرم ؟  
(345)

ج: لا يجب على الطائف أن يصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم ولكن يشرع له ذلك إذا تيسر من دون مشقة ، وإن صلاهما في أي مكان من المسجد الحرام أو في أي مكان من الحرم أجزاء ذلك ، ولا يشرع له أن يزاحم الطائفين لأدائهما حول المقام ، بل ينبغي له أن يتبعاً عن الرحام وأن يصليهما في بقية المسجد الحرام ؛ لأن عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف في بعض طوافه بذري طوى وهي من الحرم لكنها خارج المسجد الحرام ، وكذلك أم سلمة رضي الله عنها صلت لطواف الوداع خارج المسجد الحرام ، والظاهر أن سبب ذلك الزحام ، أو أرادت بذلك أن تبين للناس التوسيع الشرعية في هذا الأمر .

الشرب من ماء زمزم سنة

س: هل هناك حديث صحيح عن فائدة ماء زمزم ؟  
(346)  
ج: ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف وماء مبارك ، وقد ثبت في

الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زمزم : "إنما مباركة إنما طعام طعم" (347) ،  
زاد في رواية عند أبي داود بسند جيد : "شفاء سقم" (348) .

فهذا الحديث يدل على فضلها ، وأنما طعام طعم وشفاء سقم ، وأنما مباركة ، والسنن الشرب  
منها كما شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم وما فيها من البركة ، وهي طعام طيب طعام  
مبارك طعام يشرع التناول منه إذا تيسر ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث  
الصحيح يدلنا على ما تقدم من فضلها ، وأنما مباركة ، وأنما طعام طعم وشفاء سقم ، وأنه  
يستحب للمؤمن أن يشرب منها إذا تيسر له ذلك ، ويجوز له الوضوء منها ، ويجوز أيضاً  
الاستئناف منها ، والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه  
 وسلم أنه نبع الماء من بين أصابعه ، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضأوا  
وليغسلوا ثيابهم وليستجروا ، كل هذا واقع ، وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين  
أصابع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فوق ذلك ، فكلاهما ماء شريف ، فإذا جاز الوضوء  
والاغتسال والاستئناف ، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم  
 فهو كذلك يجوز من ماء زمزم .

وبكل حال فهو ماء ظهور طيب يستحب الشرب منه ، ولا حرج في الوضوء منه ، ولا حرج في  
غسل الثياب منه ، ولا حرج في الاستئناف منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك . والحمد لله .

#### صفة السعي

س: ما هي صفة السعي ، ومن أي مكان يبدأ الساعي ، وما عدد أشواطه ؟ (349)  
ج: يبدأ من الصفا ويختتم بالمروة ، والعدد سبعة أشواط ، أوطا يبدأ بالصفا وآخرها ينتهي بالمروة  
، يذكر الله فيها ويسبحه ويدعوه ، ويكرر الدعاء والتکبير على الصفا والمروة ثلاث مرات ، رافعاً  
يديه مستقبلاً القبلة ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك .

حكم من نسي بعض أشواط السعي

س: رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسياناً أو جهلاً فماذا عليه ؟ (350)

ج: عليه أن يكملها فليأتي بها حتى يتم سعيه سواء كان في الحج أو في العمرة ، وإن سافر إلى  
بلده فعليه أن يرجع إلى مكة ويكمel الأشواط التي تركها حتى تتم عمرته ، وهو في حكم الإحرام  
الذي يمنعه من أهلة حتى يكمل عمرته ، وإن أعاد السعي كله فهو أح祸ط .  
لا تشترط المواصلة بين أشواط السعي

س: جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعي ولم يذكروا الشوطين  
الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالم فما الحكم ؟ (351)

ج: هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالم ولم يتذكروا الشوطين الآخرين ، عليهم  
الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج ، وهذا هو الصواب ؛ لأن المواصلة بين أشواط السعي لا  
تشترط على الراجح ، وغن أعادوه من أوله فلا بأس ، لكن الصواب أنه يكتفي بهم أن يأتوا  
بالشوطين ويكملوا ، هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك .

حكم من بدأ بالمروة في السعي

س: أنا شيخ كبير وطفت للعمرة ثم سعيت سبعة أشواط ولكنني بدأت من المروة وقصرت في  
الصفا ولبسـتـ المـحيـطـ ، فـماـ حـكـمـ ذـلـكـ ؟ (352)

ج: هذا عليه أن يأتي بشوط آخر ؛ لأنـهـ فـاتـهـ شـوـطـ ، إـلاـ إـذـاـ كـانـ سـعـيـ ثـانـيـةـ أـشـواـطـ فـلاـ حـرجـ ،  
والشوط الأول يكون لاغياً لا يضره ؛ لكنـهـ بدـأـ مـنـ المرـوةـ ، المـقصـودـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ بدـأـ بالـمرـوةـ

وختم بالصفا ثانية أشواط يكون له منها سبعة أشواط كاملة ، أما إن كانت سبعة فقد فاته شوط وعليه تكملته ، ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته ، والقصير الأول لا يكفيه ؛ لأنَّه قصر قبل أن يكمل السعي ، والشوط الأول الذي بدأه من المروءة لا يعبر .  
يجب الحلق أو التقصير على الحاج وإن كان ينوي أن يضحي س: سماحة الشيخ / الرجل ينوي الحج ويعد النية أن يكون متمتعاً وهو وصي على أضاحي ، فما الحكم إذا رغب في إحلال إحرامه بعد أداء مناسك العمرة ؟ (353)

ج: يجب عليه الحلق أو التقصير ، سواء كان وكيلًا أو مضحياً عن نفسه ، إذا كان متمتعاً بالعمرة قبل أن يفعل شيئاً من محظورات الإحرام .

#### باب صفة الحج والعمرة

##### (1) يوم التروية

هكذا حج الرسول صلى الله عليه وسلم الحمد لله وحده والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان على يوم الدين . (354)

أيها المسلمين من حجاج بيت الله الحرام :

أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه والعافية من مضلات الفتن ، كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعاً لأداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه ، وأن يتقبل منكم ، وأن يرددكم إلى بلادكم سالمين موفقين إنه خير مسؤول .

أيها المسلمين :

إن وصيتي للجميع هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال ، والاستقامة على دينه ، والحذر من أسباب غضبه ، وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات ، مع العناية بتابع رسوله صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأعمال ، وأن تؤدوا مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم . وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه ن وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه لقول الله عز وجل : "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" (355) .  
وقوله سبحانه مخاطباً نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : "ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحطبن عملك ولتكونن من الخاسرين" (356) .  
حجاج بيت الله الحرام :

إن نبينا صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع ، وذلك في آخر حياته صلى الله عليه وسلم ، وقد علم الناس فيها مناسكهم بقوله و فعله ، وقال لهم صلى الله عليه وسلم : "خذلوا عني مناسككم" (357) فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأنسوها في ذلك وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم ؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم هو المعلم المرشد وقد بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين ، وأمر الله عباده بأن يطیعوه وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار ، وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد ، كما قال الله تعالى : "وما آتاكم الرسول فخذلوه وما نهَاكم عنه فانتهوا" (358) ، وقال سبحانه : "أقيموا الصلاة وآتانا الزكوة وأطیعوا الرسول لعلكم ترحمون

"(359) ، وقال عز وجل : "من يطع الرسول فقد أطاع الله " (360) ، وقال سبحانه : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ملئ كأن يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً "(361) ، وقال سبحانه : "ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنوار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين " (362) ، وقال عز وجل : "قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنتوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون " (363) ، وقال تعالى : "قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم " (364) ، والآيات في هذا المعنى كثيرة . فوصيتي لكم جميعاً ولنفسك تقوى الله في جميع الأحوال ، والصدق في متابعة نبيه محمدأ صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة .

#### حجاج بيت الله الحرام :

إن نبينا محمدأ صلى الله عليه وسلم لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة المكرمة إلى منى مليياً ، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يهلو بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى ولم يأمر بطوف الوداع ، فدل ذلك على أن السنة ملأت أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المخلين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن ملبين بالحج وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالکعبه طواف الوداع .

ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام من الغسل والطيب والتنظيف ، كما أمر النبي صلی الله عليه وسلم عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحيرت بالعمرمة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى فأمرها صلی الله عليه وسلم أن تغتسل وتحل بالحج ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرمة . وقد صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فصرأ دون جمـ وهذا هو السنة تأسياً به صلی الله عليه وسلم .

ويسن للحجاج في هذه الرحلة أن يستغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء ، فلما طلت الشمس يوم عرفة توجه صلی الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم إلى عرفات منهم من يلبي ومنهم من يكبر ، فلما وصل عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له بنمرة غري عرفة واستظل بها عليه الصلاة والسلام ، فدل ذلك على جواز أن يستظل الحاج بالخيام والشجر ونحوها .

فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم ، وعلمهم مناسك حجتهم ، وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية ، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام ، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله صلی الله عليه وسلم ، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسوله صلی الله عليه وسلم .

فالواجب على جميع المسلمين أن يلتزموا بهذه الوصية وأن يستقيموا عليها أينما كانوا ، ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله صلی الله عليه وسلم ، وأن يحكموها في جميع شؤونهم ، وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم لهم وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة . وفق الله الجميع لذلك . ثم إنه صلی الله عليه وسلم صلی

بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين بعد زوال الشمس ولم يفصل بينهما بصلوة ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس وكان مفطراً ذلك اليوم ، فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله صلى الله عليه وسلم في عرفات وأن يستغلوا بذلك الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء وأن يكونوا مفطرين لا صائمين . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما من يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة وإنه سبحانه ليدنو فيبياهي بهم ملائكته" (365) ، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أن الله يقول يوم عرفة لملائكته : "انظروا إلى عبادي أتون شعثاً غيراً يرجون رحمي أشهدكم أني قد غفرت لهم" (366) ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : "وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف" (367) .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الغروب توجه مليباً إلى مزدلفة وصلى بها المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين قبل خط الرحال ولم يصل بينهما شيئاً . فدل ذلك على أن المشروع لجميع الحجاج المبادرة بصلوة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً بأذان واحد وإقامتين من حين وصولهم إلى مزدلفة قبل خط الرحال ولو كان ذلك في وقت المغرب تأسياً به صلى الله عليه وسلم وعملاً بسننته . ثم بات بها وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة ثم أتى المشعر ذكر الله عنده وكبره وهله ودعا ورفع يديه وقال : "وقفت ها هنا وجمع كلها موقف" . فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج يبيت كل حاج في مكانه ويدرك الله ويستغفره في مكانه ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة للضعف أن ينصرفوا إلى مني بليل ، فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعف من النساء والمرضى والشيخوخ ومن تعهم في التوجه من مزدلفة إلى مني في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة وحدراً من مشقة الرحمة ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً كما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم .

وذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للنساء بذلك ، ثم إنه صلى الله عليه وسلم بعد ما أسفر جداً دفع إلى مني مليباً فقصد جمرة العقبة فرمها بسبعين حصيات يكبر مع كل حصاة ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم طيبته عائشة رضي الله عنها ، ثم توجه إلى البيت فطارف به ، وسئل صلى الله عليه وسلم في يوم النحر عنمن ذبح قبل أن يرمي ومن حلق قبل أن يذبح ومن أفضى إلى البيت قبل أن يرمي فقال "لا حرج" قال الراوي : فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : "افعل ولا حرج" (368) فعلم بهذا أن السنة للحجاج أن يبدأوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحرموا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوا أو يقتربوا والخلق أفضل من التقصير فإن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالمحسنة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين ومرة واحدة للمقصرين ، وبذلك يحصل للحجاج التحلل الأول فيليس المحيط وينطوي وبياح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ، ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده ، ويسعى بين الصفا والمروءة إن كان متعمقاً وبذلك يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء .

أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم ، فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة .

ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى مني فأقام بها بقية يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال يرمي كل جمرة بسبعين حصيات

ويكبر مع كل حصاة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية ويجعل الأولى عن يساره ، والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة ، ثم دفع صلى الله عليه وسلم في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات فنزل بالأبشع وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام ، وطاف للوداع قبل الصلاة ، ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم .

فعلم من ذلك أن السنة للحج أن يفعل كفعله صلى الله عليه وسلم في أيام مني ، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم كل واحدة بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة ، ويشرع له أن يقف بعد رمي الأولى ويستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه ويجعلها عن يساره ، ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه وهذا مستحب وليس بواجب ، ولا يقف بعد رمي الثالثة ، فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمي في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصح قول العلماء رحمة من الله سبحانه وبعده وتوسعة عليهم ، ومن شاء أن يتبع في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار فلا بأس ، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل؛ لكونه موافقاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والسنة للحج أن يبيت في مني ليلة الحادي عشر والثاني عشر ، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم ويكتفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك ، ومن كان له عذر شرعي كالسفرة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه ، أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحجاج أن يبيتوا بها إذا تعلقاً ونفروا من مني قبل الغروب في اليوم الثاني عشر ، أما من أدركه المبيت بما فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد الزوال ثم ينفر ، وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام بما .

ومتي أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " (369) إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهم ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " (370) متفق على صحته . والنفساء مثلها .

ومن آخر طواف الإفاضة فطاف عند السفر أجزاءً عن الوداع لعموم الحدثين المذكورين ، وأسائل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه وأن يتقبل منها ومنكم و يجعلنا وإياكم من العتقاء من النار إنه ولـ ذلك وال قادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

ما يفعله الحاج يوم الثامن من ذي الحجة

س: ماذا يفعل الحاج يوم الثامن من ذي الحجة ؟ (371)

ج: اليوم الثامن هو محل الإحرام إذا كان في مكة وقد تخلل أو ينوي الحج وهو من أهل مكة المقيمين بها ، فالأفضل له الإحرام في اليوم الثامن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه رضي الله عنهم الذين تخللوا من العمرة بذلك فأحرموا بالحج يوم الثامن ثم توجهوا إلى مني ، هذا هو الأفضل للحج يحرم من منزله يغتسل ويتطيب وتلبس الإزار والرداء ، ويتوجه إلى مني محراً ولا يحتاج إلى وداع سواء كانت إقامته في الحرم أو في الحل ، وهكذا المرأة من منزلاً أو من مخيماً أو من أي مكان تغتسل وتطيب المناسب وتلبس الثياب المناسبة التي ليس فيها فتنة وتحرم وتتوجه إلى مني من غير حاجة لوداع ، هذا هو المستحب في اليوم الثامن ، وإن أحرم قبله فلا حرج ولكن اليوم الثامن هو الأفضل وإن تأخر حتى أحرم في اليوم التاسع فلا حرج

أيضاً ولكن الإحرام في اليوم الثامن هو الأفضل كما تقدم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك .

س: إذا نزل مريد الحجة من مكة في اليوم الثامن من ذي الحجة واغتسل من منى فهل يكفيه ذلك وماذا عليه ؟ (372)

ج: إذا اغتسل من منى فلا حرج في ذلك لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة ثم يحرم بالحج في منزله ولا حاجة إلى دخوله المسجد الحرام للطواف ، لأن الخارج إلى منى يوم التروية ليس عليه وداع ، فإذا أحرم من دون غسل فلا حرج ، وإذا اغتسل بعد ذلك في منى وهو محروم فلا بأس ، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن يحرم ، فإن لم يغتسل بل أحرم من دون غسل أو من دون وضوء فلا حرج في ذلك ؛ لأن الغسل سنة والوضوء سنة في هذا المقام .

حكم ترك المبيت في منى ليلة التاسع من ذي الحجة

س: ما حكم من ترك المبيت بمنى الليلة التاسعة من ذي الحجة من أجل الحريق الذي وقع في منى عام 1417هـ ؟ (373)

ج: لا شيء عليه ؛ لأن المبيت بمنى ليلة التاسعة مستحب وليس بواجب ، وإذا كنت لم تبيت في مزدلفة الليلة العاشرة بعد انصرافك من عرفة فعليك دم يذبح في مكة للفقراء ، مما يجزئ في الأضحية ، وإذا كنت لم تبيت ليلة الحادي عشر في منى فعليك أن تتصدق عن ذلك بما يسره الله وإن ذبحت عن ذلك ذبيحة للفقراء بمكة فهو أح祸 وأبراً للذمة .

مكان الإحرام للحجاج يوم التروية

س: من أي مكان يحرم الحاج يوم التروية ؟ (374)

ج: يحرم من منزله كما أحرم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من منازلهم في الأبطح في حجة الوداع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم . وهكذا من كان في داخل مكة يحرم من منزله ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " ومن كان دون ذلك - أي دون المواقت - فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلوون من مكة " (375) متفق على صحته .

س: من كان في منى قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى ؟ (376)

ج: الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لله ، ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة بل يلي من مكانه بالحج إذا جاء وقته .

السنة للحجاج أن يحرم يوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر

س: البعض من الحجاج يكونون يوم الثامن في مكة ويكونون محلين إحرامهم ويتركون سenn يوم التروية يبقون في الشقق إلى اليوم التاسع يحرمون ثم يخرجون إلى عرفة معلين ذلك بقوفهم أن فعل يوم التروية سنة والحج عرفة ، فما رأي سماحتكم في هذا الفعل ؟ (377)

ج: لا حرج في ذلك ولكن السنة للحجاج أن يحرم اليوم الثامن من ذي الحجة قبل الظهر ويتوجه إلى منى فيصل إلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً بلا جمع ثم يتوجه إلى عرفة بعد طلوع الشمس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأمر الصحابة الذين حلووا من عمرتهم بذلك .

باب صفة الحج والعمرمة

(2) يوم عرفة

وقت توجه الحاج إلى عرفات والانصراف منها

س: متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها 378

ج: يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويصلّي بها الظهر والعصر جماعةً وقصراً جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشتغلاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس .

ويشرع الإكثار من قول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله ) ويرفع يديه بالدعاة ويحمد الله ويصلّي على النبي صلّى الله عليه وسلم قبل الدعاة ويستقبل القبلة ، وعرفة كلها موقف ، فإذا غابت الشمس شرع للحجاج الانصراف إلى مزدلفة بسكنينة ومقار مع الإكثار من التلبية ، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين .

س: إذا توجه الحاج من متى إلى عرفة قبل طلوع الشمس فماذا عليه ؟ (379)  
ج: ليس عليه شيء ، لكن الأفضل أن يكون توجهه إلى عرفة بعد طلوع الشمس ؛ تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وسلم .

حكم الجمع والقصر يوم عرفة

س: هل صلاة الظهر والعصر جماعةً وقصراً في عرفة أمر واجب ، أم يجوز أن أصليهما في وقت كل منهما كاملتين ؟ (380)

ج: صلاة الظهر والعصر يوم عرفات للحجاج جماعةً وقصراً في وادي عرنة غرب عرفات بأذان واحد وإقامتين سنة مؤكدة فعلها النبي صلّى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، ولا ينبغي للمؤمن أن يخالف السنة لكن ليس ذلك بواجب عند أهل العلم بل سنة مؤكدة ، فإن المسافر لو أتم صحت صلاته لكن القصر متأكد ؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلم فعله وقال : "خذنوا عني مناسككم " (381) . فلا ينبغي له أن يخالف السنة بل يصلّي مع الناس قصراً وجماعاً جمع تقديم ، ثم يتوجه إلى محل الوقوف في نفس عرفة ، ولو صلاهـما في عرفة ولم يصل في وادي عرنة فلا بأس حذراً من المشقة فإن الناس في هذه العصور يحتاجون للتخلص من الزحام بكل وسيلة مباحة .

من فاته الوقوف بعرفة في النهار فله الوقوف بما في الليل

س: شخص شارك في أعمال الحج ولم يمكنه عمله من الوقوف بعرفة في النهار فهل يجوز له أن يقف بعد انصراف الناس في الليل ؟ وكم يكفيه من الوقوف ؟ وهل لو مر بسيارته في عرفة يجزئه ذلك ؟ (382)

ج: يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر ، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع ، فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك ، حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح ويكفيه ولو بضع دقائق ، وكذا لو مر من عرفات وهو سائر على سيارته أجزاء ذلك ، ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناس ويشاركهم في الدعاءعشية عرفة ، ويحرص على الخشوع وحضور القلب ، ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة ، وحصول المغفرة ، فإن فاته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن يبكر بالوقوف مهما استطاع ، فينزل بعرفة ولو قليلاً وبعد يديه إلى ربه ويتضرع إليه في السؤال ، ثم يذهب معهم إلى مزدلفة ويكتـها إلى آخر الليل ويصلـي فيها الفجر ثم يكثـر بعد ذلك من

الذكر والدعاء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه حتى يسفر ثم ينصرف مع الناس إلى مني قبل طلوع الشمس تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

### حكم الوقوف خارج حدود عرفة

س: إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة - قريباً منها - حتى غربت الشمس ثم انصرف فما حكم حجه ؟ (383)

ج: إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الحج عرفة" (384) ، فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج .  
وזמן الوقوف ما بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم .

أما ما قبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم ، والأكثرون على أنه لا يجزئ الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل ، ومن وقف نهاراً بعد الزوال أو ليلاً أجزاء ذلك ، والأفضل أن يقف نهاراً بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب ممن وقف نهاراً فإن فعل ذلك فعله دم عند أكثر أهل العلم ؛ لكونه ترك واجباً ، وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار ممن وقف نهاراً .

س: حاج وقف في بطن وادي عرنة فهل حجه صحيح ، وهل هناك أماكن مخصصة في عرفة لها الأفضلية ؟ (385)

ج: يقول النبي صلى الله عليه وسلم : "الحج عرفة" فإذا وقف الحاج خارج عرفة أو في عرنة أو غيرها فليس له حج ، ولكن إذا دخل عرفة بعد زوال الشمس ذلك اليوم أو في ليلة العيد صح حجه ، أما إذا كان لم يدخل عرفة لا بعد الزوال ولا في الليل فهذا ليس له حج .

### حكم مغادرة عرفة قبل مغيب الشمس

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

نحن أطباء من بعض البلاد الإسلامية قدمنا للعمل خلال فترة الحج بمكة المكرمة ، ونوينا الحج والعمرة متعمدين . أدينا العمرة ولكن ظروف العمل لا تمكننا من الوقوف بعرفة جزءاً في الليل ، ولا بد لنا من الرجوع لمقر العمل قبل مغيب الشمس . ما الواجب علينا فعله ؟ علمًا بأننا ندري أن الحج عرفة وقد لا يتسعى لنا الحج بالعمر مرة أخرى ، علمًا أنا قد أدينا حج الفريضة . وماذا علينا إذا نزعنا ملابس الإحرام قبل التحلل ورمي جمرة العقبة حيث لا يسمح بملابس الإحرام في العمل . جزاكم الله عنا خيراً (386) .

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

من وقف بعرفة نهاراً فعليه أن يستمر إلى الليل ، فإن لم يفعل وانصرف قبل الغروب ولم يعد بعد الغروب فعليه دم ، وإن عاد بعد المغرب فوقف ليلاً ليلة النحر ولم يقف في النهار فلا شيء عليه .

أما نزع ملابس الإحرام قبل التحلل الأول فلا يجوز إلا للضرورة أو العذر الشرعي ومتى نزعتموها ولبستم المحيط كالقميص فعليكم فدية مخيرة وهي صيام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكن نصف صاع من قوت البلد ، مقداره كيلو ونصف تقريباً ، وهكذا إذا غطيت الرأس بالعمامة ونحوها فيه الكفارة المذكورة . وفق الله الجميع . والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته .

س: بالنسبة لأصحاب الحمّلات يخرجون الناس قبل الغروب يوم عرفة ما حكمهم ؟ (387)

ج: لا يجوز أن يطاعوا ويجب أن ينهاوا عن ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس وقال : خذوا عني مناسككم (388) أخرجه مسلم في صحيحه والمعنى تأسوا بي واقتدوا بي .

من أتي من بلده يوم عرفة يمكنه التمتع وهو أولى

س: هل الحاج الذي يأتي من بلده في التاسع من ذي الحجة يدرك الحج ؟ وماذا يجب عليه ؟ وما صفة حججه من الأنواع الثلاثة ؟ وما آخر حد لانتهاء الوقوف ؟ (389)

ج: نعم يمكنه أن يدرك الحج ، فإن كان قد ساق الهدي حج قارنا ، وإلا حج متمنعاً أو مفرداً ، والتمتع أولى لهن لم يسوق الهدي ، وأآخر حد لانتهاء الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم العيد .

نمرة ليست من عرفة على الراجح من أقوال العلماء

س: قوله : "ثم أتي عرفة والقبة قد ضربت له في نمرة" هل معنى هذا أن نمرة من عرفة ؟ (390)

ج: فيه خلاف ، قيل من عرفة وقيل ليست منها والمشهور أنها ليست من عرفة فهي أمام عرفة وليس منها على الراجح .

مكان وقف الحاج عند جبل الرحمة

س: قوله : "فجعل حبل المشاة بين يديه" ما معناه ؟ (391)

ج: يعني طريق المشاة أمامه والجبل عن يمينه قليلاً وهو مستقبل القبلة حين وقوفه بعرفة .

حكم الوقوف بعرفة قبل التاسع بيوم أو بعده بيوم

س: ما حكم الله ورسوله في قوم يشاهدون يوم عرفة بعد مشاهدة المسلمين بيوم ، ويررون أن أي شخص منهم يحج بدون مرافقة أحد المكارمة فإن حجه باطل ؟ (392)

ج: ليس لأحد من المسلمين أن يشذ عن جماعة المسلمين لا في الحج ولا في غيره ؛ لقول الله عز وجل :

"واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا" (393) ، وقوله : "ومن يشاقق الرسول من بعد

ما تبين له الهدي ويتبّع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيراً" (394) ،

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي

تمسكوا بها وعضوا عليها بالواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله

" (395) ، وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة : "أما بعد : فإن خير الحديث كتاب

الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثتها وكل بدعة ضلاله "

(396) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "الصوم يوم تصومون والfast يوم تفترطون والأضحى يوم

تضحون" (397) . وقد وقف المسلمون الذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم معه يوم

الtasue بعرفة ولم يقف أحد من قبله ولا بعده وقال صلى الله عليه وسلم : "خذدوا عني مناسككم

" (398) فدل ذلك على أن الواجب على المسلمين أن يحجوا كما حج صلى الله عليه وسلم

في الوقفة والإفاضة وغير ذلك ، ثم خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم وهم أبو بكر وعمر

وعثمان وعلي ساروا على منهجه الشريف فوقفوا يوم التاسع ووقف معهم المسلمين في حجاجتهم

ولم يقفوا قبل يوم التاسع ولا بعده .

ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنه لا يصح حج أحد من

المسلمين إلا بشرط أن يحج مع فلان أو فلان .

فهذه الطائفة التي تقف في الحج بعد المسلمين مبتدعة مخالفه لشرع الله ولما درج عليه النبي صلى

الله عليه وسلم وأصحابه الكرام وأتباعهم بإحسان ، ولا حج لهم ؛ لأن الحج عرفة ، فمن لم يقف بعرفة يوم التاسع ولا ليلة النحر - وهي الليلة العاشرة - فلا حج له .

وقولهم : إنه لابد أن يكون بصحبة الحاج منهم أحد المكارمة شرط لا أساس له من الصحة ، بل هو شرط باطل مخالف للشرع المطهر ، فيجب اطراحته وعدم اعتباره ، ولكن يجب على كل مسلم أن يتفقه في دينه وأن يعرف أحكامه في الحج وغيره ، حتى يؤدي عبادته من الحج وغيره على بصيرة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (399) متافق على صحته .

الوقوف بعرفة مع جماعة المسلمين لا على الحساب س : ما الحكم في قوم لا يقفون بعرفة إلا على حساب شهري يعودونه ، فأحياناً يقفون بها قبل المسلمين بيوم ، وأحياناً بعدهم بيوم ، وأحياناً يوقفونهم . علمًا أنهم لا يحجون إلا بصحبة مكرمي ، لأنهم يعتقدون أنه لا يصح الحج إلا بذلك ؟ (400)

ج : ما ذكره السائل عن الطائفة المذكورة مخالف للشرع من وجهين : أحدهما : شذوذهم عن جماعة المسلمين وعدم وقوفهم معهم ، والواجب على المسلمين أن يكونوا جسداً واحداً وبناء واحداً في التمسك بالحق وعدم الخروج عن سبيل المؤمنين ؛ حذراً مما توعد الله به من خالف سبيلهم بقوله تعالى : "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأله مصيراً" (401) ، أما تعلقهم بكون الشهر لابد أن يكون ثالثين دائمًا فهذا من أخطائهم العظيمة المخالفة للسنة والإجماع وقد سبق إيضاح ذلك في جواب على السؤال الأول .

الوجه الثاني : اشتراطهم لصحة الحج أن يكون الحجاج في صحبة واحد من المكارمة ، وهذا من أبطل الباطل ولا أصل له في الشرع المطهر ، بل هو مخالف للكتاب والسنّة وإجماع أهل العلم فلم يقل أحد من أهل العلم إن الحج لا يصح إلا بشرط أن يكون في الحجاج فلان أو فلان ، بل هذا القول من البدع الشنيعة التي لا أصل لها بين المسلمين . الدعاء الجماعي في عرفة لا أصل له والأحوط تركه

س : ما حكم الاجتماع في الدعاء في يوم عرفة سواء كان ذلك في عرفات أو غيرها وذلك بأن يدعوا إنسان من الحجاج الدعاء الوارد في بعض كتب الأدعية المسماى بدعاية يوم عرفة أو غيره ثم يردد الحجاج ما يقول هذا الإنسان دون أن يقولوا آمين . هذا الدعاء بدعة أم لا ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ (402)

ج : الأفضل للحجاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراوة إلى الله سبحانه وتعالى ويدفع يديه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعد ما صلى الظهر والعصر جماعاً وقصراً في وادي عرنة ، ثم توجه إلى الموقف فوق هناك عند الصخرات وجبل الدعاء ، ويسمى جبل إلال ، واجتهد في الدعاء والذكر رافعاً يديه مستقبلاً القبلة وهو على ناقته ، وقد شرع الله سبحانه لعباده الدعاء بتضرع وخفية وخشوع لله عز وجل رغبة ورهبة ، وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء ، قال الله تعالى : "ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين" (403) ، وقال تعالى : "واذكر ربك في نفسك" (404) .

وفي الصحيحين : قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : رفع الناس أصواتهم بالدعاء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا

غائباً ، إنما تدعون سعياً بصيراً ، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحته " (405) . وقد أثني الله جل وعلا على زكريا عليه السلام في ذلك . قال تعالى : " ذكر رحمت ربك عبده زكريا . إذ نادى رب نداء خفيا " (406) ، وقال عز وجل : " وقل ربكم ادعوني أستجب لكم " (407) .

والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويسرع في هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور قلب ورغبة وريبة ، ويسرع رفع الصوت به وبالتلبية كما فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، وقد روی عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في هذا اليوم : " خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والبيون من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر " (408) .

أما الدعاء الجماعي فلا أعلم له أصلاً والأحوط تركه ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم فيما علمت ، لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمنوا على دعائه فلا بأس في ذلك ، كما في دعاء القنوت ودعاة ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك .

أما التجمع في يوم عرفة أو في غير عرفة فلا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " (409) أخرجه مسلم في صحيحه ، والله ولي التوفيق .

وقت بدء الدعاء في عرفة

س: ما هو الوقت الذي يبدأ فيه الدعاء في عرفة ؟ (410)

ج: بعد الزوال بعدما يصلى الظهر والعصر جماعة وقصراً بأذان واحد وإقامتين ، يتوجه الحاج إلى موقعه بعرفة ، يجتهد في الدعاء والذكر والتلبية ويسرع له رفع اليدين في ذلك مع البدء بحمد الله والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن تغيب الشمس .

باب صفة الحج والعمرة

(3) المبيت بمزدلفة

المبيت بمزدلفة واجب ومن تركه فعليه دم

س: ما حكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها وما قدره ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها ؟ (411)

ج: المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح ، وقال بعضهم إنه ركن ، وقال بعضهم مستحب ، والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب من تركه فعليه دم ، والسنة أن لا ينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر وبعد الإسفار يصلى فيها الفجر ، فإذا أسفر توجه إلى مني مليباً ، والسنة أن يذكر الله بعد الصلاة ، ويذعن إذا أسفر توجه إلى مني مليباً .

ويجوز للضعفه من النساء والرجال والشيوخ الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل رخص لهم النبي عليه الصلاة والسلام ، أما الأقوباء فالسنة لهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر وحتى يذكروا الله كثيراً بعد الصلاة ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس ، ويسن رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلاً القبلة كما فعل في عرفة ، ومزدلفة كلها موقف .

س: ما حكم المبيت بمزدلفة قبل منتصف الليل ؟ (412)

ج: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر إلا لعذر من مرض ونحوه ، فيجوز له ولمن يقوم بشئونه بعد نصف الليل أن يرحل إلى مني ؛ لمبيت النبي صلى الله

عليه وسلم بها في حجه إلى الفجر ، وترخيصه لأهل الأعذار في الانصراف من المزدلفة إلى مني بعد منتصف الليل .

من صلی المغرب والعشاء بمزدلفة ثم انصرف لا يعتبر مؤدياً للواجب

س: نرى في هذه الأيام عند النفرة من عرفات إلى مزدلفة الزحام الشديد بحيث إن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة لا يستطيع المبيت فيها من شدة الرحام ويجد مشقة في ذلك ، فهل يجوز ترك المبيت بمزدلفة ؟ وهل على الحاج شيء إذا ترك المبيت بها ؟ وهل تجزئ صلاة المغرب والعشاء عن الوقوف والمبيت في مزدلفة ، وذلك بأن يصلى الحاج صلاته المغرب والعشاء في مزدلفة ثم يتوجه فوراً إلى مني فهل يصح الوقوف على هذا النحو ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل .

(413)

ج: المبيت بمزدلفة من واجبات الحج ؛ اقتداء بالنبي صلی الله عليه وسلم فقد بات بها صلی الله عليه وسلم وصلی المغرب بها وأقام حتى أسرف جداً ، وقال : "خذلوا عن مناسككم" (414) ولا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلی المغرب والعشاء فيها جمعاً ثم انصرف ؛ لأن النبي صلی الله عليه وسلم لم يرخص إلا للضفة آخر الليل .

وإذا لم يبيت في مزدلفة فعليه دم ، جبراً لتركه الواجب ، والخلاف بين أهل العلم رحمة الله في كون المبيت في مزدلفة ركناً أو واجباً أو سنة مشهور معلوم ، وارجح الأقوال الثلاثة أنه واجب على من تركه دم وحجه صحيح ، وهذا هو قول أكثر أهل العلم . ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل لا للضفة ، أما الأقواء الذين ليس منهم ضعفة فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعينه سبحانه حتى يسافروا ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس ؛ تأسياً برسول الله صلی الله عليه وسلم ، ومن لم يصلها إلا في النصف الأخير من الضفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذداً بالرخصة . والله ولي التوفيق .

#### الجمع والقصر في الحج

س: ما حكم من صلی صلاته المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير قبل دخول مزدلفة وذلك لأسباب طارئة ، منها تعطل سيارته في الطريق إلى مزدلفة وخشية فوات وقت المغرب والعشاء حيث كان الوقت متاخراً جداً فصلی صلاته المغرب والعشاء على حدود مزدلفة أي قبل مزدلفة بمسافة بسيطة ، ثم نام ريثما يتم إصلاح سيارته ثم صلی أيضاً صلاة الفجر وذلك بعد دخول وقت صلاة الفجر أيضاً صلاتها على حدود مزدلفة حيث أنه لم يستطع دخول مزدلفة إلا في الصباح والشمس قد أشرقت ، فهل تصح صلاته هذه لكل من المغرب والعشاء والفجر على حدود مزدلفة ؟ نرجو من سماحتكم توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ (415)

ج: الصلاة تصح في كل مكان إلا ما استثناه الشارع ، كما قال صلی الله عليه وسلم : "جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً" (416) . ولكن المشروع للحج أن يصلى المغرب والعشاء جمعاً في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاهما بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل ؛ لقوله تعالى : "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً" (417) أي مفروضاً في الأوقات ، ولقول النبي صلی الله عليه وسلم : "وقت العشاء إلى نصف الليل" (418) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، والله أعلم .

السنة المحافظة على الوتر في الحضر والسفر وليلة مزدلفة  
س: هل يسقط الوتر وركعنا الفجر في مزدلفة ؟ (419)

ج: السنة أن يصلى ركعتين قبل صلاة الفجر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مزدلفة ، وهكذا في أسفاره كلها . أما سنة الظهر والعصر وسنة المغرب والعشاء فالسنة تركها أيام مني وفي عرفة ومزدلفة وفي جميع الأسفار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك وقال : "خذوا عني مناسككم" (420) وقد قال الله عز وجل : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" (421) ، أما الوتر فالسنة المحافظة عليه في الحضر والسفر وفي ليلة مزدلفة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر في السفر والحضر عليه الصلاة والسلام ، وأما قول جابر إنه اضطجع بعد العشاء . فليس فيه نص واضح على أنه لم يوتر عليه الصلاة والسلام ، وقد يكون ترك ذلك بسبب التعب أو النوم عليه الصلاة والسلام . والوتر نافلة ، فإذا تركه بسبب التعب أو النوم أو شغل آخر فلا حرج عليه ، ولكن يشرع له أن يقضيه من النهار شفعاً ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغله عن قيام الليل نوم أو مرض صلى من النهار ثتي عشرة ركعة" (422) متفق على صحته ، وذلك لأنه كان صلى الله عليه وسلم يوتر من الليل غالباً بإحدى عشر ركعة ، يسلم من كل ثنتين ، فإذا شغله عن ذلك نوم أو مرض قضاهما من النهار شفعاً ، يسلم من كل ثنتين عليه الصلاة والسلام ، والله الموفق .

يجوز الخروج من مزدلفة في النصف الأخير من الليل

س: متى يخرج الحاج من مزدلفة إلى مني في أي ساعة من الليل ؟ وهل يرجم عن النساء وهن قادرات على الرجم من أجل الزحام ؟ (423)

ج: يجوز للحاج الخروج من مزدلفة في النصف الأخير ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء والضعفه ومن معهم في ذلك ، أما الرجال الأقوياء الذين ليس معهم عوائل فالأفضل لهم عدم التعجل وان يصلوا الفجر في مزدلفة ويقفوا بها حتى يسفروا ويكتشروا من ذكر الله والدعاء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال : "خذوا عني مناسككم" (424) ، ولم تتعجل أن يرمي الجمرة قبل الفجر ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها رمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت ، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر عليها ذلك فدل ذلك على الجواز وأنه لا حرج في ذلك ولما في ذلك من التيسير والتسهيل على الحاج ولا سيما الضعفاء منهم .

س: إذا كان معنا عوائل كثيرة فهل نخرج من مزدلفة قبل الفجر ؟ (425)

ج: الذي معه عوائل قد شرع له النبي صلى الله عليه وسلم ورخص له أن يفيض من مزدلفة في آخر الليل قبل الفجر في النصف الأخير من الليل إلى مني حتى يرمي الجمرة قبل الزحام ، ثم من أراد أن يبقى في مني ومن ذهب إلى مكة للطواف فلا بأس كما تقدم في جواب السؤال الذي قبل هذا .

حكم المبيت خارج مزدلفة

س: هناك من يبيت خارج مزدلفة لأنهم يمنعونه من الوقوف بالسيارة فيبعدى فيبيت في مني فهو عليه هدي ؟ (426)

ج: إذا كان لا يجد مكاناً في مزدلفة أو منعه الجنود من النزول بها فلا شيء عليه ؛ لقول الله سبحانه : "فانقووا الله ما استطعتم" (427) ، وإن كان ذلك عن تساهل منه فعليه دم مع التوبة .

السنة أن يبقى الحاج في مزدلفة حتى يسفر

س: هل السنة أن يمكث الحاج إلى أن يصل إلى الضحى أم أنه ينفر بعد صلاة الفجر مباشرة من مزدلفة ؟ (428)

ج: السنة أن يبقى في مزدلفة حتى يسفر حتى يتضح النور قبل طلوع الشمس هذا هو الأفضل إذا صلى الفجر يبقى في مكانه مستقبلاً القبلة يدعو ويلبي ويدرك الله حتى يسفر ، كما

فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، أما الضعفاء فلهم الانصراف بعد منتصف الليل ، لكن من جلس حتى يسفر وصل إلى الفجر بما وجلس حتى يسفر يدعوا الله مستقبلاً القبلة ، ويلبي ويدعوه ويرفع يديه ، هذا أفضلي تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه بقي في مزدلفة حتى أسف ، فلما أسف انصرف إلى مني قبل طلوع الشمس ، وخالف المشركين فكانوا لا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس والرسول عليه الصلاة والسلام خالفهم وانصرف من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعدما أسف ، وهذا هو السنة تأسياً به صلى الله عليه وسلم .  
الصي إذا فاته المبيت في مزدلفة فعله الهدي

س: الصي إذا فاته المبيت بمزدلفة هل عليه هدي ؟ (429)

ج: نعم إذا فاته المبيت بمزدلفة أو مني فعله هدي ؛ لأنه قد لزمته أحكام الحج بسبب إحرامه إن كان مميزاً ، أو إحرام وليه عنه إن كان غير مميز ، وأنه كالحج المكلف المتنفل ، وأعتمر المكلف المتنفل ، فإنهما يلزمهما أحكام الحج والعمرة ؛ لقول الله سبحانه : "أتقوا الحج والعمرة لله " (430) ، والآية المذكورة تعم المفترض والمتنفل .

كيفية الوقوف عند المشعر الحرام

س: عند المشعر الحرام هل يكون الحاج واقفاً رافعاً يديه ؟ (431)

ج: يشرع للواقف عند المشعر الحرام وعلى الصفا والمروة رفع اليدين في الدعاء سواء كان واقفاً أو جالساً فالامر واسع والحمد لله ، وهكذا في عرفات يشرع رفع اليدين في الدعاء .  
المرور بمزدلفة دون المبيت لا يكفي

س: هل يكفي المرور بمزدلفة دون المبيت إلى منتصف الليل ؟ (432)

ج: المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ، فإذا لم يبيت بها فإنه يلزمها فدية - أي دم يذبح لمساكين الحرم - يجزئ في الأضحية ، ولكن إذا مر الحاج بمزدلفة ولم يبيت بها ، ثم عاد إليها مرة أخرى قبل الفجر ومكث بها ولو يسيراً فإنه لا فدية عليه .

باب صفة الحج والعمرة

(4) رمي الجمار

جمرة العقبة هي التي ترمي بسبعين يوم العيد

س: أي الجمرات ترمي بسبعين اليوم الأول ؟ (433)

ج: الجمرة التي تلي مكة ، الجمرة التي يقال لها جمرة العقبة ، وهي آخر الجمار من جهة مكة ترمي بسبعين يوم العيد ، أما في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في حق من لم يتعجل فإن عليه أن يرمي الثالث بعد الزوال ، وبدأ بالتي تلي مسجد الحيف وهي التي أقرب من جهة مسجد الحيف ، يبدأ بها ثم الوسطى ، ثم الأخيرة التي رماها يوم العيد وهي تسمى جمرة العقبة .

بداية رمي الجمار ونهايته وما يتعلق به

س: متى يبدأ الحاج رمي الجمرات ؟ وما كيفية الرمي ؟ وما عدد الحصى ؟ وبأي الجمرات يبدأ الرمي ؟ ومتى ينتهي ؟ (434)

ج: يرمي أول الجمار يوم العيد وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها : جمرة العقبة يرميها يوم العيد ، وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك ، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ، ويستمر إلى غروب الشمس ، فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلاً عن يوم العيد يرميها واحدة بعد واحدة ويكتير مع كل حصاة ، أما في أيام التشريق فيرميها بعد زوال الشمس يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكتير مع كل حصاة ثم الوسطى بسبع حصيات ثم الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، وهكذا الثالث عشر من لم يتعجل .

والسنة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية ، بعدما يرمي الأولى يقف مستقبلاً القبلة و يجعلها عن يساره ويدعو رب طوبلاً ، وبعد الثانية يقف و يجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ويدعو رب طوبلاً في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر من لم يتعجل ، أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولا يقف عندها ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام .

س: من أين يؤخذ حصى الجمار ؟ وما صفتته وما حكم غسله ؟ (435)

ج: يؤخذ الحصى من مني ، وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس ، وهي سبع يرمي بها يوم العيد جمرة العقبة ، ولا يشرع غسلها بل يأخذها من مني أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزئ ذلك ولا حرج فيه ، وأيام التشريق يلقطها من مني كل يوم واحد وعشرين حصاة ، إن تعجل اثنين وأربعين لليوم الحادي عشر والثاني عشر ، وغتن لم يتعجل فثلاث وستون ، وهي من حصى الخذف تشبه بعر الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق ، كما قال الفقهاء ، وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعر الغنم قليلاً .

حكم رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة العيد

س: نحن جماعة من الحجاج بعضنا معه نساء والبعض الآخر مفرد ، فهل يجوز للمفرد رمي جمرة العقبة مع جماعته بعد نصف الليل ؟ علمًا أنكم تعرفون المشاق أثناء الحج . (436)

ج: لا بأس في رمي الجمرة ليلة النحر بعد نصف الليل للمشقة التي ذكرتم ؛ وهذا رخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعف أن يدفعوا من مزدلفة قبل الفجر ورخص لهم في رمي الجمار قبل الفجر . أما الأقوياء فالأفضل لهم أن يرموا بعد طلوع الشمس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، وأنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" ولكن في سنته ضعف ، والصواب أن رمي الجمرة بعد نصف الليل من ليلة النحر يجزئ عن الجميع من أجل المشقة العظيمة على الجميع ، ولكن تأخير ذلك إلى بعد طلوع الشمس في حق الأقوياء أفضل وأحوط ؛ جمعاً بين الأدلة ، ومن كان معه نساء أو ضعفة فهو مثلهم .

حكم من رمي جمرة العقبة والطواف قبل منتصف ليلة العيد

س: أنا حاج رمي الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل ثم توجهت من فوري إلى الحرم لطواف الإفاضة ، وأثناء ذلك انقض وضوئي ، فأكملت الطواف ، ونظرًا لزحمة ما حول المقام لم أتمكن من تأدبة ركعتي الطواف ثم غادرت حدود الحرم ومني ولم أعد إلا بعد صلاة المغرب ، فهل أخللت بشيء من مناسك الحج علمًا بأن حجي كان مفرداً ؟ (437)

ج: أولاً : رمي الجمرة قبل نصف الليل لا يجوز فإن أول وقت لرمي الجمرة بعد نصف ليلة النحر عند جموع من أهل العلم ، فلا يجوز رميها قبل ذلك .

ثانياً : طوافه إن كان قبل نصف الليل فكذلك لا يصح ، وإن كان بعد نصف الليل لم يصح أيضاً لكونه طاف على غير طهارة ولكونه انتقض وضوئه أثناء الطواف فهو على كل حال لم يطف على الصحيح ، فعليه أن يعيد الرمي ، وعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف الإفاضة . وبنية رمي جمرة العقبة يوم العيد ، ولا يجزئه طوافه الذي أحدث فيه ، وإذا لم يذكر ولم يتبه إلا بعد مضي أوقات الرمي فعليه دم ؛ لأنه ما رمى في الحقيقة ، فعليه دم يذبحه في مكة لفقراء الحرم بنية ترك الرمي ، وعليه الطواف في أي وقت فيطوف ولو في آخر ذي الحجة أو في محرم متى ذكر حتى يكمل حججه . وعليه دم ثان عن تركه المبيت في مزدلفة إلى ما بعد نصف الليل ، وبالله التوفيق .

**حكم رمي الجمار إذا كان المرمي مملوءاً**

س: ما حكم رمي الجمار إذا كان المرمي مملوءاً بالحصى يرمي الحاج الحصى فيقع في المرمي ثم يسقط خارج المرمي ؟ (438)

ج: المهم وقوعه في المرمي ، إذا وقع في المرمي كفى والحمد لله ولو تدرج وسقط لا يضر . الحكم فيما يرمي الشاخص دون التأكيد من وقوع الجمرات في الخوض

س: حججت وأنا من أهل مكة قبل حوالي سبعة أعوام وأنا في الحج أقصر الصلاة مع الإمام ثم أعيدها تامة منفرداً ، وأرمي الجمرات في جميع الأيام من يوم النحر وما بعده أرميها في الشاخص الذي في وسط المرمي ظناً مني أنه هو المقصود بالرمي ولا أدرى هل تسقط الحجارة في المرمي أو خارجه فيما الحكم ؟ (439)

ج: الواجب عليك إذا كان الأمر كما ذكرت فدية واحدة تجزئ في الأضحية ، فإن لم تستطع عليك أن تصوم عشرة أيام ؛ لأنك الحال ما ذكر في حكم من لم يرم .  
أما إعادة الصلاة تامة بعد ما صليت مع الإمام فلا وجه لذلك والواجب الاكتفاء بالصلاحة مع الإمام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في عرفة ومزدلفة ومن قصرأ ولم يأمر أهل مكة بإعادة الصلاة تامة ، وقد قال سبحانه : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" (440)  
، وقال النبي صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع : "خذلوا عني مناسككم" (441) .  
**حكم الرمي بعد العصر**

س: لدى بنات يحججن فرضهن هذا العام فهل يجوز أن يرمين جمرة العقبة بعد العصر مخافة الزحمة ؟ (442)

ج: إذا رمين يوم العيد بعد العصر فلا باس ؛ لأن يوم العيد يجوز الرمي فيه كله ، ويجوز أيضاً الرمي في الليل بعد غروب الشمس من ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد بجمرة العقبة ملن لم يرمها في النهار في أصح قول العلماء ، وهكذا يجوز الرمي في اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر في الليل ملن لم يتيسر له الرمي في النهار بعد الزوال ، أما اليوم الثالث عشر فإن الرمي فيه ينتهي بغروب الشمس ، ولا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة قبل الزوال ليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر عند أكثر أهل العلم وهو الحق الذي لا شك فيه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة المذكورة ، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم وقد قال صلى الله عليه وسلم : "خذلوا عني مناسككم" (443) .

فالواجب على المسلمين اتباعه في ذلك كما يلزم اتباعه في كل ما شرع الله وفي ترك كل ما نهى الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ لقول الله عز وجل : "وما آتاكم الرسول فخذلوه وما خاكم عنه فانهوا" (444) ، قوله عز وجل : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"

(445) . والآيات في هذا المعنى كثيرة والله الموفق .

س: هل يجوز للمرأة أن توكل في الرمي في حج الفريضة ؟ (446)

ج: إذا كانت مريضة أو ضعيفة لكبر سن أو ضعف قوة أو حاملاً أو ذات أطفال ليس عندهم من يحفظهم فإنها توكل ثقة يرمي عنها . أما إذا كانت قوية تستطيع الرمي وليس بها علة فإنها ترمي بنفسها في الأوقات المناسبة كالليل وتجنب أوقات الزحام ، كما رمى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة رضي الله عنهم وفيهم أسوة .

س: ما حكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي ؟ (447)

ج: لا بأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحبل والثقلة والضعف التي لا تستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم ، أما القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها ، ومن عجز عنده نهاراً بعد الزوال رمي في الليل ، ومن عجز يوم العيد رمي ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد ، ومن عجز يوم الحادي عشر رمى ليلةاثنتي عشرة عن اليوم الحادي عشر ، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو فاته الرمي بعد الزوال رمي في الليلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشر ، وينتهي الرمي بطلع الفجر .

أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق .

س: عندي بنت وحاجها فرض ولكن بها ضيق في النفس هل أتوكل عنها في الرمي ؟ أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً . (448)

ج: يجوز لها التوكيل لنفقة يرمي عنها دفعاً للخطر ؛ لقول الله عز وجل : "فاتقوا الله ما استطعتم " (449) ، قوله صلى الله عليه وسلم : "يسروا ولا تعسروا" (450) .

س: امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكلت من يرميها عنها ؛ لأنها معها طفلاً صغيراً علمأً أن هذا الحج هو حج الفريضة ، فما حكم ذلك ؟ (451)

ج: لا شيء عليها في ذلك ، ورمي الوكيل يجزئ عنها ؛ لما في الزحام وقت رمي الجمار من الخطير العظيم على النساء ولاسيما من معها طفل .

س: عند رمي الجمرات لم أستطع الرمي ؛ لأنني حامل وكان معي والدي ورمي عني ، فهل علي شيء ؟ (452)

ج: رمي الجمرات كغيره من النسك يجب على القادر أن يفعله بنفسه ؛ لقول الله تعالى : "وأتقوا الحج والعمرة لله " (453) فلا يحل لأحد التهاون في ذلك كما يفعل البعض حيث نجدتهم يوكلون من يرمي عنهم لا عن عجز عن الرمي ولكن اتقاء للزحام ، وهذا خطأ عظيم ، ولكن إذا كان الإنسان عاجزاً كمريض أو امرأة حامل أو ما أشبه ذلك فلا بأس ، وهذه المرأة لا حرج عليها إن شاء الله .

الوكالة في الرمي لا تجوز إلا من عذر شرعي

س: ما حكم من وكل في رمي الجمار وهو قادر وسافر بعد يوم العيد ولم يمكث في منى يومين ؟ (454)

ج: الوكالة لا تجوز إلا من علة شرعية مثل كبير السن والمريض ومثل الحبل التي يخشى عليها ، وما أشبهه بذلك ، أما التوكيل من غير عذر شرعي فهذا لا يجوز والرمي باق عليه حتى ولو كان حجه نافلة على الصحيح ؛ لأنه لما دخل في الحج والعمرة وجب عليه إكمالهما وإن كان نافلة ؛ لقوله سبحانه وتعالى : "وأتقوا الحج والعمرة لله " (455) فهذا يعم حج النافلة وحج الفرض كما

يُعَمِّ عُمْرَةُ الْفَرْضِ وَعُمْرَةُ النَّافِلَةِ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَعْذُورًا مَرْضًا أَوْ كَبَرَ سِنُّ فَلَا بَأْسُ . وَالثَّالِثُ يُرمي عَنْهُ وَعْنِ مُوكِلِهِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ الْجَمَرَاتُ كُلُّهَا هَذَا هُوَ الصَّوَابُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا سَافَرَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ فَهَذَا أَيْضًا مُنْكَرٌ ثَانٌ لَا يَجُوزُ ؛ لَأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الرَّمَيِ وَبَعْدَ فَرَاغِ وَكِيلِهِ مِنَ الرَّمَيِ إِذَا كَانَ عَاجِزًا ، وَكُونُهُ يَسَافِرُ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَقَبْلَ مَضِيِّ أَيَّامٍ مِنْ هَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّلَاقِ بِلَا يَجُوزُ هَذَا الْأَمْرُ ، بَلْ عَلَيْهِ دَمَانٌ : دَمٌ عَنْ تَرْكِ الرَّمَيِ يَذْبَحُ فِي مَكَّةَ وَدَمٌ عَنْ تَرْكِ طَوَافِ الْوَدَاعِ يَذْبَحُ فِي مَكَّةَ أَيْضًا ، وَلَوْ طَافَ فِي نَفْسِ يَوْمِ الْعِيدِ لَا يَجْزِئُهُ وَلَا يَسْمَى دَعَاءً ، لَأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يَكُونُ بَعْدَ رَمَيِ الْجَمَارِ فَلَا يَطَافُ لِلْوَدَاعِ قَبْلَ الرَّمَيِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا يَنْفَرُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ" (456) ، وَمَا ثَبِّتَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : "أَمْرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ" (457) مُتَقَوِّلٌ عَلَى صَحَّتِهِ . وَعَلَى المَذَكُورِ دَمٌ ثَالِثٌ عَنْ تَرْكِ الْمَبِيتِ بْنَى لَيْلَةَ أَحَدٍ عَشَرَ وَلَيْلَةَ إِثْنَيْ عَشَرَ مَعَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ مِنْ فَعْلِهِ المَذَكُورِ .

س: هل يمكن توكيل شخص عن رمي الجمرات ثانية أيام التشريق بسبب ظروف عائلية تستوجب عودتي إلى الرياض في هذا اليوم أم أن علي في ذلك دم؟ (458)  
ج: لا يجوز لأحد أن يستنيب ويصافر قبل إتمام الرمي، بل يجب عليه أن يتنتظر فإن كان قادراً رمي بنفسه وإن كان عاجزاً انتظر ووكيل من ينوب عنه، ولا يصافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار ثم يودع البيت هذا الموكلا وبعد ذلك له السفر.

أما إن كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمي بنفسه؛ لأنَّه ملأ أحراضاً بالحج وجب عليه إكماله وإن كان متطوعاً؛ لأنَّ الشروع في الحج يوجب إكماله، كما قال الله سبحانه وتعالى: "وَأَقِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ" (459)، وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإمام والإكمال. وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح ما دام قادراً على فعلها. فإن سافر قبل الرمي فعله دم يطعنه فقراء مكة.  
الوَكِيلُ فِي الرَّمَيِ يُرمي عَنْ نَفْسِهِ أَوْلَأَ إِذَا كَانَ مُفْتَرِضًا

س: إذا ناب المرء عن أبيه وأمه في رمي الجمار إضافة إلى نفسه فهل يلزمه ترتيب معين في الرمي أم أنه مخير في تقديم من يشاء؟ (460)

ج: إذا ناب المرء عن أبيه وأمه في الرمي لعجزهما أو مرضهما فإنه يرمي عن نفسه ثم يرمي عن والديه، وإذا بدأ بالألم فهو أفضل لأن حقها أكبر، ولو عكس فبدأ بالألم فلا حرج، أما هو فيبيأ بنفسه ولا سيما إذا كان مفترضاً.

أما إذا كان متنفلاً فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بهما، لكن إذا بدأ بنفسه فهو الأفضل والأحسن ثم يرمي عن أبيه ثم عن أبيه في موقف واحد في يوم العيد، لكن في غير يوم العيد يكون الرمي بعد الزوال يرمي عن كل منهم إحدى وعشرين حصاة في كل يوم (461)، ولو قدم رمي أبيه على أبيه أو قدم رميهما على نفسه إذا كان متنفلاً. أما إذا كان مفترضاً فيجب أن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن والديه.

حَكْمُ مِنْ شَكٍ فِي سُقُوطِ الْحَصَى فِي الْحَوْضِ

س: ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض؟ (462)

ج: من شك فعليه التكميل، يأخذ من الحصى الذي عنده في مني من الأرض ويكملاً بها.

حَكْمُ الرَّمَيِ مِنَ الْحَصَى الَّذِي حَوْلَ الْجَمَارِ

س: هل يجوز للحجاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟ (463)

ج: يجوز له ذلك ؛ لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي ، أما الذي في الحوض فلا يرمي شيء منه .  
العبر المستفادة من رمي الجمار

س: ما العبرة التي يخرج بها المسلم عند رمي الجمرات ؟ (464)

ج: رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في أيام مني وفي مواعيدها التي حددتها رسول الله صلى الله عليه وسلم تفيد المسلمين في العبرة الأجر العظيم وال عبر الكثيرة من وجوه منها :

أولاً : أنها قدوة بأبينا إبراهيم الخليل عليه السلام حين اعترض له إبليس في هذه المواقف ، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم حين شرع ذلك لأمته في حجة الوداع .

ثانياً : إقامة ذكر الله وإعلانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنا جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله " (465)

ثالثاً : التقييد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة وهي التذكير بما شرع الله من هذا العدد ترمي بسبع حصيات كالطواف سبعاً ، والسعى سبعاً ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر " (466) وله سبحانه وتعالى حكم كثيرة فيما يشرع لعباده قد يعلمها العباد أو بعضها وقد لا يعلموها ، لكنهم موقنون بأن الله سبحانه حكيم عظيم ، لا يفعل شيئاً ولا يشرع شيئاً عبثاً .

رابعاً : أن الدين الإسلامي دين امثال لأمر الله ، وأن المسلم مأمور بالعبادة حسب النص التشريعي ولو خفيت عليه الأسرار ؛ لأن الله عالم بكل شيء وحكيم في كل شيء وعلم البشر قاصر ولا يساوي شيئاً إلى جانب علم الله عز وجل . فوجوب على المسلمين الخضوع لحكمه والامتثال لأمره وإن لم يعلم الحكمة .

خامساً : رمي الجمار يشعر المسلمين بالتواضع والخضوع في امثال الأمر في حالة الأداء كما أنه يعود الفرد المسلم على النظام والترتيب في المواعيد المحددة والمواظبة على ذلك في ذهابه لرمي الجمار الأولى والثانية التي هي جمرة العقبة ثم التقييد بالحصيات السبع واحدة بعد أخرى مع المدوء وعدم الإيذاء لآخرين بقول أو فعل كل هذا يعود المؤمن على تنظيم الأمور المهمة والعناية بها حتى تؤدى في أوقاتها كاملة .

سادساً : الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير مكانها يشعر المسلمين بأهمية الحافظة على ما شرع ربها وعدم الإسراف ووضع الأمور في مواضعها من غير تبديل ولا زيادة أو نقص .

الخلق أفضل من التقصير

س: أيهما أفضل الخلق أو التقصير بعد أداء النسك في العمرة والحج ؟ وهل بجزئ تقصير بعض الرأس ؟ (467)

ج:الأفضل الخلق في العمرة والحج جميعاً ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثة بالمغفرة والرحمة ، وللمقصرين واحدة ، فالأفضل الخلق ، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتى يتتوفر الخلق في الحج ؛ لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل . أما إن كانت العمرة بعيدة عن الحج مثلاً في شوال يمكن لشعر الرأس أن يطول فإنه يخلق حتى يجوز فضل الخلق .

ولا يجوز تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه ، في أصح قول العلماء ، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله . والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الخلق والتقصير .

**الأكمل تعيم شعر الرأس بالقص**  
س: حججت العام الماضي متمتعاً بالعمراء إلى الحج ، وبعد فراغي من العمرة قصرت شعر رأسي بالقص بحيث أخذت بعض الشعيرات من معظم أجزائه بحججة أني سوف أحلقه بعد أداء الحج  
فهل فيما فعلت شيء ؟ أفتونا مأجورين ؟ (468)

ج: ما فعلته من القص المذكور بالقص مجزئ وليس عليك شيء ، والأحوط والأكمل تعيم شعر الرأس بالقص ، والخلق أفضل من القص ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة ثلاث مرات وللمقصرين مرة ، إلا إذا كان قدوم الحاج في وقت قريب من الحج فإن الأفضل له أن يقصر حين تحلله من العمرة ويقيى الحلق للحج؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الذين قدموه معه للحج في حجة الوداع وليس معهم هدي أن يقتروا ولم يأمرهم بالخلق . والحكمة في هذا ، والله أعلم ، أن يبقى بقية الرأس للخلق من التحلل من الحج . والله ولي التوفيق .

#### مكان الحلق والتقصير

س: إذا رميأنا جمرة العقبة هل لابد من الحلق في مني أو نحلى بعد النزول إلى مكة ؟ وخاصة أنه ربما لا يوجد إمكانيات الحلاقة في مني ؟ أرجو من سماحتكم إيضاح ذلك ، وهل ونحن محرومون أم لا ؟ (469)

ج: الحلق أو التقصير يجوز فعله في مني وفي مكة وغيرهما .  
**حكم التحلل بعد رمي جمرة العقبة**

س: امرأة جاهلة رمت جمرة العقبة يوم النحر وأحلت إحرامها ولبست البرقع ، ولم تقص ، ولم تطف طواف الإفاضة ماذا يجب عليها ؟ (470)

ج: ليس عليها شيء ؛ لأن التحلل الأول يحصل برمي جمرة العقبة عند جمع من أهل العلم وهو قول قوي وإنما الأحوط ، هو تأخير التحلل الأول حتى يحلق المحرم أو يقصر ، أو يطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي بعد رمي جمرة العقبة . ومتى فعل الثلاثة المذكورة حل التحلل كله . والله ولي التوفيق .

#### باب صفة الحج والعمراء

##### (5) طواف الإفاضة

**حكم من لم يكمل طواف الإفاضة**

إلى سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى المملكة العربية السعودية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

سؤاله هو : والذي أتي من مصر لأداء فريضة الحج ولم يكمل طواف الإفاضة والسعى وطواف الوداع بسبب مرضه الشديد والزحام الشديد وضعف جسمه .

أولاً : هل حجه صحيح أم لا ؟

ثانياً : ماذا أفعل له ؟ أنا ابنه الذي أعمل في المملكة .

ثالثاً : ماذا عليه إن كان قد جامع زوجته وهل عليه أن يتوقف عن مجامعة زوجته أم لا ؟

رابعاً : إن كان ولا بد من حضوره هل بالإمكان من تأخير حضوره إلى شهر رمضان لأداء العمرة وأداء ما عليه من الحج ؟

أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين كل خير ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته (471)

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، بعده :

يلزم والدك الحضور فوراً حسب الطاقة لأداء الطواف والسعى ، وعليه اجتناب امرأته حتى يطوف ويصلي ، فإن كان قد جامعها فعليه دم كدم الأضحية يذبح في مكة ويزع بين الفقراء مع التوبة والنندم وعدم العود إلى جماعها حتى يطوف ويصلي ، وحوجه صحيح وعليك أن تساعده في ذلك حسب الطاقة بارك الله فيك . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .  
حكم من رفض إحرامه بعد المبيت بمزدلفة  
من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم / ع. م. ب. غ. وفقه الله . آمين .  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

وصلني خطابكم الكريم المؤرخ في 1392/3/17هـ وصلكم الله بهداه المنضمون السؤال عما حصل لكم في الحج وهو أنك وقفت بعرفة وبت بمذلفة ، وأنك تحللت من الإحرام ولم ترم الجمار بسبب أنك نسيت صلاة الظهر والعصر بعرفة إلى قبيل المغرب ، ثم تصايفت من نفسك ولم تكمل مناسك الحج ، وتسأل ماذا يجب عليك في ذلك ؟ (472)

الجواب : أنك لا تزال حرمًا إلى حين التاريخ وينتهي التحلل من الإحرام غير معتبرة لعدم توافر شروط التحلل وعليك أن تبادر بلبس ملابس الإحرام من حين يصلك هذا الجواب ، وتذهب إلى مكة بنية إكمال الحج فتطوف سبعة أشواط بالكعبة طواف الحج ، وتصلي ركعتي الطواف ، ثم تسعى بين الصفا والمروءة سعي الحج ، ثم تخلق أو تقصر والخلق أفضل إن لم تكن سابقاً حلقت أو قصرت بنية الحج ، ثم تتحلل وعليك دم عن ترك رمي الجمار كلها إذا كنت لم ترم حمرة العقبة يوم العيد أو الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو ثني من الماعز أو جذع من الصأن يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء ، وعليك دم آخر مثل ذلك عن تركك المبيت بمنى أيام مني إذا كنت لم تبيت بها يذبح في الحرم المكي ويوزع بين الفقراء ، وعليك مع ذلك النوبة والاستغفار عمما حصل من التقصير بترك الرمي الواجب في وقته والمبيت بمنى إن لم تكن بمنى ، أما الطواف والسعي والخلق فوقتها موسوع ولكن فعلها في وقت الحج أفضل ، وإذا كنت متزوجاً وجاءت زوجتك فقد أفسدت حجك لكن عليك أن تفعل ما تقدم ؛ لأن الحج الفاسد يجب إقامته كالصحيح ؛ لقوله تعالى : "أَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ" (473) وعليك قضاوه في المستقبل حسب الاستطاعة ، وعليك بمنة عن إفسادك الحج بجماعتك امرأتك قبل الشروع في التحلل تذبح في الحرم المكي وتوزع بين الفقراء ، إلا أن تكون قد رمت الجمرة يوم العيد أجزاءك شاة بدل البذنة ولم يفسد حجك كالذى جامع بعد الطواف قبل أن يكمل تحلله بالرمي أو الحلق . وفق الله الجميع

للفقه في دينه والثبات عليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .  
حكم من شك في عدد الأشواط

ج: إذا كان الذين انصرفوا وأنت منهم باعتقاد أنهم أكملوا الأشواط السبعة فالطواف صحيح والحمد لله ، أما الذين شكوا عليهم أن يكملوا شوطاً سابعاً إن لم يطل الفصل ، فإن طال الفصل أعادوا الطواف أما الذين انصرفوا وهم غير متيقنين أنهم أكملوا السبعة عليهم أن يرجعوا إلى مكة وأن يأتوا بالطواف كاماً مع التوبة والاستغفار عما حصل من التقصير ، وإذا كان أحد منهم أتى زوجته أو امرأة أتها زوجها عليهم مع ذلك ذبح شاة تذبح في مكة ؛ لأنه لا

يجوز للرجل أن يأتي زوجته قبل الطواف ، وهي كذلك ليس لها أن يأتيها زوجها قبل أن تكمل الطواف - أعني طواف الإفاضة- ويوزع لحمها على الفقراء في مكة ، أما من كان شكه طارئاً بعد كمال الطواف وانصرافه من المطاف كحالكم معتقداً كماله فإنه لا شيء عليه ، ولا يلتفت لهذا الشك . وهذا الحكم في جميع العبادات لا يلتفت إلى الشك الطارئ بعد الفراج منها . والله ولي التوفيق .

حكم طواف الإفاضة في يوم عرفة  
س: أنا شخص طفت طواف الإفاضة في يوم عرفة فسمعت أنه يجب علي أن أعود وأقوم بإعادة طواف الإفاضة فهل علي طواف وداع رغم أنني طفتة ؟ (475)

ج: طواف الإفاضة لا يكون في يوم عرفة ، طواف الإفاضة بعد النزول من عرفة والنزول من مزدلفة في آخر ليلة العيد أو في يوم العيد وما بعده ، هذا هو وقت طواف الإفاضة ، والذي طاف يوم عرفة جاهلاً ، فطواوه لاغ وعليه أن يطوف بعد النزول من عرفة يوم العيد أو بعده ، ولابد من طواف الإفاضة ووقته بعد النزول من مزدلفة في النصف الأخير من ليلة مزدلفة وفي يوم العيد وما بعده ، وعليك إذا كنت لم تطف بعد ذلك ، وإن كنتأتيت أهلك قبل الطواف بعد الرمي والحلق فعليك ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء مع التوبية والاستغفار ، أما إذا كنت ما أتيت زوجتك فالحمد لله تطوف وتكمل حجك ، وتسعى مع الطواف إذا كنت حاجاً قارناً أو مفرداً ولم تسع قبل عرفة ، فعليك أن تسعى وتتطوف لحجك .

وأما الطواف الذي في يوم عرفة فهذا لا يصح ، إلا إذا كان الإنسان قادماً من بلده في يوم عرفة ووصل مكة وطاف وسعى ثم خرج يوم عرفة من مكة إلى عرفات ، فهذا يسمى طواف القدوم ، وإن كان متمنعاً يسمى طواف العمرة يطوف ويسعى ويقصر ثم يحل ، هذا يسمى طواف العمرة ، وإن كنت قارناً أو مفرداً طاف ثم سعى ثم خرج إلى عرفات في آخر النهار أو في الليل ، وهذا يعتبر طوافه صحيحاً ، لكن يسمى بطواف القدوم ، وليس بطواف الإفاضة ، طواف الإفاضة إنما يكون بعد الحج بعد النزول من عرفة والمزدلفة .

حكم لبس المخيط بعد رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير  
سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله .  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

بمشيئة الله تعالى أريد أن أحج هذا العام ، وأريد أن أستفسر عن بعض أمور الحج التي أجهلها وأرجو من الله ثم من سماحتكم أن تنيروا لنا الطريق ولكم في ذلك الأجر والثواب إن شاء الله ، وهذه الأمور هي :

س: هل بعد الرمي في اليوم العاشر إذا أردنا النزول إلى مكة للطواف والسعى ، وتبادر لنا الحلق ، فهل نطوف بالإحرام حتى نهاية السعي أم جائز لنا لبس المخيط بعد الرمي والحلق في مني ؟ (476)

ج: إذا رمى الحاج يوم العيد جمرة العقبة وحلق أو قصر حل التحلل الأول وجاز له الطيب ولبس المخيط ولم يبق عليه سوى تحريم النساء وله أن يطوف في ملابس الإحرام ويسعى وإن لبس المخيط وغضي رأسه وقت الطواف والسعى فلا بأس ؛ لأنه قد حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة وبالحلق أو التقصير سواء كان رجلاً أو امرأة لكن المرأة ليس لها الحلق وإنما تقصر من رأسها فقط . والله ولي التوفيق .  
حكم الطواف على غير طهارة

س: من طاف على غير طهارة ثم سعى وهو جاهم بذلك ، فهل يعيد الطواف ثم يسعى بعده؟  
وهل يجوز تأخير الطواف إلى طواف الوداع بدون سعي؟ جزاكم الله خيراً . (477)  
ج: عليه أن يعيد الطواف ، وإن أخره حتى يزعم على السفر ، وطاف عند السفر أجزاء عن  
طواف الوداع ، وإن أعاد السعي فحسن ، خروجاً من الخلاف .

س: إذا حاضرت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فما حكمها؟ علمًا بأنها فعلت كل بقية  
المناسك ، واستمر حيضها حتى بعد أيام التشريق . (478)

ج: إذا حاضرت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر ، فإذا  
طهرت تغتسل وتتطوّف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرم ولو في صفر حسب التيسير  
وليس له وقت محدود ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة ،  
ولكنه قول لا دليل عليه ، بل الصواب جواز تأخيره ، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة ، فإن  
آخره عن ذي الحجة أجزأه ولا دم عليه .

والخائض والنساء معدوراتن فلا حرج عليهم؛ لأنه لا حيلة لهم في ذلك ، فإذا طهرتا طافتا  
سواء كان ذلك في ذي الحجة أو في المحرم .  
النساء تكميل الحج إذا طهرت قبل الأربعين

س: المرأة النساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي ، إلا أنها  
لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام ، فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقى الذي هو  
طواف الحج؟ (479)

ج: نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تتحجج وتوقف مع الناس في عرفات ومذلة ، وطا  
أن تعمل ما يعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدي وغير ذلك ، ويبقى عليها الطواف  
والسعي تؤجلهما حتى تطهر ، فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت  
وصامت وطافت وسعت ، وليس لأقل النفاس حد محدود ، فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من  
ذلك أو أكثر ، لكن نهايته أربعون ، فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم  
الظاهرات تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي يبقى منها على الصحيح دم فساد تصلي معه  
وتصوم وتحل لزوجها ، لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه ، وتتوضاً لوقت كل صلاة ، ولا  
يأس أن تجتمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم حنة  
بنت جحش بذلك.

س: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية بعد خمسة أيام من تاريخ سفرها ، وبعد  
وصولها المنيات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة ، وحين وصولها إلى مكة  
المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ، ومكثت يومين في منى ثم  
طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ، ثم عاد الدم إليها وهي في طواف  
الإفاضة للحج إلا أنها استحبت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر ولها إلا بعد وصولها إلى بلددهم ،  
فما حكم ذلك؟ (480)

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل ، فعلى المرأة المذكورة أن تتجه إلى مكة وتتطوّف بالبيت  
العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي أصابها الدم فيه ، وتصلّي  
بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من المحرم ، وبذلك يتم حجها .

وعليها دم في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج ؛ لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتصصير من رأسها .  
وعليها السعي بين الصفا والمروءة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمره قبل الحج ، أما إذا كانت قارنة أو مفردة للحج فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم .  
وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين أصابها الدم ، ومن خروجها من مكة قبل الطواف إن كان قد وقع ، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة . نسأل الله أن يتوب عليها .

حكم جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع  
س: هل يجوز جمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع في حال الخروج مباشرة من مكة والعودة إلى الوطن ؟ (481)

ج: لا حرج في ذلك ، لو أن إنساناً أخر طواف الإفاضة فلما عزم على السفر طاف عند سفره بعدها رمي الجمار وانتهى من كل شيء ، فإن طواف الإفاضة يجزئه عن طواف الوداع ، وإن طافهما - طواف الإفاضة وطواف الوداع - فهذا خير إلى خير ، ولكن متى أكفى بواحد ونوى طواف الحج أجزاء ذلك .

من مات قبل طواف الإفاضة لا يطاف عنه  
س: ما حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي هل يطاف عنه ؟ (482)  
ج: من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : "بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : "اغسلوه بماء وسر وكتفوه في ثوبيه ولا تخنطوه ولا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيمة مليياً " (483) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن ، فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالطواف عنه بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيمة مليياً ليقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يطاف عنه .  
باب صفة الحج والعمرة (6) السعي

#### حكم السعي

س: ما حكم السعي في الحج والعمرة ؟ (484)

ج: ركن من أركان الحج والعمرة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : "خذلوا عني مناسككم" (485)  
وفعله يفسر قوله وقد سعى في حجته وعمرته عليه الصلاة والسلام .  
المفرد والقارن لا يلزمهما سعي آخر

س: حججت مفرداً وقمت بالطواف والسعى قبل عرفة ، فهل يلزمني الطواف والسعى عند الإفاضة أو مع طواف الإفاضة ؟ (486)

ج: هذا الذي حج مفرداً وهكذا لو حج قارناً بالحج والعمرة جميعاً ، ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لكونه مفرداً أو قارناً ولم يتحلل فإنه يجزئه السعي ولا يلزم سعي آخر ، فإذا طاف يوم العيد أو بعده كفاه طواف الإفاضة إذا لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر ، والسعى الذي سعاه أولاً مجزئ سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعد ما نزل من عرفة يوم العيد ، فإن سعيه الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثان إذا كان قارناً بالحج والعمره أو كان مفرداً للحج ، وإنما السعي الثاني على المتمتع الذي أحروم بالعمره وطاف وسعى لها وتحلل ثم أحروم بالحج ، فهذا عليه سعي ثان للحج غير سعي العمره .

حكم تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة  
س: هل يجوز تقديم سعي الحج قبل طواف الإفاضة ؟ (487)  
ج: الأفضل بعد الطواف ، ولا ينبغي التقديم بل يطوف ثم يسعى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا قدم الإنسان السعي ساهياً أو جاهلاً أجزاء .  
من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ : ع. س. م. القاضي بمحكمة التمييز بالمنطقة الغربية . وفقه الله لما فيه رضاه آمين  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :  
فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في 1413/1/8هـ وصل لكم الله بهداء ، وما تضمنه من الأسئلة الخمسة كان معلوماً :

س: رجل أحروم بالحج يوم التروية من مكة المكرمة ، ثم ذهب بعد إحرامه في ذلك اليوم إلى الحرم فطاف طواف الإفاضة فقط واكتفى بسعيه الأول يوم التروية ، فهل يجزئه ذلك السعي ؟ حيث إنني رأيت بعض أهل العلم يشترط لصحة السعي أن يكون عقب طواف نسك ، كطواف القدوم مثلاً . وإذا كان هذا الشرط صحيحاً فما مستند الأخذ به ؟ (488)

ج: فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في حجه وعمره يسعى بعد الطواف ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيما نعلم أنه سعى قبل الطواف في حج أو عمرة ، كما أنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سعى بعد طواف ليس بنسك ، وإنما كان سعيه بعد طواف القدوم في حجة الوداع ، وهو نسك . وسعى في عمره بعد الطواف وهو نسك ، بل من أركان العمرة .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ج 26 ما يدل على أنه فعل السعي بعد طواف النسك محل إجماع .

ولكن قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع لما سئل عن أعمال يوم النحر من الرمي ، والنحر ، والحلق أو التقصير ، والطواف والسعى ، والتقديم والتأخير قال : " لا حرج " (489) .

وهذا الجواب المطلق يدخل فيه تقديم السعي على الطواف في الحج والعمرمة ، وبه قال جماعة من العلماء . ويidel عليه ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أسامة بن شريك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن قدم السعي على الطواف . فقال : " لا حرج " . وهذا الجواب يعم سعي الحج والعمرمة ، وليس في الأدلة الصحيحة الصريحة ما يمنع ذلك . فإذا جاز قبل الطواف الذي هو نسك ، فجوازه بعد طواف ليس بنسك من باب أولى .

لكن يشرع أن يعيده بعد طواف النسك ؛ احتياطاً ، وخروجاً من خلاف العلماء ، وعملاً بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وعمره .

ويحمل ما ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله من كون السعي بعد الطواف محل وفاق على أن ذلك هو الأفضل . أما الجواز فيه الخلاف الذي أشرنا إليه . ومن صرخ بذلك صاحب المغني ج 3 ص 390 حيث نقل رحمه الله تعالى الجواز عن عطاء مطلقاً وعن إحدى الروايتين عن أحمد في حق الناسي . أ . ه

ويidel على عدم مشروعية الطواف والسعى قبل الحج من أحروم بالحج من مكة أنه صلى الله عليه وسلم أمر المهلين بالحج أن يتوجهوا إلى مني من منازلهم في حجة الوداع ، ولم يأمرهم بالطواف ولا بالسعى قبل خروجهم إلى مني ، فدل ذلك على أن المشروع من أحرم بالحج من مكة أن يتوجه

إلى من قبـل الطواف والسعـي ، فإذا رجـع إلى مـكة بعد عـرفة ومـزدلفـة طـاف وسـعى لـحجـه . والله ولـي التـوفـيق .

### حـكم من حـجـ وـلم يـسـعـ

س: أنا من سـكـان مـكـة حـجـت العـام المـاضـي وـطـفت وـلـكـن لم اـسـعـ فـمـا الحـكـم ؟ (490)  
ج: عـلـيكـ السـعـي ، وـهـذـا غـلـطـ منـكـ ، وـلـابـدـ منـ السـعـي سـوـاء كـنـتـ منـ أـهـلـ مـكـةـ أوـ منـ غـيرـهمـ ، لـابـدـ منـ السـعـي بـعـدـ النـزـولـ منـ عـرـفـاتـ تـطـوفـ وـتـسـعـيـ ، فـالـذـي تـرـكـ السـعـيـ  
يـسـعـيـ الـآنـ ، إـذـا كـانـ أـتـيـ زـوـجـتـهـ عـلـيـهـ ذـبـحـهـ يـذـبـحـهـ فـيـ مـكـةـ لـلـفـقـراءـ ؛ لأنـهـ لـنـ يـحـصـلـ لـهـ التـحلـلـ  
الـثـانـيـ إـلاـ بـالـسـعـيـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـسـعـيـ الـآنـ بـنـيـةـ الـحـجـ السـابـقـ وـعـلـيـهـ دـمـ إـنـ كـانـ قدـ أـتـيـ زـوـجـتـهـ .

### حـكم الـزـيـادـةـ فيـ السـعـيـ

س: لقد سـعـيـتـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ وـلـكـنـ عـمـلـتـ الشـوـطـ مـنـ الصـفـاـ إـلـىـ الصـفـاـ عـلـىـ أـنـهـ وـاحـدـ هـلـ  
عـلـيـ شـيـءـ فـيـ ذـلـكـ ؟ (491)

ج: هذه زـيـادـةـ منـكـ فـقـدـ سـعـيـتـ أـربعـةـ عـشـرـ شـوـطاـًـ وـالـواـجـبـ سـبـعـةـ وـالـسـبـعـةـ الـأـخـرـىـ لـاـ تـجـوزـ ؛  
لـأـمـاـ خـلـافـ الشـعـرـ لـكـنـ مـعـذـورـ بـالـجـهـلـ ، وـعـلـيكـ التـوـبـةـ إـلـىـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ وـعـدـمـ الـعـودـةـ إـلـىـ مـثـلـهـ  
إـذـاـ حـجـجـتـ أـوـ اـعـتـمـرـتـ ؛ لأنـ الـذـيـ حـصـلـ بـهـ المـقصـودـ سـبـعـةـ مـنـ الصـفـاـ لـلـمـرـوةـ ثـمـ مـنـ المـرـوةـ  
لـلـصـفـاـ ، تـبـدـأـ بـالـصـفـاـ وـتـخـتـمـ بـالـمـرـوةـ ، سـبـعـةـ أـشـواـطـ .

### حـكم الفـصلـ بـيـنـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ بـزـمـنـ طـوـيلـ

س: طـفتـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـطـوـافـ الـإـفـاضـةـ بـدـوـنـ سـعـيـ ، هلـ يـجـوزـ الفـصلـ بـيـنـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ  
بـزـمـنـ طـوـيلـ ؟ (492)

ج: لاـ حـرجـ فيـ الفـصلـ بـيـنـ السـعـيـ وـالـطـوـافـ عـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، فـلـوـ سـعـيـ بـعـدـ الطـوـافـ بـزـمـنـ أـوـ فيـ  
يـوـمـ آـخـرـ فـلـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ وـلـاـ حـرجـ فـيـهـ ، وـلـكـنـ الـأـفـضـلـ أـنـ يـتـوـالـيـ السـعـيـ معـ  
الـطـوـافـ ، إـذـاـ طـافـ بـعـمرـتـهـ سـعـيـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ دـوـنـ فـصـلـ ، وـهـكـذـاـ فـيـ حـجـهـ وـلـوـ فـصـلـ فـلـاـ  
حـرجـ فـيـ ذـلـكـ ؛ لأنـ السـعـيـ عـبـادـةـ مـسـتـقـلـةـ ، إـذـاـ فـصـلـ بـيـنـهـمـ بـشـيـءـ فـلـاـ يـضـرـ ، وـهـذـاـ لـوـ قـدـمـ  
الـحـاجـ أـوـ الـقـارـنـ وـطـافـ فـقـطـ وـأـجـلـ السـعـيـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ نـزـولـهـ مـنـ عـرـفـاتـ فـلـاـ حـرجـ فـيـ ذـلـكـ ، وـإـنـ  
قـدـمـهـ فـلـاـ حـرجـ فـيـ ذـلـكـ .

### حـكم من قـصـرـ وـلـبـسـ ثـيـابـ قـبـلـ إـتـامـ السـعـيـ

س: إـنـسـانـ سـعـيـ خـمـسـةـ أـشـواـطـ أـوـ سـتـةـ نـاسـيـاـ أـوـ جـاهـلـاـًـ ثـمـ قـصـرـ وـلـبـسـ ثـيـابـ فـمـاـ الحـكـمـ ؟ (493)  
ج: عـلـيـهـ أـنـ يـخـلـعـ ثـيـابـهـ وـيـلـبـسـ الإـزارـ وـالـرـداءـ وـيـتـمـ مـاـ بـقـيـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ الفـاـصـلـ قـلـيلـاـ وـيـخـلـقـ رـأـسـهـ  
أـوـ يـقـصـرـ ثـمـ يـلـبـسـ ثـيـابـهـ ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ غـيرـ ذـلـكـ . أـمـاـ إـنـ كـانـ الفـاـصـلـ طـوـيـلـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـيدـ  
الـسـعـيـ ثـمـ يـخـلـقـ أـوـ يـقـصـرـ ، وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ مـنـ أـجـلـ الجـهـلـ أـوـ النـسـيـانـ ؛ لـقـوـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ : "Riba  
لـاـ تـؤـاخـذـنـاـ إـنـ نـسـيـناـ أـوـ أـخـطـأـنـاـ .." (494) الـآـيـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرةـ ، وـقـدـ صـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ قـالـ : "قـدـ فـعـلتـ" (495) رـوـاهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ . وـالـلـهـ أـمـوـقـقـ .

### حـكم من سـافـرـ وـلـمـ يـكـمـلـ سـعـيـهـ

س: حـجـجـتـ العـامـ المـاضـيـ وـفـيـ أـثـنـاءـ السـعـيـ وـكـانـ قـدـ بـقـيـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ مـرـضـتـ إـحدـىـ  
مـرـاقـقـاتـيـ ، فـذـهـبـتـ بـهاـ إـلـىـ السـكـنـ ثـمـ سـافـرـتـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـذـيـ أـعـمـلـ فـيـهـ ، فـمـاـذـاـ عـلـيـ ياـ سـماـحةـ  
الـشـيـخـ ؟ (496)

ج: يـجـبـ عـلـيـكـ أـنـ تـعـودـيـ إـلـىـ مـكـةـ ، وـأـنـ تـسـعـيـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوةـ بـنـيـةـ الـحـجـ  
الـسـابـقـ ، وـعـلـيـكـ دـمـ يـذـبـحـ فـيـ مـكـةـ لـلـفـقـراءـ ، إـنـ كـانـ لـدـيـكـ زـوـجـ قـدـ جـامـعـكـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـدـيـكـ

زوج أو لديك ولم يحصل جماع فليس عليك دم . وعليك أن تطوفي للوداع عند السفر من مكة مع التوبة إلى الله سبحانه مما وقع منك . غفر الله لنا ولك ولكل مسلم .

#### باب صفة الحج والعمرة

##### (7) أعمال يوم النحر

###### السنة ترتيب أعمال يوم النحر

س: ما هو الأفضل في أعمال يوم النحر ، وهل يجوز التقديم والتأخير ؟ (497)

ج: السنة في يوم النحر أن يرمي الجمرات ، يبدأ برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة ، ويرميها بسبع حصيات كل حصاة على حدة يكبر مع كل حصاة ، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي ، ثم يحلق رأسه أو يقصره ، والحلق أفضل .

ثم يطوف ويسمى إن كان عليه سعي هذا هو الأفضل ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه رمى ثم نحر ثم حلق ثم ذهب إلى مكة فطاف عليه الصلاة والسلام . هذا الترتيب هو الأفضل الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف والسمعي إن كان عليه سعي . فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج ، أو نحر قبل أن يرمي ، أو أفضى قبل أن يرمي ، أو حلق قبل أن يرمي ، أو حلق قبل أن يذبح كل هذا لا حرج فيه . النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن من قدم أو آخر فقال : "لا حرج لا حرج" (498) .

س: هل يجوز أن نرجم ونعود إلى النحر قبل الطواف ؟ (499)

ج: السنة للحج يوم العيد أربعة أمور ، وقد تكون خمسة :

الأول : الرمي ، برمي الجمرة ، أي : جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات إذا كان ما رماها في آخر الليل ، يرميها بعد طلوع الشمس ، كما رماها النبي صلى الله عليه وسلم ومن رماها من الضعف من النساء والمرضى وكبار السن ومن معهم في النصف الأخير من ليلة مزدلفة أجزاء من ذلك . أما الأقوباء فالمشروع لهم أن يرمواها ضحى بعد طلوع الشمس ، كما رماها النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : النحر ، نحر الهدي إذا كان عنده هدي ، فإنه ينحره في منى ، وهو الأفضل إذا وجد الفقراء ، أو في مكة وفي بقية الحرم .

تنحر الإبل واقفة معقولة يدها اليسرى ، وتذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة .

الثالث : الحلق أو التقصير . فالرجل يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالغفرة والرحمة ثلاثاً وللمقصرين واحدة . والمرأة تقتصر فقط تقطع من أطراف شعر رأسها قليلاً وإن كان رأسها ضفائر فإنها تأخذ من طرف كل ضفيرة قليلاً .

الرابع : وهو طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الحج . وإذا كان عليه سعي صار خامساً ، هذا السعي للمنتمنع فإنه عليه السعي لحجه والأول لعمرته . وهكذا المفرد والقارن إذا كانا لم يسعيا مع طواف القدوم .

وهذه الأمور التي تفعل يوم العيد وهي خمسة : أولها الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف ثم السعي في حق من عليه سعي . وهذه الأمور قد شرع الله تعالى فعلها ورتبيها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ، فإنه صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب وتوجه إلى مكة للطواف عليه الصلاة والسلام . لكن لو قدم بعضها على بعض فلا حرج ، فلو نحر قبل أن

يرمي أو طاف قبل أن ينحر فلا حرج في هذا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال : "لا حرج . لا حرج " (500) عليه الصلاة والسلام .

والنساء قد يحتاجن إلى مكة للطواف قبل أن يحدث عليهن دورة الحيض ، فلو ذهبت في آخر الليل وقدمت الطواف قبل أن يصيّبها شيء على الرمي أو على النحر أو على التقصير فلا بأس بهذا . فالأمر في هذا واسع والحمد لله ، وقد ثبت أن أم سلمة رضي الله عنها رمت الجمرة ليلة العيد قبل الفجر ثم مضت إلى مكة فطافت طواف الإفاضة ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله سائل فقال : يا رسول الله ، أفضت قبل أن أرمي فقال : "لا حرج" وسألته آخر فقال : نحرت قبل أن أرمي . فقال : "لا حرج" قال الصحابي الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم فما سئل يومئذ يعني - يوم النحر - عن شيء قدم أو آخر إلا قال : "لا حرج . لا حرج" عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكي التسليم . وهذا من لطف الله سبحانه بعباده ، فللهم الحمد والمنة .

حكم من حلق قبل صلاة العيد

س - ما حكم من حلق قبل صلاة العيد في الحج ؟ جزاكم الله خيراً ؟ (501)  
ج: هذا الأمر فيه تفصيل ، فإن كان في الحج فإنه يشرع له إذا رمي جمرة العقبة أن يحلق أو يقصر ، أما الصلاة فليس عليه صلاة ، فيرمي الجمرة ثم يحلق ، وإذا حلق قبل الرمي أجزاه ذلك ، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد عن قدم وأخر فقال : "لا حرج لا حرج" (502) لكن السنة أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف طواف الإفاضة ، لكن إن قدم بعضها على بعض فلا حرج ، وليس للحجاج صلاة يوم العيد ، لأنه يقوم مقامها رمي الجمار .

حكم من لم يعمم الرأس بالقصير

س: ما الحكم فيمن اقتصر بشعرات أربع أو خمس ؟ (503)  
ج: الواجب على الحاج والمُعتمر أن يعمم رأسه في الحلق والتقصير ، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ، وكما فعل أصحابه رضي الله عنهم بأمره .

حكم تقديم طواف الإفاضة والسعى قبل رمي جمرة العقبة

س: هل يجوز تقديم طواف الإفاضة والسعى قبل رمي جمرة العقبة الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة ؟ أفادونا أفادكم الله ؟ (504)

ج: يجوز تقديم الطواف والسعى للحج قبل الرمي ، لكن لا يجوز طواف الحج قبل عرفات ولا قبل نصف الليل من ليلة النحر ، بل إذا انصرف منها ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويُسْعى في النصف الآخر من ليلة النحر وفي يوم النحر قبل أن يرمي . سأَلَ رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج" فإذا نزل من مزدلفة صباح العيد أو آخر الليل ، ولاسيما إذا كان من العجزة ونزلوا آخر الليل كالنساء وأمثالهم - جاز لهم البدء بالطواف ؛ لكن تحيض المرأة ، وهكذا الرجل الضعيف يبدأ بالطواف ثم يرمي بعد ذلك لا حرج في ذلك ، ولكن الأفضل أن يرمي ثم ينحر الهدي إن كان عنده هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ، ثم يطوف فيكون الطواف هو الأخير ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حينما رمى الجمرة يوم العيد ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب ثم ركب إلى البيت فطاف ، ولكن لو قدم بعضها على بعض بأن ينحر قبل أن يرمي ، أو حلق قبل أن ينحر ، أو حلق قبل أن يرمي ، أو طاف قبل أن يرمي ، أو طاف قبل أن يذبح ، أو طاف قبل أن يحلق ، كل ذلك

مجزئ بحمد الله ؛ لأن الرسول عليه أفضلي الصلاة والسلام سئل عن التقديم والتأخير فقال : " لا حرج لا حرج " (505) .

إذا كان الحاج ساكناً في أدنى الحل فلا حرج في الذهاب إلى مسكنه قبل الطواف والسعى س: أنا أسكن على حدود الحرم من جهة التمعيم فهل يجوز أن أذهب إلى منزلي قبل الطواف والسعى للحج ؟ أرجو التكرم بالإجابة أثابكم الله ؟ (506)

ج: إذا كان الحاج ساكناً في أدنى الحل كالشروع أو نحوها فلا حرج في الذهاب إلى مسكنه قبل الطواف والسعى .

#### التحلل الأول والتحلل الثاني

س: ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني ؟ (507)

ج: يقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة ، إذا رمى وحلق أو قصر ، أو رمى وطاف وسعى إن كان عليه سعي ، أو طاف وسعى وحلق أو قصر ، فهذا هو التحلل الأول .

وإذا فعل الثلاثة : الرمي ، والطواف ، والسعى إن كان عليه سعي ، والحلق أو التقصير ، فهذا هو التحلل الثاني . فإذا فعل اثنين فقط ليس المحيط وتطيب وحل له كل ما حرم عليه بالإحرام ما عدا الجماع ، فإذا جاء بالثالث حل له الجماع .

وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول وهو قول جيد ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله ، لكن الأولى والأحوط ألا يجعل حتى يفعل معه ثانياً بعده الحلق أو التقصير أو يضيق إليه الطواف والسعى إن كان عليه سعي ؛ لحديث عائشة - وإن كان في إسناده نظر - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء" ولا حاديث أخرى جاءت في الباب ، وأنه صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق ، طبيته عائشة . وظاهر النص أنه لم يتطبيق إلا بعد أن رمى ونحر وحلق . فالأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحثي يحلق أو يقصر ، وإن تيسر أيضاً أن ينحر الهدي بعد الرمي وقبل الحلق فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث .

س: ما هي الأمور التي يتحلل بها الحاج التحلل الأول والثاني ، وهل لابد من ترتيبها ؟ وما معنى "يسوق الهدي" (508) ؟

ج: يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة يوم العيد ، والحلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة مع السعي في حق من عليه سعي ، فإذا رمى الحاج وحلق أو قصر حصل له التحلل الأول ، فله ليس المحيط مطلقاً ولله الطيب ، وقلم الأظافر ونحو ذلك ، ومتى طاف طواف الإفاضة وسعى إن كان متعمتاً أو مفرداً أو قارناً ولم يسع مع طواف القدوم حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب ولبس المحيط وغير ذلك .

أما سوق الهدي فمعناه : أن يسوق معه ناقة أو أكثر ، أو بقرة أو أكثر أو شاة أو أكثر هدية ؛ ليذبحها في مكة ، فليس له التحلل حتى ينحر هديه ، سواء ساق الهدي من بلده أو من أثناء الطريق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كان معه هدي ألا يحل من إحرامه حتى ينحر هديه يوم العيد أو في أيام التشريق .

ولا يجب الترتيب بين هذه الأمور المذكورة ، فله أن يقدم الطواف على الرمي ، وله أن يقدم الحلق أو التقصير على الرمي والنحر ، ولكن الأفضل هو الترتيب ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيرمي ثم ينحر إن كان عنده أو عليه هدي ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف ثم يسعى إن

كان عليه سعي ، هذا هو الترتيب المشروع .

متى تحل المرأة لزوجها الحاج

س: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة فهل يحل له النساء مدة أيام التشريق ؟ (509)

ج: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لا يحل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى ، كرمي جمرة العقبة ، والخلق أو التقصير ، وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا .

الطواف وحده لا يكفي ، ولا بد من رمي الجمرة يوم العيد ، ولا بد من حلق أو تقصير ، ولا بد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي ، وبهذا يحل له مباشرة النساء أما بدون ذلك فلا ، لكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ما عدا النساء ، وهكذا لو رمي وطاف أو طاف وحلق ، فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط ، ومثله الصيد وقص الظفر وما أشبه ذلك ، لكن لا يحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة : أن يرمي جمرة العقبة ، ويحلق أو يقصر ، ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالممتع ، وبعد هذا تحل له النساء . والله أعلم .

باب صفة الحج والعمرة

(8) المبيت بمنى أيام التشريق

حكم المبيت خارج مني أيام التشريق

س: ما حكم المبيت خارج مني أيام التشريق سواء كان ذلك عمداً ، أو لتعذر وجود مكان فيها (510) ؟

ج: المبيت في مني واجب على الصحيح ليلة إحدى عشر ، وليلة اثنى عشرة ، هذا هو الذي رجحه الحقوقيون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج ، فإن لم يجدوا مكاناً سقط عنهم ولا شيء عليهم ومن تركه بلا عذر فعليه دم .

حكم ترك المبيت بمنى يومين أو ثلاثة

س: ما حكم من ترك المبيت في مني ثلاثة أيام أو اليومين المذكورين للمتعجل ؟ فهل يلزمه دم عن كل يوم فاته المبيت فيه في مني ، أم أنه عليه دم واحد فقط لكل الأيام الثلاثة التي لم يبيت فيها بمنى ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ (511)

ج: من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكاً شرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وبدلة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية ، والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ؛ ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولى أهل العلم ، ومن تركه بدون عذر شرعاً فعليه دم ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً" (512) ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق ، والله ولي التوفيق .

س: ما الحكم إذا لم يستطع الحاج المبيت في مني أيام التشريق ؟ (513)

ج: لا شيء عليه ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : "فانقوا الله ما استطعتم" (514) سواء كان ترك المبيت لمرض ، أو عدم وجود مكان ، أو نحوهما من الأعذار الشرعية ، كالسقاية ، والرعاة ، ومن في حكمهما .

حكم من ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لمرض

س: ما حكم من ترك المبيت في مني ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ، وذلك بأن كان الحاج مريضاً ولم يستطع المبيت في مني تلك الليلة ، ولكنه رمى الجمار خاراً بعد الرووال ، أي أنه رمى

جمار يوم الحادي عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثاني عشر في النهار بعد الزوال . فهل يلزمه دم في هذه الحالة حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادي عشر بمعنى مع العلم أنه بات ليلة الثاني عشر في منى ورمي الجمار بعد الزوال من ذلك اليوم ثم ارتحل عن منى إلى مكة ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ (515)

ج: مادام ترك المبيت بمعنى ليلة واحدة لعدن المرض فلا شيء عليه ؛ لقوله تعالى : "فاتقوا الله ما استطعتم" (516) ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاوة والرعاة في ترك المبيت بمعنى من أجل السقى والرعاية . والله أعلم .

حكم من ترك المبيت بمعنى لتعذر المكان س: إذا لم يجد الحاج مكاناً يبيت فيه بمعنى فماذا يفعل ؟ وهل إذا بات خارج منى عليه شيء ؟ (517)

ج: إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه ليالي مني فلم يجد شيئاً فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها ؛ لقول الله عز وجل : "فاتقوا الله ما استطعتم" (518) ولا فدية عليه من جهة ترك المبيت في منى ؛ لعدم قدرته عليه .

سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

أسعد الله أوقاتكم بالصحة والعافية ، لدي سؤال يتعلق بالمبيت خارج مني في مزدلفة فما حكم المبيت في هذا الموقع ؟ وهل صحيح أن اتصال مخيمات الحاج بعضهم مع بعض من منى إلى مزدلفة يعد من كان خارج مني بمنزلة من كان بداخل مني ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً . (519)

ج: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

المبيت في منى واجب من واجبات الحج ، على كل حاج مع القدرة إلا السقاوة والرعاة ومن في حكمهما ، فمن عجز عن ذلك فلا شيء عليه ؛ لقول الله سبحانه : "فاتقوا الله ما استطعتم" (520) وبذلك يعلم أن من لم يجد مكاناً في منى فله أن ينزل خارجها في مزدلفة والعزيزية أو غيرهما ؛ للآية المذكورة وغير هذه من الأدلة الشرعية إلا وادي محسر فإنه لا ينبغي النزول فيه ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما مر عليه أسرع في الخروج منه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س: نظراً لكون مكان المخيم خاضعاً للتوزيع وزارة الحج والأوقاف ، وإمارة منطقة مكة حيث يتم توزيع الأراضي بمعنى من قبلهم ، ولا يحق لأي مخيم رفض الأرض التي أعطيت له ولو كانت خارج حدود مني .

وحيث أن الوزارة تقول : إن مني لا تستوعب أعداد الحجاج المتزايدة وأنها تضيق بهم ، لذا فقد سلموا للحملة أرضاً على حدود مني من الخارج ، علمًا بأننا حاولنا استبدال الأرض ولكن دون جدوى ، فوافقنا مضطرين على الموقع لما يتميز به من توفير كافة الخدمات ودورات المياه والكهرباء وغيرها .

فما الحكم الشرعي في هذا الأمر ؟ وما توجيه فضيلتكم لنا وحجاجنا ؟ جزاكم الله خيراً . (521)

ج: لا حرج عليكم في ذلك ولا فدية لقول الله سبحانه : "فاتقوا الله ما استطعتم" (522) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم" (523) وفق الله الجميع .

حكم الجلوس خارجاً خارج مني في يوم العيد وأيام التشريق

س: هذا شخص أفضض من عرفات ، ثم رمى الجمرة الأولى ، ثم طاف وسعى فجلس في منزل بمكة حتى العصر ، ثم رجع لمني وذبح هديه . هل عليه شيء في هذا الجلوس ؟ (524)

ج: لا حرج عليه في ذلك ، فمن جلس في مكة في نهار يوم العيد أو في أيام التشريق في بيته ، أو عند بعض أصحابه فلا حرج عليه في ذلك ، وإنما الأفضل البقاء في منى إذا تيسر ذلك ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ، فإذا لم يتيسر له ذلك أو شق عليه ودخل مكة وأقام بها في النهار ثم رجع في الليل لمني وبات فيها فلا بأس بهدا ولا حرج . أما الرمي في أيام التشريق فيكون بعد الروال ولا يجوز قبله ، ومن رمى في الليل فلا بأس في اليوم الذي غابت شمسه لا عن اليوم المستقبل إذا لم يتيسر له الرمي بعد الروال ، فإن تيسر قبل الغروب فهو أفضل .

#### باب صفة الحج والعمرة

(9) رمي الجمار أيام التشريق  
حكم الرمي بالليل (525)

إن وقت رمي الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها ، لما رواه مسلم في صحيحه أن جابرًا رضي الله عنه قال : "رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمي بعد ذلك بعد الروال" (526) ، وما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل عن ذلك فقال : "كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رميها" (527) . وعليه جمهور العلماء ، ولكن إذا اضطر إلى الرمي ليلاً فلا بأس بذلك ، ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب من قدر على ذلك ، أخذًا بالسنة وخروجًا من الخلاف ، وأما الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في

صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمني فيقول : "لا حرج" فسألته رجل حلقت قبل أن أذبح قال : "اذبح ولا حرج" فقال : رميت بعدما أمسيت ، فقال : "لا حرج" (528) . فهذا ليس دليلاً على الرمي بالليل ؛ لأن السائل سأله النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قوله : "بعدما أمسيت" أي بعد الروال ، ولكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل ، والأصل جوازه ، لكنه في النهار أفضل وأحوط ، ومني دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل . أما اليوم المستقبل فلا يرمي عنه في الليلة السابقة له ما عدا ليلة النحر في حق الضعف في النصف الأخير ، أما الأقوباء فالسنة لهم أن يكون رميهم حمرة العقبة بعد طلوع الشمس ، كما تقدم في الأحاديث الواردة في ذلك . والله أعلم .

س: هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً من ليس لديه عنذر ؟ (529)  
ج: يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح ، لكن السنة أن يرمي بعد الروال قبل الغروب ، وهذا هو الأفضل إذا تيسر ، وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح .

حكم من لم يرمي اليوم الثاني عشر وهو ينوي التعجل

س: رجل حج هذا العام ولم يرمي اليوم الثاني عشر وكان ينوي التعجل فماذا عليه ؟ (530)  
ج: عليه التوبة والاستغفار وعليه دم ، ذبيحة عن ترك الرمي ، وذبيحة عن ترك الوداع ؛ لأن الوداع لا يجزئ قبل الرمي . إذا كان وادع قبل الرمي لا يجزئ ، أما إذا كان وادع بعد ذهاب وقت الرمي فليس عليه شيء عن الوداع ولكن عليه ذبيحة تذبح في مكة للفقراء عن تركه الرمي

في اليوم الثاني عشر .

من بقي في مني حتى أدركه الليل من الليلة الثالثة عشرة لزمه المبيت والرمي

س: ما حكم من مكث يومين بعد العيد وبات ليلة اليوم الثالث ، هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية ؟ (531)

ج: من بقي في مني حتى أدركه الليل في الليلة الثالثة عشرة لزمه المبيت ، وأن يرمي بعد الزوال ، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كاليومين السابقين ، ليس له الرمي فيهما إلا بعد الزوال ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم بقي في مني اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال وقال : "خذوا عني مناسككم" (532) صلى الله عليه وسلم .

حكم من لم يستطع رمي الجمرات قبل غروب يوم الثالث عشر

س: لو لم يستطع أحد الحجاج أن يرمي الجمرات يوم الثالث عشر وهذا آخر أيام التشريق إلا بعد الغروب هل يجزئه ذلك ؟ (533)

ج - إذا غابت الشمس لم يبق رمي في اليوم الثالث عشر ، فإن كان مقيماً حتى جاء اليوم الثالث عشر في مني فعليه الرمي ، فإذا غابت الشمس ولم يرم فعليه دم ؛ لأن الرمي ينتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر .

حكم الرمي قبل الزوال

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم م. ح. ج. وفقه الله لكل خير ، آمين . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

يا محب ، كتابكم الكريم المؤرخ في 1388/12/17هـ وصل وصلكم الله بجهاده ، وما تضمنه من الإلقاء عن حجتك أنت وعائلتك المكونة من زوجتين وعدة أطفال ، وأنك في اليوم الثالث من أيام التشريق رجمت عن الجميع قبل الزوال بسبب أنك مصاب بمرض الربو ، ورغبت في إفتائك بما يترتب عليك من كفارة كان معلوماً (534)

والجواب : لا يجوز الرجم قبل الزوال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بعد الزوال في جميع أيام التشريق ، وقال : "خذوا عني مناسككم" (535) ، ولذلك يلزمك دم عنك وعن كل

فرد من أفراد عائلتك الذين حجوا معك ، والدم المذكور كالضحية سبع بدنه ، أو سبع بقرة ، أو ثني معز ، أو جذع ضأن عن كل واحد يذبح في الحرم ، ويقسم بين فقرائه ، فإن كنت لم تنو الحج عن بعض الأطفال فليس على من لم تنو عنه الحج شيء .

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ، إنه جود كريم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حكم تأخير رمي الجمار إلى آخر يوم ورميها دفعة واحدة

س: هل يجوز رمي الجمرات في آخر أيام التشريق دفعة واحدة ، وفي فترة واحدة عن جميع أيام التشريق ؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يكون الرمي ؟ ومتى ؟ ومن ؟ (536)

ج: المشروع للمؤمن في الحج أن يرمي كما رمى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبعين حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يرمي يوم الحادي عشر الجمرات الثلاث بعد الزوال ، ويرمي كل واحدة بسبعين حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويبدا بالتي تلي مسجد الحيف ، ثم الوسطى ثم جمرة العقبة التي تلي مكة ، وهي التي رماها يوم العيد ، ثم يرمي في اليوم الثاني عشر الجمار الثلاث بعد الزوال ، كما رماها في اليوم الحادي عشر ، والمشروع له أن يقف بعد رمي الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر ، واليوم الثاني عشر ، ويعرف

يديه ويدعو ويجعلها عن يساره ، وهكذا بعد الثانية بعد الرمي يقف ويرفع يديه ويدعو ، ويجعلها عن يمينه ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . أما الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ، فإنه يرميها ولا يقف عندها للدعاء .

ثم إن شاء تعجل قبل الغروب وتوجه إلى مكة ، وإن شاء بقي في مني ، وبات بها في الليلة الثالثة عشرة ، ورمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ، كما رماها في اليوم الحادي عشر وفي اليوم الثاني عشر ، وهذا هو الأفضل إذا تيسر ذلك ؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لم يتعجل ، ولو أخر الحاج رمي الحادي عشر والثاني عشر ورماها في اليوم الثالث عشر مرتبة بعد الزوال ، أجزاء ذلك ، ولكنه يعتبر مخالفًا للسنة ، وعليه أن يرتبها فيبدأ برمي الحادي عشر في جميع الجمرات الثلاث مرتبة ، ثم يعود برميها عن اليوم الثاني عشر ، ثم يعود ويرميتها عن الثالث عشر كما نص على ذلك كثير من أهل العلم . والله ولي التوفيق .  
س: هل يجوز للحجاج رمي جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد ، سواء كان ذلك اليوم هو أول يوم من أيام التشريق أو كان النحر مثلاً أو أكان آخر يوم من أيام التشريق ، ثم يبيت في منياليومين أو الأيام الثلاثة بدون رمي ، حيث إنه قد رمي جميع الجمار في يوم واحد ، فهل يصح رمي هذا ؟ أم أنه لابد من ترتيب رمي الأيام كل يوم على حدة حتى ينتهي من رمي الأيام الثلاثة ؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟ (537)

ج: رمي الجمار من واجبات الحج ، ويجب في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل ، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل ، ويرمي عن كل يوم بعد الزوال ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله : "خذدا عني مناسككم" (538) إلا يوم العيد فكله وقت رمي ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس إلا أهل الأعذار فلهم الرمي ليلاً بعد نصف الليل من ليلة النحر ، ولا يجوز تقديم رمي الجمار قبل وقته ، أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياساً على الرعاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم بأن يرموا رمي يومين في اليوم الثاني منهما وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنسبة أوطها يوم العيد ثم رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث إن لم يتعجل ، ويكون طواف الوداع بعد ذلك ، والله أعلم . حكم من رمي الجمار دون ترتيب جهلاً

س: رجل حج العام الماضي ، وفي آخر يوم رجم الكبير قبل الصغير ، فماذا عليه ؟ (539)

ج: نرجو ألا يكون عليه شيء لأجل الجهل أو النسيان ؛ لأنه قد حصل المقصود وهو رمي الجمرات الثلاث ، لكنه نسي أو جهل الترتيب ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : "ربنا لا تؤاخذنا إن ننسينا أو أخطأنا" (540) وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله قال : "قد فعلت" (541) والمعنى أن الله قد أجاب دعوة المؤمنين . ولكن من نسيه أو ذكر قبل فوات الوقت لزمه رمي الثانية ثم جمرة العقبة حتى يحصل بذلك الترتيب حكم من رمي الشاخص

س: رمي الجمرات وكانت في العمود التي في وسط الدائرة ولم أدر هل سقطت بالداخل أم لا ، هذا في الجمرة الكبرى فما الحكم ؟ (542)

ج: لابد أن يعلم الحاج أن الحصى سقط في الحوض أو يغلب على ظنه ذلك ، أما إذا كان لا يعلم ولا يغلب على ظنه فإن عليه الإعادة في وقت الرمي ، وإذا مضى وقت الرمي ولم يُعد فعليه دم يذبحه في مكة للفقراء ؛ لأنه في حكم التارك للرمي ولابد أن يتحقق وجود الحصى في الحوض

، أما الشاخص فلا يرمي وإنما الرمي في الحوض فقط ، وإذا لم يغلب على ظنه أنه وقع في الحوض فعليه دم إذا لم يكن أعاده ، أما إذا كان في وقت الرمي فيعيد ولا شيء عليه . والدم ذبيحة تذبح في مكة للقراء مع التوبة والاستغفار ، والرمي إذا فات وقته لا يقضى بعد نهاية غروب شمس الثالث عشر .

من ترك الرمي فعليه دم س: في الحج الماضي رمت زوجتي الجمرة الأولى والباقي قمت بالرمي عنها خوفاً من الزحام ولم يكن هناك زحام ، فهل يصح حجها والحال ما ذكر ؟ (543) ج: الحج صحيح وعليها دم عن ترك الرمي يذبح في مكة ويوزع بين القراء .

والدم الواجب سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، أو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية وهو جذع ضأن ، أو ثني من الماعز .

التوكيل في الرمي لمن معها أطفال

س: حججت في العام الماضي والله الحمد وقد رميت الجمرات عن زوجتي ولم تكن حاملاً ولا مريضة وكان معنا أربعة أطفال صغار ، شاهدت الزحام فلم أرها تستطيع الرمي فهل يجوز التوكيل أم أنها تركت واجباً ؟ وماذا عليها الآن ؟ (544)

ج: إذا كان الحال كما ذكرتم فلا شيء عليها إذا كانت قد وكلتك في ذلك ؛ لأن تعاطيها الرمي مع الأطفال فيه خطير عظيم عليها وعلى الأطفال .

الحكمة من رمي الجمرات

س: ما الحكمة من رمي الجمرات والمبيت في منى ثلاثة أيام ، نأمل من فضيلتكم إيضاح الحكمة من ذلك ولكم الشكر ؟ (545)

ج: على المسلم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباع الشرع وإن لم يعرف الحكمة ، فالله أمرنا أن نتبع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وأن نتبع كتابه ، قال تعالى : "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم" (546) ، وقال سبحانه : "وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه" (547) ، وقال سبحانه : "أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ" (548) ، وقال عز وجل : "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا" (549) . فإن عرفت الحكمة فالحمد لله ، وإن لم تعرف فلا يضر ذلك ، وكل ما شرعه الله هو حكمة ، وكل ما نهى عنه هو حكمة ، سواء علمناها أو جهلناها ، فرمي الجمار واضح بأنه إرغام للشيطان وطاعة الله عز وجل ، والمبيت في منى الله أعلم بحكمته سبحانه وتعالى ولعل الحكمة في ذلك تسهيل الرمي إذا بات في منى ليشتغل بذلك الله ويستعد للرمي في وقته لو شاء الذهاب في الوقت المحدد للرمي حسبما يتاسب معه ، فلربما تأخر عن الرمي وربما فاته وربما شغل بشيء لم يبيت بهنى . والله جل وعلا أعلم بالحكمة سبحانه وتعالى في ذلك .

دعوة لعدم التعجل في رمي الجمرات (550)

دعا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز مفتى عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء والرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء حجاج بيته الحرام إلى أن لا يتعجلوا في رمي الجمرات وأن يبتعدوا عن الزحام والرفق ببعضهم البعض ؛ لأن المسلمين أخوة المسلمين لا يظلمه ولا يؤذيه .

جاء ذلك في إجابة سماحته عن سؤال (اليوم) حيث فيها سماحته الجميع على ضرورة التراحم والتعاطف وعدم الإيذاء ، وبين سماحته أن رمي الجمرات من واجبات الحج ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : "خذوا عني مناسككم" (551) وقال : إن الواجب على كل حاج أن يرمي الجمرة إذا استطاع إلا إذا كان عاجزاً وكبير السن فإنه يوكل من يرمي عنه ، ومثل الطفل يرمي عنه وليه ، والمشروع للمؤمنين عدم التراحم والرفق ببعضهم البعض ، كل واحد يرفق بأخيه فلا يظلمه ؛ لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يؤذيه ، وإذا شق عليه الرمي في أول الزوال فعليه أن يتاخر ويرمي في العصر أو في الليل والحمد لله كله رمي إلى طلوع الفجر من الزوال إلى آخر الليل . ويوم العيد كله رمي ويوم الحادي عشر والثاني عشر يرمي بعد الزوال إلى آخر الليل

واختتم سماحته تصريحه سائلاً الله سبحانه وتعالى التوفيق والهدى لحجاج بيت الله ولكافة المسلمين

#### المراد باليومين للمتعجل

س: بعض الناس يمكثون بمنى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ويمرمون الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويظنون أنهم قد مكثوا يومين ، وذلك لأنهم يحسبون يوم العيد يوماً من أيام التشريق ، فيقولون نحن قد رمينا يوم العيد (يوم النحر) واليوم الثاني الذي بعده وهو يوم الحادي عشر ، ويقولون إن هذين يومان استناداً إلى الآية الكريمة في قوله تعالى : "فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه" (552) وبذلك يغادرون من يوم الحادي عشر بعد أن يكونوا قد رموا اليوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ، ويتركون بيات يوم الثاني عشر في منى ، فهل هذا يجوز شرعاً؟ وهل يصح للإنسان أن يحسب يوم العيد من اليومين أم أنهم قد رموا يوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ثم انصرفوا من منى؟ نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟ (553)

ج: المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائهما . هما ثالث وثالث العيد ؛ لأن يوم العيد يوم الحج الأكبر ، وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد ، وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جل وعلا ، فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر ، ومن غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر . وهذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد أخل بما يجب عليه من الرمي ، فعليه دم يذبح في مكة للقراء . أما تركه المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر مع التوبة والاستغفار عمما حصل منه من الخلل والتعجل في غير وقته ، وإن فدى عن ذلك كان أح祸 لما فيه من الخروج من الخلاف ؛ لأن بعض أهل العلم يرى عليه دماً بترك ليلة واحدة من ليالي الحادي عشر والثاني عشر بغير عذر شرعى .

#### وقت النفر من منى

س: متى يبدأ الحاج بالنفير من منى؟ (554)

ج: يبدأ الحاج بالنفير من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال فله الرخصة أن ينزل من منى .

وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل .

س: جماعة في وقت الحج ، وبعد رمي الجمرات لليوم الثاني عشر نووا الخروج من منى ، ولكن لم يستطعوا الخروج إلا بعد غروب الشمس بوقت ، نظراً لزحام فهل يلزمهم المبيت لأداء الرمي

(555) من غد؟

ج: إذا كان الغروب أدركهم وقد ارتحلوا فليس عليهم مبيت وهم في حكم النافرين قبل الغروب ، أما إن أدركهم الغروب قبل أن يرتحلوا ، فالواجب عليهم أن يبيتوا تلك الليلة ، أعني ليلة ثلات عشرة ، وأن يرموا الجمار بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ، ثم بعد ذلك ينفرون متى شاءوا ؛ لأن الرمي الواجب قد انتهى في اليوم الثالث عشر وليس عليهم حرج في المبيت في منى أو مكة ولا رمي عليهم بعد رمي

اليوم الثالث عشر سواء باتوا في مكة ، أو في مني . وأسائل الله أن يمنحك وإياكم الفقه في دينه ، والثبات عليه ، إنه جواد كريم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

باب صفة الحج والعمرة

(10) طواف الوداع

حكم طواف الوداع

س: هل طواف الوداع واجب على من أراد الخروج من مكة المكرمة في أي حالة أو مستحب أو سنة ؟ (556)

ج: طواف الوداع في وجوبه خلاف بين العلماء ، والصحيح أنه واجب في حق الحاج ومستحب في حق المعتمر ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع : "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " (557) رواه مسلم ، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف

عن المرأة الحائض " (558) وبذلك تعلم حكم طواف الوداع من هذين الحديثين الشريفين والعمرة تشبة الحج ؛ لأنها حج أصغر . والحاirstض لا وداع عليها وهكذا النفساء ؛ لأنها مثله في الحكم . والله الموفق .

طواف الوداع خاص بالمسافر إلى أهله

س: إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقربائه خارج الحرم ، هل يلزمه طواف الوداع ؟ وهل عليه شيء في ذلك ؟ (559)

ج: ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة وهكذا الحاج ، لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع ، ولا يجب عليه لعدم الدليل ، وقد خرج الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم الذين حلو من عمرتهم إلى مني وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع . أما الحاج فيلزمها طواف الوداع عند مغادرته مكة مسافراً إلى أهله أو غير أهله لقول ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض " (560) متفق عليه ، وقوله أمر الناس يعني بذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم ، ولهذا جاء في الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت )) 561 رواه مسلم . ومن هذا الحديث يعلم أن الحائض ليس عليها وداع لا في الحج ولا في العمرة ، وهكذا النساء ، لأنها مثلها في الحكم عند أهل العلم .

س: أنا مقيم وأعمل في الرياض ، وكل سنة أذهب إلى مكة مع عائلتي ، وشاء الله أن تم لي الحج  
وحدي فأرسلت زوجي وأولادي إلى بيت أهلها في جدة ، وعندما انتهيت من الحج قمت  
بطواف الإفاضة والسعى ثم نزلت إلى مكة . فهل يجوز لي الذهاب إلى جدة  
(دون طواف الوداع) لإحضار زوجي وأولادي والجلوس في مكة إلى حين السفر إلى الرياض

حيث إقامتي وعملي ؟ (562)

ج: يجوز لك الذهاب إلى جدة لإحضار أهلك إلى مكة قبل طواف الإفاضة والسعى في أيام مني ، وليس عليك طواف وداع ، حتى ترمي الجمار يوم الثاني عشر بعد الزوال ، فإذا أردت الخروج إلى جدة أو غيرها فعليك أن تطوف للوداع إذا كنت قد طفت طواف الإفاضة والسعى .

أما إذا كنت لم تطف الإفاضة ولم تسع ، فلا حرج أن تذهب إلى جدة لإحضار زوجتك إلى مكة ، وليس عليك طواف وداع ؛ لأنك الحال ما ذكر لم تكمل الحج ، وطواف الوداع إنما يجب بعد إتمام مناسك الحج إذا أراد الحاج السفر إلى بلده أو إلى غيره؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" (563) أخرجه مسلم في صحيحه ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض" (564) متفق على صحته . والنساء مثل الحائض ليس عليهم طواف وداع .

س: هل على أهل مكة طواف وداع خلاف طواف الإفاضة ؟ (565)

ج: ليس على أهل مكة طواف وداع .

من ترك طواف الوداع فعليه دم مع التوبية والاستغفار

س: ما حكم من ترك طواف الوداع ، وهل يجوز للحجاج أن يوكل أحداً عنه بذلك ؟ (566)

ج: من ترك طواف الوداع عليه التوبية والاستغفار ، وعليه دم يذبح في مكة المكرمة ويطعم فقراءها مع التوبية والاستغفار ، وليس له التوكيل ، وإن يطوف بنفسه .

س: قبل سبع سنين حجاجنا وتركنا طواف الوداع ، ورجعنا إلى جدة فهل حجاجنا صحيح ، ماذا يلزمها ؟ (567)

ج: الحج صحيح ، ولكن أسمتهم في ترك الوداع ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الحجاج بالوداع قال صلى الله عليه وسلم : "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت"

(568) ، وهذا خطاب للحجاج يشمل أهل جدة وغيرهم ، فالواجب على جميع أهل البلدان -سواء في جدة أو الطائف وغيرهم- أن يودعوا البيت ، وقد تسامح بعض العلماء في هذا بالنسبة لمن منزله دون مسافة قصر كأهل بحرة وأشياهم ، وقالوا إنه لا وداع عليه ، والأحوط لكل من كان خارج الحرم أن يودع إذا انتهى حجه ، وأهل جدة بعيدون ، وهكذا أهل الطائف ، فالواجب عليهم أن يودعوا قبل أن يخرجوا ؛ لأنهم يشملهم الحديث ، وعليهم دم يذبح في مكة عن كل واحد منهم ترك طواف الوداع توزع على الفقراء شاة أو سبع بدن ، أو سبع بقرة .

س: هل يجوز الخروج إلى جدة بعد الحج بدون وداع ، وإن خرج ولم يودع فما الحكم ؟ (569)

ج: الخروج بعد الحج إلى جدة بدون وداع فيه تفصيل :

أما من كان من سكان جدة فليس لهم الخروج إلا بوداع بدون شك ؛ لعموم الحديث الصحيح ، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت"

(570) رواه مسلم ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض" (571) متفق عليه .

وأما من خرج إليها لحاجة وقصده الرجوع إلى مكة ؛ لأنها محل إقامته أيام الحج ، فهذا فيه نظر وشبهة ، والأقرب أنه لا ينبغي له الخروج إلا بوداع عملاً بعموم الحديث

المذكور ، ويكتفيه هذا الوداع عن وداع آخر إذا أراد الخروج إليها مرة أخرى ؛ لكونه قد أتى بالوداع المأمور به ، لكن إذا أراد الخروج إلى بلاده فالأحوط له أن يودع مرة أخرى للشك في إجزاء الوداع الأول .

أما من ترك الوداع ففيه تفصيل :

فإن كان من النوع الأول ، فالأقرب أن عليه دماً ؛ لكونه ترك نسكاً واجباً ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً" (572) فهذا الأثر هو عمدة من أوجب الدم فيسائر واجبات الحج ، وهو أثر صحيح ، وقد روی مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن الموقوف أصح ، والأقرب أنه في حكم الرفع ؛ لأن مثل هذا الحكم يبعد أن يقوله ابن عباس من جهة رأيه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

واما إن كان من النوع الثاني : وهو الذي خرج إلى جد أو الطائف أو نحوهما حاجة وليس بلده وإنما خرج إليهما حاجة عارضة ونيته الرجوع إلى مكة ثم الوداع إذا أراد الخروج إلى بلده ، فهذا لا يظهر لي لزوم الدم له ، فإن فدى على سبيل الاحتياط فلا بأس ، والله أعلم .

س: نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج ، وأكملنا جميع انسنك ما عدا طواف الوداع ، فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة ، وبعد أن خف الزحام عدنا ، هل حجنا صحيح (573) ؟

ج: إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح ، وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة ، فإذا كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأنشاباهم فليس له التفير حتى يودع البيت بطواف بسبعة أشواط حول الكعبة فقط ليس فيه سعي ؛ لأن الوداع ليس فيه سعي بل طواف فقط .

فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين ، وحجه صحيح كما تقدم ، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم ، فالحاصل أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم ، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً" (574) وهذا نسك تركه الإنسان عمداً ، فعليه أن يريق دماً يذبحه في مكة للفقراء والمساكين ، وكونه يرجع بعد ذلك لا يسقطه عنه ، هذا هو المختار ، وهذا هو الأرجح عندي ، والله أعلم .

حكم من سافر ولم يكمل طواف الوداع

س: امرأة كبيرة في السن عليها طواف وداع ، ولكنها طافت ثلاثة أشواط ولم تتم الباقى نظراً لتعبها وشدة الزحام في الحج وقرب وقت سفرها بالطائرة . فماذا يجب عليها ؟ (575) جزاكم الله خيراً .

ج: على كل محروم بالحج أو العمرة ، أن يطوف الطواف الواجب ، ولو محمولاً أو في عربة ، وليس له ترك الطواف ولا شيء منه ، وهكذا السعي ، لقول الله سبحانه : "فاتقوا الله ما استطعتم" (576) . ولما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها ، أنها اشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم عجزها عن الطواف ماشية لمرضها فأمرها أن تطوف وهي راكبة ، وإذا سافر الرجل والمرأة ولم يطف طواف الوداع بعد الحج فعليه التوبة إلى الله سبحانه مع الفدية ، وهي ذبيحة تذبح في مكة توزع على الفقراء ويجزئ فيها ما يجزئ في الأضحية ، وهو رأس من الغنم أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة . والله ولي التوفيق .

س: حجت والدتي عن والدها ، وعند طواف الوداع كان حالها لا يساعد على إتمامه بسبب شدة الزحام والمرض ، فقال لها بعضهم لا تطوفي وتكتفي بقراءة الفاتحة لوالدها ، وفعلت ذلك معتمدة على فتوى هذا الجاهل ، فهل يجزئ أن أطوف عنها الآن طواف وداع أم لا ؟ (577) ج: هذه فتوى باطلة وغلط ، وطواف الوداع واجب ولا تخزى عنه الفاتحة بل هذا جهل صرف ،

وعليها دم عن ترك الوداع ؛ لأنه واجب ، والواجب يفدي بدم إذا تركه الحرم ولم يتمكن من أدائه وسافر ، فإنه يفديه بدم يذبح بمكة ويوزع بين الفقراء بدلاً عن تركه طواف الوداع ، ولا يجزئ طوافك عنها ، والله ولي التوفيق .

#### وداع الحائض والنفساء

س: كيف يتم وداع الحائض والنفساء ؟ (578)

ج: ليس على الحائض والنفساء وداع ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض " (579) ، متفق عليه ، والنفساء في حكمها عند أهل العلم .

التأخير اليسير عن السفر بعد طواف الوداع يعفي عنه

س: حججت العام الماضي والحمد لله ، وعندما أخذت طواف الوداع قبل المغرب بساعة . بعد صلاة العشاء خرجت ، ولظرف غير مقصود تأخرت ، فهل يلزمني شيء ؟ (580) أرجو التوجيه جزاكم الله خيراً .

ج: الحمد لله ، والصلاحة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للحجاج : "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " (581) خرجه مسلم في صحيحه ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض " (582) متفق عليه .

وقوله : "أمر الناس" - يعني أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز للحجاج أن يخرج من مكة إلا بعد طواف الوداع إذا أراد السفر إلى بلده ، أو إلى بلاد أخرى ، وإذا ودع قبل الغروب ثم جلس بعد المغرب حاجة أو لسماع الدرس أو ليصلِّي العشاء فلا حرج في ذلك ، فالمدة يسيرة يعفي عنها .

وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع طواف الوداع في آخر الليل ، ثم صلى بالناس الفجر ثم سافر بعد ذلك عليه الصلاة والسلام . فالخلاف اليسير يعفي عنه في الوداع ، وإذا كنت سافرت بعد العشاء فلا حرج في ذلك ، أما إن كنت أقمت إقامة طويلة فينبعي لك أن تعيد طواف الوداع ، وإن كنت لم تعد طواف الوداع فلا حرج عليك إن شاء الله ؛ لأن المدة وإن كان فيها بعض الطول إلا أنها مغفورة إن شاء الله من أجل الجهل بواجب المبادرة والمسارعة إلى الخروج بعد طواف الوداع .

التأخير إلى ما بعد ذي الحجة لا يؤثر على طواف الوداع

س: حججت هذا العام وسألتني في العودة إلى ما بعد ذي الحجة هل هذه الإقامة الطويلة بعد الحج لا تؤثر على طواف الوداع جزاكم الله خيراً . (583)

ج: هذه المدة لا تؤثر ؛ لأن طواف الوداع إنما يشرع عند عزم الحاج على الخروج من مكة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم - يخاطب الحجاج في حجة الوداع - : "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " (584) أخرجه مسلم في صحيحه . ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : "أمر الناس" - يعني الحاج - أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض " (585) متفق عليه . ومن هذا الحديث يعلم أن الحائض ليس عليها وداع وهكذا النساء ، والله ولي التوفيق .

باب صفة الحج والعمرة

(11) صفة الزيارة

ما يفعله الزائر للمدينة المنورة  
س: ما الذي ينبغي للحاج أن يفعله بالمدينة ، وما الفرق بين زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم والطواف به ؟ (586)

ج: السنة لمن زار المدينة أن يقصد المسجد ويصلّي فيه ركعتين أو أكثر ، ويكثر من الصلاة فيه ، ويكثر من ذكر الله وقراءة القرآن وحضور حلقات العلم . وإذا تيسر له أن يعتكف ما شاء الله فهذا حسن ، ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه .

هذا ما يشرع لزائر المدينة ، وإذا أقام بها أوقاتاً يصلّي بالمسجد النبوى فذلك خير عظيم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " (587) .

فالصلاحة في مسجده صلى الله عليه وسلم مضاعفة . أما ما شاع بين الناس من أن الزائر يقيم ثانية أيام حتى يصلّي أربعين صلاة فهذا وإن كان قد روی في بعض الأحاديث : "إن من صلى فيه أربعين صلاة كتب الله له براءة من النار ، وبراءة من النفاق " (588) إلا أنه حديث ضعيف عند أهل التحقيق لا تقوم به الحجة ؛ لأنّه قد انفرد به إنسان لا يعرف بالحديث والرواية ، وونقه من لا يعتمد على توثيقه إذا انفرد . فالحاصل أن الحديث الذي فيه فضل أربعين صلاة في المسجد النبوى حديث ضعيف لا يعتمد عليه .

والزيارة ليس لها حد محدود ، وإذا زارها ساعة أو ساعتين ، أو يوماً أو يومين ، أو أكثر من ذلك فلا بأس .

ويستحب للزائر أن يزور البقيع ويسلم على أهله ويدعو لهم بالغفرة والرحمة . ويستحب له أن يزور الشهداء ويدعو لهم بالغفرة والرحمة . ويستحب له أن يتضاهر في بيته ويحسن الطهور ثم يزور مسجد قباء ويصلّي فيه ركعتين كما كان النبي يزوره عليه الصلاة والسلام ، أما الطواف بقبر النبي فهذا لا يجوز ، وإذا طاف بقصد التقرب إلى النبي فهذا شرك بالله عز وجل ، فالطواف عبادة حول الكعبة لا تصلح إلا لله وحده ، ومن طاف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبر غيره من الناس يتقارب إليهم بالطواف صار مشركاً بالله عز وجل ، وإن ظن أنه طاعة لله ، وفعله من أجله يتقارب به إلى صار بدعة .

وهكذا حكم الطواف عند قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم مثل قبر الحسين ، أو البدوي في مصر ، أو ابن عربى في الشام ، أو قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني ، أو موسى الكاظم في العراق ، أو غير ذلك .

وينبغي أن نفرق بين الزيارة للميت وبين عبادة الله وحده ، فالعبادة لله وحده ، والميت يزار لذكر الآخرة أو الزهد في الدنيا والدعاء والترحم عليه ، أما أنه يعبد من دون الله ، أو يدعى من دون الله ، أو يستغاث به أو ما أشبه ذلك ، فذلك لا يجوز بل هو من المحرمات الشركية . ونسأله لنا ولجميع المسلمين العافية من ذلك وصلّى الله عليه وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

صفة السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
س: ما حكم السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم للزائر للمسجد النبوى ؟ وهل هناك صفة للسلام عليه صلى الله عليه وسلم أمام قبره واستدبار القبلة ؟ (589)

ج: بسم الله ، والحمد لله ، يسن لمن زار المدينة أن يزور المسجد النبوى ويصلّي فيه ، وإذا تيسر له أن يصلّي في الروضة كان أفضل ، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه رضي الله عنهمما ، والسنة أن يستقبل الزائر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابيه رضي الله عنهمما

حين السلام ويقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله عليك وبركاته . وإن دعا له صلى الله عليه وسلم كأن يقول : جراك الله عن أمتك خيراً ، وضاعف لك الحسنات ، وأحسن إليك كما أحسنت إلى الأمة . فلا حرج في ذلك . وهكذا لو قال : أشهد أنك قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حق الجihad . فلا حرج في ذلك ؛ لأن هذا كله حق ، ثم يسلم على صاحبيه رضي الله عنهم ، ويدعو لهم بالدعوات المناسبة .

أما إذا أراد الدعاء لنفسه ، فإنه يتحول مكان آخر ويستقبل القبلة ويدعو كما نص على ذلك أهل العلم .

ويستحب للمسلم زيارة المسجد النبوى قصداً من بلاده أو غيرها ، كما شرع له زيارة المسجد الحرام وزيارة المسجد الأقصى إذا تيسر ذلك ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى" (590) .

وقال عليه الصلاة والسلام : "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، والصلاحة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة" (591) . وبذلك يعلم أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه ما عدا المسجد النبوى .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أن الصلاة في المسجد الأقصى أفضل من خمسين صلاة فيما سواه ، والمعنى غير المسجد الحرام والمسجد النبوى . والله ولي التوفيق .

س: ما هي كيفية زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (592)

ج: يزوره ويصلّي ويسلم عليه ، والسنة أن يستقبل القبر ويسلم عليه ثم يسلم على صاحبيه رضي الله عنهم ، وإذا أراد الدعاء لنفسه فإنه يستقبل القبلة في مكان آخر .  
س: إذا سافر الإنسان إلى المدينة المنورة فهل يلزمه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم أم لا ؟ وإذا أراد السلام عليهم فما هي الطريقة الصحيحة لذلك .  
أقصد : هل لابد من المبادرة بالسلام عليهم ، أو أنه لا بأس من تأخيره ، وهل لابد من الدخول من خارج المسجد ليكونوا عن يمينه أو لا بأس بسلامه عليهم وهو خارج المسجد وهم بذلك سيكونون عن شماليه ، وما هي الصيغة الشرعية للسلام ، وهل يتساوى في ذلك الرجل والمرأة ؟  
أرشدونا جراكم الله خيراً (593)

ج: السنة لمن زار المدينة المنورة أن يبدأ بالمسجد النبوى ، فيصلّي فيه ركعتين والأفضل أن يكون فعلهن في الروضة النبوية إذا تيسر ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" . ثم يأتي القبر الشريف فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صاحبيه : أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، من قبل القبلة ، يستقبلهما استقبالاً ، وصفة السلام أن يقول : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، وإن زاد فقال : صلى الله وسلم عليك وعلى آلك وأصحابك ، وجراك الله عن أمتك خيراً ، اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام الحمود الذي وعدته ، فلا بأس . ثم يتأخر عن يمينه قليلاً ، فيسلم على الصديق فيقول : السلام عليك يا أبي بكر ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك ، وجراك عن أمة محمد خيراً ، ثم يتأخر قليلاً عن يمينه ثم يسلم على عمر رضي الله عنه مثل سلامه على الصديق رضي الله عنهم . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى" (594) .

وُثِّبَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ" (595) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

وُثِّبَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ" (596) . وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقُبُورَ أَنْ يَقُولُوا : "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ نَسَأَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ" (597) .

وَهَذِهِ الْرِّيَارِةُ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا تَجُوزُ هَنْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ ؛ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ قَبْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُ ، لَكِنْ يَشْعُرُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا إِلَّا كَثَرٌ مِّنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَكَانٍ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ تَسْلِيمًا" (598) ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدًا عَشْرًا" (599) . وَالْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرَةٌ .

وَلَا حَرجٌ عَلَى النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، لَكِنْ يَبْوَثُنَ خَيْرٌ هَنْ وَأَفْضَلُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَقْنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبِيَوْثَنِ خَيْرٌ هَنْ" (600) ، وَلَأَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرٌ هَنْ وَأَبْعَدُ عَنِ الْفَتْنَةِ مِنْهُنَّ وَبَعْنَ ، وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ .

#### زيارة المسجد النبوى سنة

س: يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن الحاج من زيارة المسجد النبوى فإن حجه ينقص ، فهل هذا صحيح؟ (601)

ج: الزيارة للمسجد النبوى سنة وليس لها تعلق بالحج ، بل السنة أن يزار المسجد النبوى في جميع السنة ، ولا يختص ذلك بوقت الحج؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "لَا تَشَدُ الرِّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ" (602) متفق عليه ، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سَوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ" (603) متفق عليه ، وإذا زار المسجد النبوى شرع له أن يصلى في الروضة ركعتين ، ثم يسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى صاحبيه : أي بكر وعمر رضي الله عنهما ، كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا : "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ ، نَسَأَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةُ" (604) .

وفي رواية عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا زَارَ الْبَقِيعَ : "يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ" (605) . وَيَشْرُعُ أَيْضًا مَنْ زَارَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ أَنْ يَزُورَ مَسْجِدَ قَبَاءَ وَيَصْلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُهُ كُلَّ سَبْتٍ وَيَصْلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الطَّهُورَ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ كَانَ كَعْمَرَةً" (606) .

هَذِهِ هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَزَارُ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ ، أَمَّا الْمَسَاجِدُ السَّبْعَةُ وَمَسْجِدُ الْقَبَائِلِينَ وَغَيْرُهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَذَكُّرُ بَعْضُ الْمُؤْلِفِينَ فِي الْمَنَاسِكِ زِيَارَتَهَا فَلَا أَصْلَلُ لِذَلِكَ وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ . وَالْمَشْرُوعُ لِلْمُؤْمِنِ دَائِمًا هُوَ الْإِتَّبَاعُ دُونَ الْإِبْتَدَاعِ . وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ .

زيارة قبر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

س: أرجو الإفادة عن صحة الأحاديث الآتية:

**الأول** : "من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى "

**الثاني** : "من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حيالي" .

**الثالث :** "من زاد في المدينة محتسناً كثيراً يُحيى شهيداً بهم القامة"

لأنها وردت في بعض الكتب وحصل منها إشكال واختلف فيها على رأين : أحدهما يؤيد هذه الأحاديث والثاني لا يؤيدها (607).

ج: أما الحديث الأول : فقد رواه ابن عدي والدارقطني من طريق عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : "من حج ولم يزري فقدم جفانٍ" وهو حديث ضعيف ، بل قيل عنه : إنه موضوع أي مكذوب ؟ ذلك لأن في سنته محمد بن النعمان بن شبيل الباهلي عن أبيه وكلاهما ضعيف جداً . وقال لدارقطني : الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا على النعمان ، وروى هذا الحديث البزار أيضاً وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف ، ورواه البيهقي عن عمر وقال : إسناده محبوط .

اما الحديث الثاني : فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وفي إسناده الرجل المجهول ، ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله وفي إسناده حفص بن داود وهو ضعيف الحديث .

اما الحديث الثالث : فقد رواه ابن أبي الدنيا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث ، ورواه أبو داود الطیالسی من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي إسناده مجہول .

وقد بسط الكلام على هذه الأحاديث وما جاء في معناها العالمة الشيخ محمد بن عبد الهادي رحمه الله في كتابه : الصارم المنكى في الرد على السبكي وقبله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رده على الأخنائي . فأوصي بمراجعة الكتاين المذكورين للمزيد من العلم :

هذا وقد وردت أحاديث صحيحة في الحث على زيارة القبور عامة للعبرة والاتعاظ والدعاء للموتى . أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكلها ضعيفة كما تقدم بل قيل إنها موضوعة ، فمن رغب في زيارة القبور أو زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلمزيارة شرعية للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والتراضي عن صاحبيه من دون أن يشد الرحال لها وينشئ سفراً لذلك فزيارة مشروعه ويرجى له فيها الأجر .

وأما من شد لها الرحال أو زارها يرجو بركتها والانتفاع بها أو جعل لزيارتها مواعيد خاصة فزياراته مبتدعة ، لم يصح فيها نص ولم تعرف عن سلف هذه الأمة ، بل وردت النصوص بالنهي عنها ك الحديث : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " (608) رواه البخاري ومسلم ، وحديث : " لا تتحذوا قبرى عياداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم " (609) رواه محمد بن عبد الواحد المقدسي رحمة الله في كتابه : " الأحاديث المختارة " وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم .

س: هل يجوز للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم؟ (610)

ج: لا يجوز لهن ذلك لعموم الأحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك ، والخلاف في زيارة النساء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم مشهور ، ولكن تركهن لذلك أح祸 وأوفق للسنة ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستثن قبره ولا قبر غيره ، بل نهانٌ خلياً عاماً

، ولعن من فعل ذلك منهم ، والواجب الأخذ بالتعيم ما لم يوجد نص يخص قبره بذلك وليس هناك ما يخص قبره . والله ولي التوفيق .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. م . ع . وفقه الله ، آمين  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده :

كتابكم الكريم المؤرخ في 1974/3/3م وصل وصل لكم الله بجهدكم وما تضمنه كان معلوماً (611)  
، ونبارك لكم في الزواج جعله الله زواجاً مباركاً ، وقد ذكرتم في كتابكم أن ندعوكم عند قبر  
الرسول عليه الصلاة والسلام .

ونفديكم أن الدعاء عند القبور غير مشروع سواء كان القبر قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو  
غيره ، وليس ملائلاً للإجابة ، وإنما المشروع زيارتها والسلام على الموتى والداعاء لهم ، وذكر  
الآخرة والموت ، أححبنا تبيهك على هذا حتى تكون على بصيرة ، وفي إمكانك أن تراجع  
أحاديث الزيارة في آخر كتاب الجنائز من بلوغ المرام حتى تعلم ذلك . وفقنا الله وإياكم لاتباع  
السنة والعمل بما يرضي الله سبحانه ويتقرب لدينه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

حكم تتبع آثار الأنبياء ليصل إلى فيها أو لبني عليها مساجد  
س: الأماكن التي صلى بها الرسول عليه الصلاة والسلام هل من الأفضل بناء مساجد عليها ،  
أم بقاوتها كما هي أو عمل حدائق عامة بها ؟ (612)

ح: لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء ليصل إلى فيها أو لبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل  
الشرك ، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن ذلك ويقول : "إنما هلك من كان قبلكم  
بتتبعهم آثار أنبيائهم" ، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبة التي بوع النبي صلى الله  
عليه وسلم تحتها ؛ لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها ؛ حسماً لوسائل الشرك ،  
وتحذيرًا للأمة من البدع ، وكان رضي الله عنه حكيماً في أعماله وسيرته ، حريصاً على سد ذرائع  
الشرك وحسم أساليبه ، فجزاه الله عن أمته محمد خيراً ، ولهذا لم بين الصحابة رضي الله عنهم على  
آثاره صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وتبوك وغيرهما مساجد ؛ لعلهم يأن ذلك يخالف  
شريعته ، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر ، ولأنه من البدع التي حذر الرسول منها عليه الصلاة  
والسلام ، بقوله صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (613)  
متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملاً  
ليس عليه أمرنا فهو رد" (614) رواه مسلم في صحيحه ، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في  
خطبة الجمعة : "أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه  
 وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله" (615) خرجه مسلم في صحيحه ،  
والآحاديث في هذا المعنى كثيرة . والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله .

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرمة السيدة / ت. أ. ر. حفظها الله .  
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في 1391/12/16هـ وعلمت ما تضمنته من الأسئلة وإليك  
الإجابة عنها : (616)

أولاً : بالنسبة لحجتك مع عملك فلا بأس به ؛ لأن العمل حرم شرعاً ونرجو من الله أن يتقبل منك  
ويشيك ثواب الحج المبرور .

وأما ميقات الحجاج القادمين من أفريقيا ، فهو الجحفة أو ما يحاذيها من جهة البر والبحر والجو إلا إذا قدموا من طريق المدينة فميقاهم ميقات أهل المدينة ، ومن أحرم من رابع فقد أحرم من الجحفة ؛ لأن الجحفة قد ذهبت آثارها وصارت رابع في محلها أو قيلها بقليل .

وأما من ناحية المساجد الموجودة بالمدينة المعروفة حالياً فكلها حادثة ما عدا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قباء وليس لهذه المساجد غير المذكورين خصوصية من صلاة أو دعاء أو غيرهما بل هي كسائر المساجد من أدركته الصلاة فيها صلى مع أهلها ، أما قصدها للصلاحة فيها والدعاء والقراءة أو نحو ذلك لاعتقاده خصوصية فيها فليس بذلك أصل بل هو من البدع التي يجب إنكارها لقوله صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (617) ، أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها .

وتحقيقاً لرغبتك يسرنا أن نبعث إليك برفقهه بعضاً من الكتب التي توزعها الجامعة حسب البيان المرفق ، نسأل الله أن ينفع بها ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

#### باب صفة الحج والعمرة

##### (12) صفة العمرة

###### أعمال مناسك العمرة

###### الحمد لله وحده ، وبعد

فهذه نبذة مختصرة عن أعمال مناسك العمرة وإلى القارئ بيان ذلك (618) :

1- إذا وصل من يريد العمرة إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتنظف وهكذا تفعل المرأة ولو كانت حائضاً أو نفساء ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وتغتسل .

ويتطيب الرجل في بدنه دون ملابس إحرامه . فإن لم يتيسر الاغتسال في الميقات فلا حرج ويستحب أن يغتسل إذا وصل مكة قبل الطواف إذا تيسر ذلك .

2- يتجرد الرجل من جميع الملابس المخيطة ويلبس إزاراً ورداءً . ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين . أما المرأة فتحرج في ملابسها العادي (619) التي ليس فيها زينة ولا شهرة .

3- ثم ينوي الدخول في النسك بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً : "لبيك عمرة" أو "اللهم لبيك عمرة" وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه شرع له أن يشترط عند إحرامه فيقول : "فإن حببني حابس فمحلي حيث حبستني" لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها . ثم يلبي بتلية النبي صلى الله عليه وسلم وهي : "لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك" ويكثر من هذه التلية ومن ذكر الله سبحانه ودعائه حتى يصل إلى البيت "الكتعة" .

4- فإذا وصل إلى المسجد الحرام قدم رجله اليمنى عند الدخول وقال : بسم الله والصلاوة والسلام على رسول الله أعود بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك .

5- فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية ثم قصد الحجر الأسود واستقبله ثم يستلمه بيديه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذى الناس بالمراحمة . ويقول عند استلامه : "بسم الله والله أكبر" فإن شق عليه التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوها وقبل ما استلمه به فإن شق استلامه أشار إليه وقال : "الله أكبر" ولا يقبل ما يشير به . ويشترط لصحة الطواف أن يكون الطائف على طهارة من الحديث الأصغر والأكبر ؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام .

6- يجعل البيت عن يساره ويطوف به سبعة أشواط ، وإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه إن تيسر ويقول : "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ" ولا يقبله . فإن شق عليه استلامه تركه ومضي في طوافه ولا يشير إليه ولا يكابر ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم . أما الحجر السود فكلما حاذاه استلمه وقبله كما ذكرنا سابقاً إلا وأشار إليه وكبر . ويستحب الرمل - وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى - في الثالثة الأشواط الأولى من طواف القدوم للرجل خاصة . كما يستحب للرجل أن يضطبع في طواف القدوم في جميع الأشواط ، والاضطبع : أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأمين وطرفه على عاتقه الأيسر . ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء بما تيسر في جميع الأشواط . وليس في الطواف دعاء مخصوص ولا ذكر مخصوص بل يدعوا وبذكر الله بما تيسر من الأذكار والدعية ويقول بين الركتين : "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" في كل شوط ؛ لأن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويختتم الشوط السابع باسلام الحجر الأسود وتقبيله إن تيسر أو الإشارة إليه مع التكبير حسب التفصيل المذكور آنفأ . وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي برداه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره .

7- ثم يصل إلى الركعتين خلف المقام إن تيسر فإن لم يتمكن من ذلك صلاهما في أي موضع من المسجد . يقرأ فيما بعد الفاتحة : "قل يا أيها الكافرون" في الركعة الأولى ، و"قل هو الله أحد" في الركعة الثانية ، هذا هو الأفضل وإن قرأ بغيرهما فلا بأس . ثم بعد أن يسلم من الركعتين يقصد الحجر الأسود إن تيسر ذلك .

8- ثم يخرج إلى الصفا فيراه أو يقف عنده والرقى أفضل إن تيسر ويقرأ قوله تعالى : "إن الصفا والمروة من شعائر الله" (620) . ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكره ويقول : "لا إله إلا الله والله أكبر . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده أنت وحده نصر عبده وهزم الأحزاب وحده" ثم يدعو بما تيسر رافعاً يديه ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات . ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيسوع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني . أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع ؛ لأنها عورة ، ثم يمشي فيرقي المروة أو يقف عندها والرقى أفضل إن تيسر ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا . ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا ، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط . وإن سعى راكباً فلا حرج ولا سيما عند الحاجة . ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر . وأن يكون متظاهراً من الحديث الكبير والأصغر ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك .

9- فإذا كمل السعي يحلق الرجل رأسه أو يقصره والحلق أفضل وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه في الحج . أما المرأة فتجمع شعرها وتأخذ منه قدر ألمة فأقل . فإذا فعل الحرم ما ذكر فقد قمت عمرته ، والحمد لله . وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام .

وقفنا الله وسائل إخواننا المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه وتقبل من الجميع إنه سبحانه جواد كريم .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

س: هل ثبت فضل خاص للعمراء في أشهر الحج يختلف عن فضلها في غير تلك الأشهر؟  
(621)

ج: أفضل زمان تؤدى فيه العمرة شهر رمضان لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "عمره في رمضان تعدل حجة" (622) متفق على صحته ، وفي رواية أخرى في البخاري : "تقضى حجة معى" (623) وفي مسلم : "تقضى حجة أو حجة معى" (624) - هكذا بالشك - يعني معه عليه الصلاة والسلام ، ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة ، لأن عمرة صلى الله عليه وسلم كلها وقعت في ذي القعدة ، وقد قال سبحانه : "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة" (625) . وبالله التوفيق .  
تكرار العمرة في رمضان

س: هل يجوز تكرار العمرة في رمضان طلباً للأجر المترتب على ذلك ؟ (626)  
ج: لا حرج في ذلك ، النبي صلى الله عليه وسلم قال : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (627) متفق عليه .  
إذا اعتمرت ثلاثة أو أربع مرات فلا حرج في ذلك . فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يوماً .  
س: دخلت إلى مكة محramaً في رمضان وعملت العمرة وحجيت بحول الله وفضله فهل علي عمرة أخرى وما الحكم ؟ (628)

ج: ليس عليك عمرة أخرى ، فقد أديت العمرة والحمد لله في رمضان في أشرف وقت وحجل يكون مفرداً ؛ لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة واحدة كالحج ، وما زاد على ذلك فهو تطوع .  
عمرة الرسول صلى الله عليه وسلم في رجب

س: هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتمرت عمرة في شهر رجب ؟ (629)  
ج: المشهور عند أهل العلم أنه لم يعتمر في شهر رجب ، وإنما عمره صلى الله عليه وسلم كلها في ذي القعدة ، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "اعتمر في رجب" وذكرت عائشة رضي الله عنها : "أنه قد وهم في ذلك" وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رجب .

والقاعدة في الأصول أن المثبت مقدم على النافي ، فلعل عائشة ومن قال بقولها لم يحفظوا ما حفظ ابن عمر ، والله ولي التوفيق .

### حكم التقصير في العمرة

س: ما الحكم في التقصير من الشعر بعد العمرة فهو على التعميم من جميع الشعر أم يكفي من جزء منه فقط ؟ (630)

ج: التقصير من جميع الشعر في العمرة والحج جميعاً مثل ما يحلقه كله يقصره كله ويأخذ من أطراف الشعر حتى يعم الرأس ولا يكون معناه شعرة شعرة ، معناه يعمم ظاهر الرأس ويكتفي ، يعممه بالتقدير كما يعممه بالخلق هذا هو المشروع ، وهذا هو الواجب .  
حكم من ليس المحيط بعد ستة أشواط جهلاً منه

س: رجل قدم من الرياض وأحرم من الميقات للعمرة ، وفي السعي سعى ستة أشواط جهلاً منه ، ثم قصر شعر رأسه ولبس المحيط وسافر إلى جدة ، ماذا يجب عليه الآن ؟ والمذكور إذا رجع إلى مكة بنية العمرة من جديد بنية العمرة السابقة التي لم يكمل سعيها ، هل عليه شيء ؟ (631)  
وماذا يجب عليه الآن للعمرة التي لم يكمل سعيها ولبس المحيط ؟

ج: على المذكور أن يرجع إلى مكة ويكمل السعي ثم يعيد التقصير ، وإن أعاد السعي كله فهو أفضل وأحوط بعد خلع المحيط ولبس ملابس الإحرام ولا شيء عليه بسبب الجهل ، وهكذا الناسى ؛ لقول الله سبحانه : "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" (632) الآية وقد صرحت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في تفسير هذه الآية : "إن الله سبحانه قال : "قد فعلت" (633) . والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله .

حكم من أحس بتبع قيل إكمال الطواف

س: أنا امرأة مريضة ذهبت إلى العمرة وعندما طفت

ثلاثة أشواط أصبحت بالدوخة ، ماذا يجب علي أن أفعل ؟ (634)

ج: عليك أن تستريح وتكمل الطواف ، فإن طال الفصل فأعيدي الطواف من أوله . أما إذا زالت الدوخة بسهولة وسرعة فكمالي الطواف ويكتفى والحمد لله .

حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة

س: ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المحيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق ؟ (635)

ج: من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما ، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه ، وأجزاء ذلك ، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق ، لكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محروم .

س: امرأة اعتنمت ونسخت أن تقص شعرها ثم تذكرت بعد يومين فماذا تفعل ؟ (636)

ج: إذا طاف المعتمر وسعى ثم نسي التقصير ، قصر متى ذكره في بلدته أو غيرها .

س: أخذت عمرة أنا وزوجي ، وعند الانتهاء من السعي حلقت رأسي ، أما زوجي فلم تقص من شعرها ناسية ، وغادرنا مكة ورجعنا إلى بلادنا ، ثم حدث الجماع بيدي وبين زوجي ، فما حكم عمرتنا جزاكم الله خيراً ؟ (637)

ج: العمرة صحيحة إن شاء الله ، وليس على زوجتك شيء ما دامت ناسية ، ولكن عليها أن تقص من شعرها متى ثبّتها لذلك والحمد لله .

حكم أخذ حبوب منع نزول الدورة لمن أرادت العمرة

س: سائلة تقول : أنا امرأة تناولت حبوب منع نزول الدورة في الكويت وأحسست بألم شديد ثم قطعت هذه الحبوب ثم بعدها بأربعة أيام ألا وهو يوم الاثنين الماضي نزلت علي الدورة واستمرت الثلاثاء والأربعاء خرجنا من الكويت صباحاً ألا وهو ثالث يوم من الدورة ، وفي منتصف الطريق في الساعة الثامنة والنصف ليلاً تناولت حبوب مع العلم أن مفعولها يتبيّن بعد 24 ساعة ووصلنا إلى الميقات في الساعة الثانية صباحاً يوم الخميس أي مضى على تناوله 5 ساعات ونصف ، ولكن عند وصولي للميقات منذ ذلك الوقت لم ينزل علي دم وأحرمت وذهبت إلى الحرم وأنا على شك من أمري لأنني لم أدقق هل الدم وقف أم لا ؟ وقبل دخولي الحرم بدقاقيق ذهبت إلى الحمام ولم يكن نزل مني دم واعتبرت ولكن عندما ذهبت إلى السكن نزل علي قليل من الدم هذا ، ولم تطمئن نفسي فهل عمري صحيحة أم لا ؟ جزاكم الله خيراً . (638)

ج: من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخـت في الله شـ. سـ . وفقـها اللهـ مـاـ فـيهـ رـضاـهـ آـمـينـ . سـلامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ بـعـدـهـ :

لقد فهمت من سؤالك الموضح في الورقة المرفقة وأفيدك أن عمرتك بحمد الله صحيحة ، إذا كان الواقع هو ما ذكرت تقبل الله منا ومنك ومن كل مسلم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

#### مفتی عام المملكة العربية السعودية

س: ما حكم من أخذ من مقدمة رأسه بالخلق في العمرة وماذا يجب عليه ؟ (639)  
ج: الواجب التعميم وعليه التوبة من ما مضى .

س: إذا اعتمرت وقضيت العمرة ، هل يجوز لي العمرة عن من أريد من أقاربي علمًا أنه ليس في الحج ، وما هو المكان الذي أحروم منه عند ذلك ؟ (640)

ج: لا أعلم مانعاً شرعاً من عمرتك ملن ترى من أقاربك بعد اعتمارك عن نفسك العمرة الواجبة ، سواء كان ذلك في وقت الحج أو في غيره . أما ميقات العمرة ملن كان داخل الحرم فهو الحل ، كالتنعيم والجعرانة ونحوهما ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر عائشة بالاعتمار أمر عبد الرحمن أخاهما أن يعمرها من خارج الحرم .

هذا ونسأله لنا ولكل المسلمين التوفيق لما يرضيه وصلاح النية والعمل . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

#### حكم طواف الوداع في العمرة

س: هل طواف الوداع واجب في العمرة ، وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع سواء كان حجاً أو عمرة ؟ (641)

ج: طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ، ولكن فعله أفضل ، فلو خرج ولم يودع فلا حرج . أما في الحج فهو واجب ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت " (642) وهذا كان خطاباً للحجاج . وله أن يشتري ما يحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشتري شيئاً للتجارة ما دامت المدة قصيرة لم تطل ، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف ، فإن لم تطل عرفاً فلا إعادة عليه مطلقاً .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

#### القسم الثالث والأخير من الحج

##### باب الفوات والإحصار

##### الإحصار يكون بالعدو وبغير العدو كالمرض

س: إذا تجاوز الحاج الميقات مليئاً بحج وعمرة ولم يشترط ، وحصل له عارض ؛ كمرض ونحوه يمنعه من إتمام نسكه ، فماذا يلزمه أن يفعل ؟ (643)

ج: هذا يكون محصلاً ، إذا كان لم يشترط ، ثم حصل له حادث يمنعه من الإقامة ، إن أمكنه الصبر ؛ رجاء أن يزول المانع ثم يكمل صبر ، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر - على الصحيح - والله قال في المحصر : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) (644) .  
والصواب ، أن الإحصار يكون بالعدو ، ويكون بغير العدو ؛ كالمرض .

فيهدي ثم يحلق أو يقص ، ويتحلل ، هذا هو حكم المحصر ، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه - سواء كان في الحرم أو في الخل - ويعطيها للفقراء في محله ، ولو كان خارج الحرم ، فإن لم يتيسر حوله أحد ، نقلت إلى فقراء الحرم ، أو إلى من حوله من الفقراء ، أو إلى فقراء بعض القرى ، ثم يحلق أو يقص ويتحلل ، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ، ثم حلق أو قصر وتخلل .

حكم من حبسه حابس عن الطواف والسعى  
س : ما حكم من أحرم من الميقات للحج أو العمرة ، ثم حبسه حابس عن الطواف والسعى ؟  
(645)

ج : الذي أحرم بالحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعى ، يبقى على إحرامه ، إذا  
كان يرجو زوال هذا الحبس قريباً ؛ لأن يكون المانع سيراً ، أو عدواً يمكن التفاوض معه في  
الدخول وأداء الطواف والسعى .

ولا يعجل في التحلل ، كما حدث للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه (حيث مكروا مدة)  
يوم الحديبية للمفاوضة مع أهل مكة ، لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال ،  
فلما لم يتيسر ذلك ، وصمموا على المنع إلا بالحرب ، وتم الصلح بينه وبينهم على أن يرجع  
للمدينة ، ويعتمر في العام القادم ، نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه هديهم ،  
وحلقوا وخلعوا .

وهذا هو المشروع للمحسر ، يتمهل ، فإن تيسر فلك الحصار استمر على إحرامه ، وأدى  
مناسكه ، وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام ، تحلل من هذه العمرة أو الحج – إن كان حاجاً  
- .

ولا شيء عليه سوى التحلل بإهراق دم يجزئ في الأضحية ، ثم الحلق أو التقصير كما فعله النبي  
- صلى الله عليه وسلم - وأصحابه يوم الحديبية ، وبذلك يتحلل ، كما قال - جل وعلا -  
(إإن أحضرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (646) ،  
فالخلق يكون بعد الذبح ، ويقوم مقامه التقصير ، فينحر أولاً ، ثم يحلق أو يقص ، ثم يتحلل  
ويعود إلى بلاده ، فمن لم يجد هدياً صام عشرة أيام ، ثم يحلق أو يقص ، ثم يحل .  
من اشترط عند إحرامه لم يلزمته الهدي

س : إذا عزم المسلم على الحج ، وبعد الإحرام تذرع حجه . ماذا يلزمته ؟ (647)  
ج : إذا أحصر الإنسان عن الحج بعدها أحرم بمرض أو غيره ، جاز له التحلل بعد أن ينحر هدياً  
، ثم يحلق رأسه أو يقصه ؛ لقول الله - سبحانه وتعالى - : (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحضرتم  
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) (648) ، ولأن النبي - صلى  
الله عليه وسلم - لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية ، نحر هديه وحلق رأسه ثم حل ، وأمر  
 أصحابه بذلك ، لكن إذا كان المحصر قد قال في إحرامه : فإن حبستني حابس فمحلي حيث  
حبستني ، حل ولم يكن عليه شيء - لا هدي ولا غيره - ؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة  
- رضي الله عنها - أن ضباعنة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت : يا رسول الله : إني أريد الحج  
وأنا شاكية ، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - : "حجي واشتري : أن محلي حيث  
حبستني " (649)

س : رجل سافر هو وزوجته بنية العمرة بالطائرة ، وعندما وصلا إلى جهة مرضت المرأة في المطار  
، ولم يلبثا أن عادا إلى الرياض في نفس اليوم ، ولم يؤديا مناسكهما ، مع العلم أنهما اشترطا عند  
إعلانهما نية العمرة . فهل عليهما إثم في ذلك ؟ - جزاكم الله خيراً - وما المطلوب منهما ؟  
(650)

ج : بسم الله ، والحمد لله .  
إذا كانوا قد اشترطا عند الإحرام : إن أصحابهما حابس فمحليهما حيث حبسها ، أو ما هذا معناه ،  
 فإنهما يحلان ولا شيء عليهما ؛ بسبب المرض الذي يشق على المرأة معه أداء مناسك العمرة ؛

لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لضباعة بنت الزبير - رضي الله عنها - لما  
قالت : يا رسول الله : " إني أريد الحج وأنا شاكية ، قال : " حجي واشتري : أن محل حي  
حسبتني " (651) . متفق على صحته .

س : هناك امرأة جاءت للحج مع أمها ، ولكن أمها مرضت ، فبقيت معها في الغرفة يوم عرفات  
، فما وفقت يوم عرفة ، لا هي ولا أمها ، ولكن ذهبت بعد الحج فوفقت من الظهر إلى المغرب  
، فما حكم حجها ؟ وماذا عليهما جيئاً ؟ (652)

ج : عليهما أن يتحللا بأعمال العمرة ، وهي أن تطوف كل واحدة منهما ، وتسعى ، وتقصر  
وتتحلل ، وعليهما القضاء من العام الآتي ، مع فدية : ذبيحة تذبح في مكة للقراء على كل  
واحدة - إن استطاعتا ذلك - أما وقوفها بعد يوم عرفة من الظهر إلى المغرب يوم العيد ، فهذا  
بدعة ، ولا عمل عليه ، ولا يجزئ ، ولا يجوز .

المحصر ينحر الهدي في المكان الذي أحضر فيه

س : هل نحر الهدي في غير الحرم خاص بالمحصر ؟ (653)

ج : المحصر ينحر الهدي في محله ، سواء كان في الحرم أو في الحل .

صيام عشرة أيام لمن عجز عن الذبح

س : ما حكم من أراد الحج والعمرة ، وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته ، ولم يستطع أن يغدري  
، وغير نيته إلى حج مفرد . هل يصح ذلك ؟ وإذا كانت الحجة لغيره ، ومشترطاً عليه التمتع ،  
فماذا يفعل ؟ (654)

ج : ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته ، فإذا عجز عن الدم ، يصوم عشرة أيام - والحمد لله -  
ثلاثة أيام في الحج ، وسبعين إذا رجع إلى أهله ، ويبقى على متنه . وعليه أن ينفذ الشرط ؛ لأن  
يحرم بالعمرة ، ويطوف ، ويصعد ، ويقصز ويحل ، ثم يلبي بالحج ويغدو ، فإن عجز صام عشرة  
أيام ؛ ثلاثة في الحج قبل عرفة ، وسبعين إذا رجع إلى أهله ؛ لأن الأفضل للحج أن يكون يوم  
عرفة مفطراً ؛ اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه وقف بها مفطراً .

س : إنسان أحضر عن إقام أعمال الحج أو العمرة بسبب مرض أو نحوه ، ولم يجد هديةً ذلك  
الوقت ، فماذا يجب عليه ؟ (655)

ج : عليه صيام عشرة أيام قبل أن يحلق رأسه أو يقصر ؛ لقول الله - سبحانه - : (وأتوا الحج  
والعمرة لله فإن أحضرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله )  
(656) الآية ، ولفعله - صلى الله عليه وسلم - لما أحضر عن العمرة عام الحديبية سنة ست  
من الهجرة النبوية ، والله الموفق .

حكم من بدأ العمرة ولم يتمها

س : قدر الله أن أذهب لأداء العمرة في شهر رمضان المبارك الفائت ، ولما بدأت الطواف  
ولشدة الزحام لم أكمله ، فخرجت من مكة وعدت إلى مدینتي ، وكان ذلك ليلة سبع وعشرين .  
وأسأل سماحة شيخنا - حفظه الله - عما يترب علي ، مع العلم أني - والحمد لله - أتعذر  
بصحة جيدة ؟ أفيدونا - أفادكم الله - . (657)

ج : قد أخطأت فيما فعلت - عفا الله عنا وعنك - وكان الواجب عليك أن تكمل العمرة في  
وقت آخر غير وقت الزحام ؛ لقول الله - سبحانه - : (وأتوا الحج والعمرة لله ) (658) .  
وقد أجمع العلماء ، على أنه يجب على من أحزم بحث أو عمرة أن يكمل ذلك ، وألا يتحلّل

منهما إلا بعد الفراغ من أعمال العمرة ، ومن الأعمال التي تبيح له التحلل من أعمال الحج ،  
إلا المحصر والمشترط إذا تحقق شرطه .

فعليك التوبة مما فعلت ، وعليك مع ذلك أن تعيد ملابس الإحرام ، وتتجنب محظورات الإحرام ، وتذهب إلى مكة لإكمال العمرة ؛ للطواف والسعى والخلق أو التقصير ، وعليك مع ذلك دم ، وهو : سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، أو رأس من الغنم ؛ ثني معز أو جذع ضأن ، إن كنت جامعت امرأتك في المدة المذكورة ، وعليك أن تذهب إلى الميقات الذي أحرمت منه بالأول وتحرم بعمره جديدة ، وتؤدي مناسكها ؛ قضاء للعمرة الفاسدة بالجماع ، مع التوبة مما فعلت - كما تقدم - .

وإن كنت تعلم الحكم ، وأنه لا يجوز لك هذا العمل ، فعليك إطعام ستة مساكين ؛ لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من بر أو أرز أو غيرهما ، أو ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام عن لبس المخيط ، ومثل ذلك عن تغطية الرأس ، ومثل ذلك عن الطيب ، ومثل ذلك عن قلم الأظفار ، ومثل ذلك عن حلق الشعر في المدة المذكورة .

أما إن كنت جاهلاً ، فليس عليك شيء من الفدية المذكورة ؛ لقول الله - سبحانه وتعالى - : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (659) ، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله أجاب هذه الدعوة ، ولأدلة أخرى في ذلك . والله الموفق .

س : في العام الماضي حجت والدتي ومعها أبناؤها وبناتها بنسك التمتع ، وبعدما دخلوا في الطواف أصبتت بحالة إغماء ، ولم تتمكن من الطواف والسعى ، وحيث أنها مصابة بمرض السكر والضغط أدخلت المستشفى ، قال الطبيب لها : ما تستطيع إكمال الحج . ونظرًا لهذه الحالة رجعوا جميعاً إلى مدينتهم ، فماذا يتربّل عليهم ؟ (660)

ج : هذه عملها عمل المحصر ، هي نفسها تعتبر كالمحصر ، عليها أن تذبح هدياً ؛ لأنها أحضرت في مكة ، ودم الإحصار يُذبح في مكان الإحصار ، سواء في مكة أو في غيرها للفقراء ، وعليها أن تقصر من شعرها ، ويتم حلها .

وإذا كان حجتها فريضة ، تحج بعد حين ؛ لأنها محصرة ، إلا إذا صحت قبل الحج ، وتيسر لها الرجوع وتطوف وتسعى وتكلّل حجتها ، فلا بأس .

وظاهر الحال أنهم أصابهم هذا الأمر في طواف العمرة وهم متّمتعون ، فعليها أن ترجع وتكلّل عمرتها إذا كانت تستطيع ، ويكتفي .

وإن كانت لا تستطيع ، فعليها دم الإحصار ؛ ذبيحة تُذبح في مكة للفقراء ، مع التقصير ، وبذلك تم أمر الإحصار ، ولا شيء عليها ؛ لأن الإحصار يكون بالمرض ، ويكون بالعدو - على الصحيح - أما إن تيسر لها أن ترجع فهي لا تزال في الإحرام ، ترجع وتطوف وتسعى وتتصرّل عمرتها .

وعليها دم ، إن كان لها زوج وطأها ، يُذبح في مكة للفقراء ، وعليها الإيتان بعمره جديدة من الميقات الذي أحرمت منه في الأول ؛ قضاء لعمرتها التي فسدت بالجماع ، وإن كان ما عندها زوج ، ما عليها شيء ، ترجع تطوف وتسعى وتتصرّل لعمرتها السابقة ، وقت عمرتها ، ولا شيء عليها .

أما إن كانت لا تستطيع ، فهي في حكم المحصر ، تذبح شاة في مكة للفقراء ؛ لأن الإحصار وقع في مكة ، وعليها أن تقصر أيضًا من شعرها ، وبهذا تخللت من عمرتها ، وعليها عمرة الإسلام فيما بعد - إذا قدرت - إذا لم تعتمر سابقاً ، وعليها الحج أيضًا إن كانت لم تحج .

والذين معها ، إذا كانوا رجعوا ولم يكملوا عليهم مثلها ؛ عليهم أن يرجعوا ويكملا عمرتهم ، وليسوا محصرین ، وإن لبسوا وتطيبوا هذا من الجهل ، لا شيء عليهم . وإن كان فيهم امرأة قد وطأها زوجها ، فعليها شاة عن الوطء ، وتكميل عمرتها ، وتأتي بعمره جديدة – أيضاً – من المیقات الذي أحقرت منه ، بدل العمرة التي أفسدتها بالوطء ، ولا حرج .

والذين معها من ذكور وإناث ، يرجعون ويكملون عمرتهم هذه التي رجعوا منها ، وما لبسوا أو تطيبوا لا شيء عليهم ؛ لأجل الجهل ، والذي منهم قد وطء زوجته ، أو الزوجة التي وطئت ، قد أفسدت عمرتها ، وكذا عمرة الزوج عليه أن يكملها ، ويأتي بعمرة جديدة من المیقات الأول الذي أحقر منه ، وعلى الذي وطء أو وطئت عليهما دم يذبح في مكة للفقراء .

س : يقول هذا السائل : إنه في عام 1400هـ أحقر للعمرة من الطائف ، وقال : لبيك اللهم لبيك عمرة – إن شاء الله – وعندما وصل إلى الحرم ، منعه الجنود من دخول الحرم وأمروه بالرجوع ، وعندما رجع إلى الطائف ، أخبره بعض أهل مكة أن في الحرم حرب ، وإطلاق نار ، فما كان منه إلا أن نزع إحرامه ، ولبس ثوبه ، ورجع إلى بلده ، فماذا عليه في ذلك ؟ وهل هدي الإحصار يذبح في الحرم ، أو في أي مكان ؟ (661)

ج : هذا يسمى محصراً ؛ للحادث الذي استحل فيه الحرم ، والواجب على السائل أن لا يعدل في التحلل حتى ينحر هدياً ، ثم يحلق أو يقصر قبل أن يخلع ثيابه ، أو يتحلل ، هذا هو الواجب عليه .

إإن كان قصده في قوله : "لبيك عمرة – إن شاء الله – " يقصد بها : إن حبسه ؛ يعني : إن شئت يا رب إ مضاءها – هذا قصده : الاستثناء – فليس عليه شيء ، أما إن قال : "إن شاء الله" من غير قصد ، فهذا يلزمك أن يعيد ملابس الإحرام ، وأن يذبح هدياً ؛ ذبيحة ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يتحلل ؛ وليس ملابسه العادية ، ولو بعد هذه المدة ؛ لأنه محصر منع من الوصول للحرم .

إلا أن يكون تم حجه بعد ذلك ؛ جاء إلى مكة في السنة الثانية أو الثالثة بعد ذلك ، وتم ؛ أي أحضر وتم حجه أو عمرته ، فليس عليه شيء إذا كان جاء بعد الإحصار هذا ، وأدى عمرة فليس عليه شيء ، والهدى إذا لزمه يذبح في مكانه الذي أحصر فيه .

س : وإذا كان مثل هذا الذي نسي الحكم ، ولا عرفه إلا فيما بعد ؟ (662)  
ج : يلبس ملابس الإحرام ويذبح هديه ، ويحلق أو يقصر ، ويحل من حيث باغه الحكم .  
باب الهدي والأضحية

#### حكم الممتنع الذي ضاعت نقوده

س: لقد أحقرت الإحرام الذي يلزم معه الهدي ، ولكنها ضاعت نقودي وفقدت كل مالي الذي معني ، فما حكمي في هذه الحالة ؟ علماً بأن زوجتي ترافقني أيضاً (663) .

ج : إذا أحضر الإنسان بالعمرة في أيام الحج متمنعاً بها إلى الحج ، أو بالحج والعمرة جميعاً فارناً ، فإنه يلزم دم ، وهو : رأس من الغنم ؛ ثني من الماعز أو جذع من الضأن ، أو سبع بدنات أو ، سبع بقرة ، يذبحها في أيام النحر بمكة أو مني ، فيعطيها الفقراء والمساكين ، ويأكل منها وبهدى هذا هو الواجب عليه .

فإذا عجز عن ذلك ؛ لذهب نفقته ، أو لفقره وعسره وقلة النفقه ، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، كما أمره الله بذلك .

ويجوز أن يصوم عن الثلاثة اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وذلك مستثنى من النهي عن صيامها لجميع الناس ، إلا من فقد المهدى فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة ؛ لما روى البخاري في صحيحه عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمِّنَ إلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدِيَ" (664) . وإن صامتها قبل يوم عرفة فهو أفضل ، إذا كان فقد النفقة متقدماً ، ويصوم السبعة عند أهله .

**حكم الممتنع الذي صام ثلاثة أيام ثم وجد قيمة المهدى**

س : إنسان استحق عليه المهدى في الحج ، ولكنه لم يستطع شراءه بسبب العسر ، فصام ثلاثة أيام في الحج - كما أمر الله - وبعد أن صامتها أو صام بعضها ، وجد من يقرضه أو يسر الله المهدى ، فماذا يفعل ؟ (665)

ج : إذا تيسر له القيمة التي يشتري بها المهدى - ولو بعد أيام الحج - فهو خير بين ذبحها ، ولا حاجة إلى صيام السبعة الأيام عند أهله ، أو صيام السبعة الأيام الباقيه ؛ لأنه قد شرع في الصيام وسقط عنه المهدى ، لكن متى ذبح سقط عنه بقية الأيام .

مع العلم بأن الواجب ذبحه في الأيام الأربعه ، وهي : يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة - مع القدرة - ويصير ذبحه بعده قضاء .

ليس على الحاج المفرد هدي

س : هل يجب على الحاج المفرد هدي إذا كان حجه فرضاً ؟ (666)

ج : ليس على المفرد هدي - سواء كان حجه فرضاً أو نفلاً - وإن أهدى فهو أفضل .

**حكم المهدى الذي يهدى ولا يستفاد منه**

س : هذا المهدى الذي يهدى ولا يستفاد منه إلا قليلاً ، أليس من الأفضل أن يصوم الحاج القادر على المهدى ، وعند عودته يخرج قيمة المهدى لمساكين وطنه ، ثم يتم صيام باقي العشرة أيام ، فما رأيكم - أثابكم الله - ؟ (667)

ج : من المعلوم أن الشرائع تتلقى عن الله وعن رسوله ، لا عن آراء الناس ، والله - سبحانه وتعالى - شرع لنا في الحج إذا كان الحاج ممتداً أو قارناً أن يهدى ، فإذا عجز عن المهدى صام عشرة أيام ؛ ثلاثة منها في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

وليس لنا أن نشرع شيئاً من قبل أنفسنا ، بل الواجب أن يعدل ما يقع من الفساد في المهدى ، بأن يذكر ولاة الأمور لتصريف اللحوم وتوزيعها على الفقراء والمساكين ، والعناية بأماكن الذبح وتوسيتها للناس وتعدداتها في الحرم ؛ حتى يتمكن الحاج من الذبح في أوقات متعددة ، وفي أماكن متعددة ، وعلى ولاة الأمور أن ينقلوا اللحوم إلى المستحقين لها ، أو يضعوها في أماكن مبردة حتى توزع بعد على الفقراء في مكة وغيرها .

أما أن يغير نظام المهدى ؛ بأن يصوم وهو قادر ، أو يشتري هدياً في بلاده للفقراء ، أو يوزع قيمته ، فهذا تشريع جديد لا يجوز للمسلم أن يفعله ؛ لأن المشرع هو الله - سبحانه وتعالى - وليس لأحد تشريع (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ولو لـ كلمة الفصل لقضى بينهم وإن الطالمين لهم عذاب يوم القيمة) (668) .

فالواجب على المسلمين أن يخضعوا لشرع الله وأن ينفذوه . وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه ، وجب الإصلاح والعنابة بذلك ، مثلما وقع في المهدى في ذبح بعض المهدايا ، وعدم وجود من يأكلها ، وهذا خلل وخطأ ، يجب أن يعالج من جهة ولاة الأمور ، ومن جهة الناس .

فكل مسلم يعني ب悍ديه ، حتى يوزعه على المساكين أو يأكله أو يهدى إلى بعض

إخوانه . وأما أن يدعه في أماكن لا يستفاد منه ، فلا يجزئه ذلك . وهكذا في المذبح ، يجب على صاحب الهدي أن يعتني بهذا المقام ، وأن يحرص كل الحرص على توزيعه إذا أمكن ، وعلى ولادة الأمور أن يعيتوا على ذلك ؛ بأن يقلوا اللحوم إلى القراء في وقتها ، أوينقلوها إلى أماكن مبردة ؛ يستفاد منها بعد ذلك ، ولا تفسد ، هذا هو الواجب على ولادة الأمور ، وهم – إن شاء الله – ساعون بهذا الشيء ، ولا يزال أهل العلم ينصحون بذلك ، ويدركون ولادة الأمور هذا الأمر . ونسأل الله أن يعين الجميع على ما فيه المصلحة العامة للمسلمين في هذا الباب وغيره .

حكم من نسي أن يذبح هدي القران

س : إنسان نوى في الحج نسلك القران ، ولكنه لم يذبح هدياً جهلاً منه ، وبعد مدة طويلة ذكر أن عليه هدياً ، فماذا يجب عليه ؟ (669)

ج : عليه أن يذبح الهدي متى علم في مكة أو منى ، ولا بأس أن يأكل هو وأهله ورفقاوه منه . صفة تذكية بحائم الأنعام

س : ما هي التذكية الشرعية ، وطريقة ذبح الإبل – خاصة – ؟ (670)  
ج : التذكية الشرعية للإبل والغنم والبقر :

أن يقطع الذابح الحلقوم والمريء والودجين ؛ وهما العرقان المحيطان بالعنق ، وهذا هو أكمل الذبح وأحسنه .

فالحلقوم مجرى النفس ، والمريء مجرى الطعام والشراب ، والودجان عرقان يحيطان بالعنق ، إذا قطعهما الذابح صار الدم أكثر خروجاً ، فإذا قطعت هذه الأربعه فالذبح حلال عند جميع العلماء .

الحالة الثانية : أن يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ، وهذا أيضاً حلال صحيح وطيب ، وإن كان دون الأول .

والحالة الثالثة : أن يقطع الحلقوم والمريء فقط دون الودجين ، وهو أيضاً صحيح ، وقال به جمع من أهل العلم ، ودليلهم قوله – عليه الصلاة والسلام – : "ما أثغر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، ليس السن والظفر" (671) ، وهذا هو المختار في هذه المسألة .

والسنة نحر الإبل قائمة على ثلاث ، معقوله يدها اليسرى ، وذلك بطعنها في اللبة التي بين العنق والصدر . أما البقر والغنم ، فالسنة أن تذبح وهي على جنبها الأيسر .

كما أن السنة عند الذبح والنحر توجيه الحيوان إلى القبلة . وليس ذلك واجباً بل هو سنة فقط ، فلو ذبح أو نحر إلى غير القبلة حلت الذبيحة ، وهكذا لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حلت ، لكن ذلك خلاف السنة . وبالله التوفيق .

س : هل هناك مكان محدد في الرقبة ؟ (672)

ج : نعم ، فالرقبة كلها محل للذبح والنحر أعلى أعلاها وأسفلها ، لكن في الإبل السنة نحرها في اللبة ، أما البقر والغنم ، فالسنة ذبحها في أعلى العنق ؛ حتى يقطع بذلك الحلقوم والمريء والودجين – كما تقدم – .

حكم الذبح عن طريق البنك الإسلامي بواسطة شركة الراجحي  
س : ما رأيكم في الشركة التي تقوم بذبح الهدي ، هل يجوز توكيلها في الهدي ، حيث أنها لا نرى الذبيحة .

وهل هي مكتملة الشروط أم لا ؟ حيث تأخذ الرقم فقط ، ولا ندرى عن بقية الأشياء ؟  
(673)

ج : لا بأس بها - فيما نعلم - ؛ أعني البنك الإسلامي بواسطة شركة الراجحي للصرافة ، فإنها تقوم بالذبح والتقطيع بين الفقراء ، والدفع إليها مجزئ - إن شاء الله - .

س : ما هو الأفضل : الذبح عند الشركة ، أو أني أذبح الهدي بيدي ، وأقوم بتوزيعه ؟ (674)

ج : من أعطى قيمة الهدي شركة الراجحي أو البنك الإسلامي فلا بأس ؛ لأنه لا مانع من دفع ثمن الصحية والهدي إليهم ، فهم وكلاء مجتهدون وموثوقون . ونرجو أن ينفع الله بهم ويعينهم ، ولكن من تولى الذبح بيده وزعجه على الفقراء بنفسه ، فهو أفضل وأحوط ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذبح الصحية بنفسه ، وهكذا الهدي ، ووكل في بقائه .

حكم ذبح الهدي قبل يوم العيد

س : أحرمنا ونحن جماعة متعمدين ، فأدينا العمرة وتحلنا ، وأشار بعضهم بذبح الهدي وتوزيعه في مكة ، وفعلاً تم الذبح في مكة . ثم علمنا بعد ذلك أن الذبح لا يكون إلا بعد رمي جمرة العقبة . وكنت أعلم بذلك ، وأشارت عليهم بتأجيل الذبح إلى يوم النحر أو بعده ، ولكنهم أصرروا على الذبح بعد وصولنا وأدائنا العمرة بيوم واحد ، فما حكم ذلك ؟ وماذا يلزمنا في هذه الحالة ؟ (675)

ج : من ذبح قبل يوم العيد دم التمتع فإنه لا يجوزه ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر ، وقد قدموا وهم متعمدون في اليوم الرابع من ذي الحجة ، وبقيت الأغنام والإبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر .

فلو كان ذبحها جائزًا قبل ذلك ، لبادر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إليه في الأيام الأربع التي أقاموها قبل خروجهم على عرفات ؛ لأن الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الوقت .

فلما لم يذبح النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر ، دل ذلك على عدم الإجزاء ، وأن الذي ذبح قبل يوم النحر قد خالف السنة ، وأتي بشرع جديد فلا يجوز ؛ كمن صلى أو صام قبل الوقت ، فلا يصح صوم رمضان قبل وقته ، ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك .

فالحاصل أن هذه عبادة قبل الوقت ، فلا تجزئ ، فعليه أن يعيد هذا الذبح إن قدر ، وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع على أهله ، فتكون عشرة أيام بدلاً من الذبح ؛ لقول الله - سبحانه وتعالى - : ( فمن تمعن بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ) (676) .

أيام العيد كلها أيام ذبح وأفضلها يوم النحر

س : أريد أن أفردي - إن شاء الله - فهل يجوز لي أن أؤخره إلى يوم الحادي عشر ، أو اليوم الثاني عشر ؟ وهل يُذبح الهدي في مني ، أو في أي جزء من مكة ؟ وما هي كيفية توزيعه ؟ (677)

ج : يجوز ذبح الهدي يوم النحر وفي الأيام الثلاثة بعده ، لكن ذبحه يوم النحر أفضل - إن تيسر ذلك - ولا حرج في ذبحه في مني أو في مكة .  
والسنة في توزيعه - أعني هدي التمتع أو القران - أن يأكل منه ، ويتصدق ، ويهدي إلى من شاء من أصحابه وإخوانه .

حكم ذبح هدي التمتع والقران في عرفات

س : ذبح حاج هديه في عرفات أيام التشريق وزعها على من فيها ، فهل يجوز ذلك ؟ وماذا يجب عليه إذا كان جاهلاً الحكم أو عاماً ؟ وإذا ذبح هديه في عرفات ، ثم وزع حمه داخل

الحرم . هل يجوز ذلك ؟ وما هو المكان الذي لا يجوز ذبح الهدي إلا فيه ؟ ولكم الشكر (678)

ج : هدي التمتع والقرآن لا يجوز ذبحه إلا في الحرم ، فإذا ذبحه في غير الحرم ؛ كعرفات وجدة وغيرهما ، فإنه لا يجزئه ، ولو وزع لحمه في الحرم . وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم – سواء كان جاهلاً أو عالماً – ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر هديه في الحرم ، وقال : "خذنوا عني مناسككم" (679) ، وهكذا أصحابه - رضي الله عنهم - إنما نحرروا هديهم في الحرم ؛ تأسياً به - صلى الله عليه وسلم - .

حكم شراء النسك من الجبل وذبحه وتركه

س : هناك الكثير من الحجاج يشتري النسك من الجبل ، ويذبحها ويتركها في مكانها ، بدون نزع جلدتها ، فما رأي فضيلتكم في ذلك ؟ وهل يجزئ هذا النسك - وفقكم الله - ؟ (680)

ج : أما اشتراء النسك من الجبل - إذا أريد بهذا عرفات - فلا بأس بالشراء منها أو من غيرها ، لكن لا يذبح إلا في الحرم ، فلا يذبح في عرفات ؛ لأنها ليست من الحرم ، فإذا ذبحه في الحرم واشتراه من عرفات ، أو من أي مكان من الحال ، وذبحه في منى أو في بقية الحرم ، عن التمتع والقرآن وتطوعاً ، فلا بأس ، ويجزئ نسكاً .

أما أن يذبحه في عرفات أو في غيرها من الحال ؛ كالشروع أو جدة أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا يجزئ ؛ لأن الهدايا لابد أن تذبح في الحرم ، والرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : "نحرت هنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم" (681) ، فالأنساك تذبح في منى وفي بقية الحرم ، ولا تذبح في خارجه .

فإذا ذبحه في الحرم وتركه للقراء ليأخذوه فلا سرج ، ولكن ينبغي له أن يتبرى القراء ، ويجهده في إيصاله إليهم ؛ حتى تبرأ ذمته بيقين . أما إذا ذبحه وتركه للقراء يأخذونه ، فإنه يجزئ ، والفقير بإمكانه أن يسلخه وينتفع بلحمه وجلده ، ولكن من التمام والكمال أن يعني بسلخه وتوزيعه بين القراء ، وإيصاله إليهم ولو في بيوقهم ، وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نحر بدنات وتركها للقراء ، ولكن هذا محمول على أنه تركه لقراء موجودين ، يأخذونه ويستفيدون منه ، أما أن يترك في محل ليس فيه قراء ، فهذا في إجزائه نظر ، ولا يبعد أن يقال : إنه لا يجزئ ؛ لأنه ما وصل إلى مستحقه .

حكم المستوطن في مكة وهو ليس من أهلها

س: ما حكم الشرع الشريف في رجل ساكن مكة المكرمة منذ سنين ، ويحج مع أهل مكة يحرم من مكة بالحج ، وأهله في حضرموت ، فهل حكمه حكم الحاج الآفافي في الهدي والصيام ؛ لأن الله يقول في كتابه العزيز : (ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ) ؟ أم حكمه حكم أهل مكة بذلك ؟ (682)

ج : إذا كان مستوطناً مكة ، فحكمه حكم أهل مكة ؛ ليس عليه هدي ولا صيام ، أما إن كان إنما أقام حاجة ونيته العود إلى بلده ، فهذا حكمه حكم الآفاقيين .

فإذا اعتمر من الحال بعد رمضان ثم حج في ذلك العام ، فإنه يكون متعملاً بالعمرة إلى الحج ، وعليه هدي التمتع . فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعد الفراغ من الحج ، أو بعد الرجوع إلى أهله إن سافر إلى أهله .

(1) من برنامج (نور على الدرب) الشريط الأول

- (2) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)  
 (3) سورة آل عمران ، الآية 97
- (4) رواه البخاري في (الإيمان) باب بنى الإسلام على خمس برقم 8 ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم 16
- (5) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإسلام والإسلام والإحسان برقم 8
- (6) رواه الإمام أحمد في (مسندبني هاشم) بداية مسندي عبد الله بن العباس برقم 2637 ، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم 1788
- (7) من أسئلة دروس بلوغ المرام
- (8) رواه ابن ماجة في (المناسك) باب الحج جهاد النساء برقم 2901
- (9) رواه ابن خزيمة في (المناسك) باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام برقم 3044 ، والدارقطني (الحج) باب المواقت برقم 2664
- (10) نشر في مجلة (ال نوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 1400/12/11هـ وفي كتاب فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرمة والزيارة لسماحته) ، طبعة عام 1408هـ ص 35
- (11) نشر في مجلة الدعوة ، العدد 1637 في 1418/12/19هـ
- (12) سورة آل عمران ، الآية 97
- (13) من أسئلة دروس بلوغ المرام
- (14) سورة آل عمران ، الآية 97
- (15) رواه البخاري في (النكاح) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من استطاع منكم البقاء فليتزوج" برقم 5065 ، ومسلم في (النكاح) باب استحباب النكاح ملئ تافت نفسه إليه برقم 1400
- (16) من برنامج نور على الدرب
- (17) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) ، وفي جريدة (الجزيرة) يوم الجمعة 1418/12/6هـ
- (18) نشر في مجلة (الجامعة الإسلامية )
- (19) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773 ، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرمة ويوم عرفة برقم 1349
- (20) رواه الإمام أحمد في (مسندبني هاشم) بداية مسندي عبد الله بن العباس برقم 2804 ، وابن ماجة في (المناسك) باب العمرة في رمضان برقم 2994
- (21) سورة البقرة ، الآية 125
- (22) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في المسجد الحرام في حج عام 1418هـ
- (23) نشر في (المجلة العربية) في رمضان عام 1413هـ
- (24) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773 ، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرمة ويوم عرفة برقم 1349 .
- (25) رواه الإمام أحمد في (مسندبني هاشم) بداية مسندي عبد الله بن عباس برقم 2804 ، وابن ماجة في (المناسك) باب العمرة في رمضان برقم 2994
- (26) نشر في جريدة (الرياض) العدد 10868 في 1418/11/29هـ وفي جريدة (عكاظ) يوم الخميس 1416/11/30هـ ، وفي جريدة (الجزيرة) في 1416/11/12هـ ، وفي كتاب الدعوة لسماحته ج 1 ص 132

- (27) رواه البخاري في (الإيمان) باب من قال : إن الإيمان هو العمل برقم 26 ، ومسلم في (الإيمان) باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم 83
- (28) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم 2843 ، ومسلم في (الإماراة) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله برقم 1895
- (29) نشر في (مجلة النوعية الإسلامية في الحج) العدد الخامس عام 1404هـ ، وكذلك نشر في كتاب (فتاوی تتعلق بالحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص 46
- (30) نشر في مجلة (الدعوة) بتاريخ 1412/8/17هـ
- (31) سورة البقرة ، الآية 217
- (32) رواه البخاري في (الرکاۃ) باب من تصدق في الشرک ثم اسلم برقم 1436 ، ومسلم في (الإيمان) باب بيان حکم عمل الكافر إذا أسلم بعده برقم 123
- (33) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1540 في 1416/12/22هـ
- (34) رواه الترمذی في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم 2621
- (35) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم 82
- (36) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1637 في 1418/12/19هـ
- (37) رواه البيهقی في السنن الكبرى في الحج في جماع أبواب دخول مکة باب حج الصبی يصلح والمملوک يعتق والذمی یسلم برقم 9865
- (38) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبی برقم 1336
- (39) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية )
- (40) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبی برقم 1336
- (41) نشر في جريدة (الرياض) العدد 10910 بتاريخ 1419/1/12هـ
- (42) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبی برقم 1336
- (43) رواه مسلم في (الإماراة) باب فضل إعانة الغازي برقم 1893
- (44) من أسئلة دروس بلوغ المرام
- (45) من أسئلة دروس بلوغ المرام
- (46) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبی برقم 1336
- (47) من أسئلة دروس بلوغ المرام
- (48) من أسئلة دروس بلوغ المرام
- (49) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1862 ، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع محرم برقم 1339
- (50) نشر في جريدة (الرياض) العدد 10917 في 1419/1/1419هـ ، وفي المجلة العربية ، شعبان عام 1413هـ
- (51) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1862 ، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع محرم برقم 1339
- (52) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرین بالجنة ) أول مسند عمر بن الخطاب برقم 178 ، والترمذی في (الرضاع) باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات برقم 1171
- (53) من أسئلة دروس بلوغ المرام
- (54) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية )

- (55) خطاب صدر من مكتب سماحته برقم 1803 / خ في 1395هـ إجابة على سؤال مقدم من أ. س. ع.
- (56) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1862 ، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع حرم برقم 1339
- (57) (من أسئلة دروس بلوغ المرام
- (58) (سورة آل عمران ، الآية 97)
- (59) (من برنامج (نور على الدرج)
- (60) (سورة النور ، الآية 31)
- (61) (سؤال مقدم من م. ع. غ. وأجاب عنه سماحته برقم 1601 / 1 / ش وتاريخ 29/11/1415هـ)
- (62) (نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1635 في 28/11/1418هـ)
- (63) (سورة آل عمران ، الآية 97)
- (64) (نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1686 في 22/12/1419هـ)
- (65) (من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية))
- (66) (سورة آل عمران ، الآية 97)
- (67) (رواية مسلم في (الإعان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم 8)
- (68) (نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1635 في 28/11/1418هـ)
- (69) (سورة آل عمران ، الآية 97)
- (70) (رواية الإمام أحمد في (مسند المذهبين) حديث أبي رزين العقيلي برقم 15751 ، والنسائي في (المناقب) باب وجوب العمرة برقم 2621)
- (71) (رواية الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث بريدة الإسلامي برقم 22523 ، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصيام عن الميت برقم 1149)
- (72) (رواية أبو داود في (المناقب) باب الرجل يحج عن غيره برقم 1811)
- (73) (سورة النجم ، الآية 39)
- (74) (رواية البخاري في (الصوم) باب من مات وعليه صوم برقم 1952 ، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصيام عن الميت برقم 1147)
- (75) (نشر في جريدة (البلاد) في 1416/12/1هـ)
- (76) (رواية أبو داود في (المناقب) باب الرجل يحج عن غيره برقم 1811)
- (77) (نشر في مجلة (التووعية الإسلامية في الحج) العدد الخامس عام 1404هـ ، وفي كتاب فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص 52
- (78) (نشر في مجلة (رابة العالم الإسلامي) في ذي القعدة عام 1406هـ)
- (79) (رواية الترمذى في (الحج) باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت برقم 928 .)
- (80) (من أسئلة دروس بلوغ المرام
- (81) (سورة التغابن ، الآية 16)
- (82) (نشر في كتاب (الدعوة) عام 1408هـ ج 1 ص 127)
- (83) (نشر في مجلة (التووعية الإسلامية في الحج) العدد الحادى عشر عام 1400هـ)
- (84) (رواية الإمام أحمد في (مسند المكتبين) حديث أبي أسيد الساعدي برقم 15629 ، وأبو

- داود في (الأدب) باب في بر الوالدين برقم 5142
- (85) رواه الإمام أحمد في (مسندبني هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم 3041 ، والنسائي في (مناسك الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم 2634
- (86) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث أبي رزين العقيلي برقم 15751 ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم 2621
- (87) رواه الإمام أحمد في (مسند البصريين) حديث معاوية بن حيدة برقم 19544 ، وابن ماجة في (الأدب) باب بر الوالدين برقم 3658
- (88) رواه البخاري في (الأدب) باب من أحق الناس بحسن الصحبة برقم 5971 ، ومسلم في (البر والصلة والأداب) باب بر الوالدين برقم 2548
- (89) سؤال شخصي مقدم من الأخ م. ط. ح.
- (90) سؤال شخصي موجه لسماحته من سائلة ، وقد أجاب عنه سماحته بتاريخ 14/1/1420هـ
- (91) من أسئلة دروس بلوغ المرام
- (92) من برنامج نور على الدرب
- (93) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1641 في 18/1/1419هـ
- (94) رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث أبي رزين العقيلي برقم 15751 ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم 2621
- (95) رواه الإمام أحمد في (مسندبني هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم 3041 ، والنسائي في (مناسك الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم 2634
- (96) خطاب صدر من مكتب سماحته برقم 1509/1 في 15/5/1415هـ إجابة عن سؤال مقدم من م. ن. س. ع .
- (97) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1635 في 28/11/1418هـ
- (98) من برنامج نور على الدرب
- (99) من برنامج نور على الدرب
- (100) نشر في مجلة (الوعية الإسلامية في الحج) العدد الثامن في 1401/12/4هـ ص 63
- (101) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)
- (102) رواه الإمام أحمد في (مسند المدنيين) حديث أبي رزين العقيلي برقم 15751 ، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم 2621
- (103) رواه الإمام أحمد في (مسندبني هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم 3041 ، والنسائي في (مناسك الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم 2634
- (104) سؤال بعد محاضرة ألقاها سماحته في الحج في اليوم الثامن من ذي الحج في منى عام 1402هـ
- (105) رواه البخاري في (بدء الولي) باب بداء الولي برقم 1 ، ومسلم في (الإمارة) باب قوله : إنما الأعمال بالنية " برقم 1907
- (106) نشر في مجلة (الدعوة) في العدد 1489(بتاريخ 27/11/1415هـ)
- (107) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم 82
- (108) رواه الترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم 2621

- (109) رواه البخاري معلقاً في النجاش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد  
محدثات الأمور برقم 1718
- (110) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم 2697 ، ومسلم  
في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718
- (111) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1648 في 1419 هـ
- (112) من الأسئلة الموجة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها يعني يوم التروية سنة 1402 هـ
- (113) سورة البقرة ، الآية 197
- (114) سورة النحل ، الآية 125
- (115) نشر في جريدة (المجزرية) العدد 8593 بتاريخ 20/12/1416هـ ، وفي جريدة عكاظ  
، العدد 11543 بتاريخ 1418/12/2هـ ، وفي العدد 11545 بتاريخ 1418/12/4هـ
- (116) رواه البخاري في (الحج) باب میقات أهل المدينة برقم 1525 ، ومسلم في (الحج)  
باب مواقيت الحج والعمرمة برقم 1182
- (117) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم 1526 ، ومسلم في (الحج) باب  
مواقيت الحج والعمرمة برقم 1181
- (118) نشر في (المجلة العربية) رجب 1412هـ
- (119) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم 1526 ، ومسلم في (الحج) باب  
مواقيت الحج والعمرمة برقم 1181
- (120) رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقسيير برقم 905 ، وفي باب ما يفعل من نسي  
من نسكه شيئاً برقم 957
- (121) فتاوى صدرت من مكتب سماحته
- (122) سبق تخرجه ص 9
- (123) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرمة وفضلها برقم 1773 ، ومسلم في (الحج)  
باب في فضل الحج والعمرمة ويوم عرفة برقم 1349
- (124) نشر في كتاب (فتاوی إسلامیة) جمع الشيخ محمد المسند ج 2 ص 205
- (125) نشر في (المجلة العربية) جمادى الآخرة 1411هـ
- (126) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل مكة للحج والعمرمة برقم 1524 ، ومسلم في  
(الحج) باب مواقيت الحج والعمرمة برقم 1181
- (127) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1545 في محرم 1417هـ ، وفي جريدة (الرياض) ، وفي  
جريدة (المجزرية) بتاريخ 15/2/1415هـ
- (128) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم 1526 ، ومسلم في (الحج) باب  
مواقيت الحج والعمرمة برقم 1181
- (129) سبق تخرجه ص 9
- (130) خطاب صدر من مكتب سماحته برقم 621/1/1 وتاريخ 20/1/1392هـ عندما كان  
رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- (131) رواه البخاري معلقاً في النجاش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد  
محدثات الأمور برقم 1718
- (132) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 826 بتاريخ 1402هـ ، وفي (مجلة التوعية الإسلامية في

- الحج ) ص 20 العدد الأول عام 1402هـ ، وفي (مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ) العدد 53 السنة الرابعة عشر عام 1402هـ ، وفي (مجلة البحوث الإسلامية ) العدد 6 ص 282
- (سبق تخرجه ص 9) 133)
- (رواه البخاري في (الحج) باب میقات أهل المدينة برقم 1525 ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمره برقم 1182 134)
- (سورة الأعراف ، الآية 33 135)
- (سورة البقرة ، الآية 168 ، الآية 169 136)
- (صدرت من مكتب سماحته ، وفي جريدة (الندوة) العدد 11064 في 19/11/1415هـ ، وفي جريدة (المسلمون) العدد 533 في 21/11/1415هـ وفي غيرها من الصحف المحلية 137)
- (من أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام 138)
- (من أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام 139)
- (رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم 1526 ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمره برقم 1181 140)
- (نشرت في مجلة (البحوث الإسلامية ) العدد 24 عام 1409هـ 141)
- (من أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام 142)
- (من أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام 143)
- (سؤال موجه لسماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . 144)
- (من أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام 145)
- (رواه البخاري في (الحج) باب مهل مكة للحج والعمره برقم 1524 ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمره برقم 1181 146)
- (نشر في (المجلة العربية ) في جمادى الأولى سنة 1412هـ 147)
- (من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية ) 148)
- (رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم 905 ، وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم 957 149)
- (نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1562 في 28/5/1417هـ ، وفي جريدة (عكاظ) في 2/12/1417هـ 150)
- (صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، وعضوًا في مجلس الجمع الفقهي الإسلامي . 151)
- (رابع قريبة منها وليس هي هي 152)
- (وادي محرم ما يلي الطائف من وادي السيل 153)
- (رواه البخاري في (الحج) باب ذات عرق لأهل العراق برقم 1531 154)
- (رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمحرم برقم 1838 155)
- (رواه البخاري في (الحج) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب برقم 1542 ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للحرم بحج وعمره وما لا يباح برقم 1177 . 156)
- (نشر في جريدة (البلاد) في 14/12/1416هـ 157)
- (خطاب صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحوث العلمية 158)

- والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم 3270/2 وتاريخ 1411/12/3هـ  
 (نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1686 في 1419/12/22هـ)  
 (رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم 1526 ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمره برقم 1181  
 (من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته في حج عام 1407 هـ)
- (نشر في جريدة (الجزيرة ) بتاريخ 1416/12/2هـ وتاريخ 1417/12/3هـ ، وفي جريدة عكاظ عدد 11543 وتاريخ 1418/12/2هـ)  
 (نشر في مجلة (التنوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 1400/12/15هـ ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمره والزيارة ) ص 138، 139  
 164 - نشر في جريدة (عكاظ) العدد (11545) في 1418/11/4هـ  
 (نشر في جريدة (الجزيرة ) في 1416/11/27هـ)
- (رواه الإمام أحمد في (مسند بنى هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم 2220 ، والترمذی في (الجناز) باب ما يستحب من الأكفان برقم 994 .  
 (نشر في مجلة (التنوعية الإسلامية ) العدد 3 سنة 1404هـ)
- (نشر في كتاب (فتاوی إسلامية ) جمع الشيخ محمد المسند ج 2 ص 301  
 169) (نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1682 في 1419/11/16هـ  
 170) (نشر في مجلة (الدعوة ) العدد 1683 في 1419/11/23هـ
- 171) (من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام  
 172) (نشر في كتاب (فتاوی تتعلق بالحج والعمره والزيارة) ص 10، وفي جريدة (الشرق الأوسط ) العدد 3514 في 1988/7/12 م .  
 (رواه الترمذی في (الطهارة) باب ما جاء في الجنب والخائض أهلهما لا يقرءان القرآن برقم 131
- 174) (نشر في كتاب (فتاوی إسلامية ) جمع الشيخ محمد المسند ج 2 ص 218  
 175) (نشر في جريدة (عكاظ) العدد 11545 في 1418/12/4هـ وفي جريدة (البلاد) بتاريخ 5/12/1416 هـ
- (رواه البخاري في (الحج) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برقم 1534  
 177) (نشر في مجلة (التنوعية الإسلامية) العدد 2 عام 1404هـ ، وفي كتاب (الدعوة) ج 1 ص 135 ، وفي كتاب 0 فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمره والزيارة) ص 11  
 178) (سبق تحریجه ص 69 .  
 179) (نشر في جريدة (المدينة) بتاريخ 21/11/1411هـ ، وأيضاً في العدد رقم 12762 في 12/12/1418هـ ، وفي جريدة (الجزيرة ) بتاريخ 1416/11/26هـ  
 180) (من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام
- 181) (رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم 1336  
 182) (رواه ابن ماجة في (المنسك) باب الرمي عن الصبيان برقم 3038  
 183) (من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها بمنى في 1402/12/8هـ  
 184) (من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها بمنى في 1402/12/8هـ

185) (رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم 1297

186) (نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1542 في 1417/1/6هـ ، وفي (جريدة الرياض) يوم الخميس 30/11/1416هـ

187) (نشر في جريدة (عكاظ) العدد 11551 في 1418/12/10هـ

188) (سؤال موجه لسماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام في 1418/12/28هـ

189) (نشر في مجلة (التووعية الإسلامية في الحج) العدد الثامن في 1408/12/4هـ

190) (نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 1400/12/11هـ ، وفي

كتاب (الدعوة) ج 1 ص 126 ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) .

191) (سورة البقرة ، الآية 196

192) (نشر في مجلة (التووعية الإسلامية في الحج) العدد 3 عام 1404هـ

193) (نشر في جريدة (البلاد) بتاريخ 1416/12/1هـ

194) (رواه البخاري في (بده الوحي) باب بدء الوحي برقم 1 ، ومسلم في (الإماراة) باب قوله : "إنا للأعمال بالنية" برقم 1907

195) (من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بمن في 1402/12/8هـ

196) (نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند 2/213

197) (نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند 2/213

198) (نشر في جريدة (عكاظ) في العدد 11551 بتاريخ 1418/12/10هـ

199) (رواه الإمام أحمد في (باقى مسندى المكثرين من الصحابة) مسندى أنس بن مالك برقم 12039 ، والبخاري في (الحج) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف برقم 1651

200) (نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1538 في 1416/12/1هـ

201) (سورة البقرة ، الآية 196

202) (من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من جريدة (المسلمون)

203) (سورة البقرة ، الآية 196

204) (نشر في كتاب (الدعوة) ج 1 ص 125

205) (من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

206) (نشر في مجلة (التووعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 1411/12/11هـ ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص 28 ، وفي كتاب (الدعوة) ج 1 ص 133

207) (نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1543 في 1417/1/13هـ

208) (نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1543 في 1417/1/13هـ

209) (من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في المحاضرة التي ألقاها بمن في 1402/12/8هـ

210) (رواه بنحوه مسلم في (الأضاحي) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة .. برقم 1977

211) (نشر في جريدة (المدينة) في 1416/11/21هـ ، وفي العدد 12762 في

212) (نشر في جريدة (الجزيرة) بتاريخ 1416/11/26هـ ، وفي جريدة (الجزيرة) في 1415/12/3هـ ، وجريدة (الرياض) في

- (213) سورة البقرة ، الآية 196  
 (214) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها بمنى في 1402/12/8هـ  
 (215) نشر في جريدة الجزيرة العدد 3535 في 1407/9/29هـ  
 (216) سورة البقرة ، الآية 196  
 (217) صدر من مكتب سماحته برقم 1/1/4089 وتاريخ 4/4/1392هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية  
 (218) نشر في مجلة (رابطة العالم الإسلامي) 9 لشهر ذي القعده 1406هـ ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص 40  
 (219) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها بمنى في 1402/12/8هـ  
 (220) نشر في مجلة (التووعية الإسلامية في الحج) العدد التاسع عام 1409هـ  
 (221) صدر من مكتب سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية على سؤال مؤرخ في 28/2/1385هـ  
 (222) سورة البقرة ، الآية 196  
 (223) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها في الجامع الكبير بالرياض في 1400/2/15هـ بعنوان (التحذير من الفتن)  
 (224) سورة البقرة ، الآية 196  
 (225) نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد 10 في 1401/12/11هـ  
 (226) نشرت في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج 2 ص 227  
 (227) سورة البقرة ، الآية 286  
 (228) من الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة 1402هـ  
 (229) من برنامج (نور على الدرب) الشريط الثالث  
 (230) نشر في كتاب (الدعوة) ج 1 ص 129 ، وفي جريدة (الشرق الأوسط) العدد 3514 في 1988/7/12م ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بالحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص 6 ، وفي جريدة (اليوم) العدد 8701 في 1417/12/4هـ  
 (231) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام 1402هـ  
 (232) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1634 في 1418/11/21هـ  
 (233) سؤال مقدم من الأخ ب. ب. ص . أجاب عنه سماحته بتاريخ 1413/11/3هـ  
 (234) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1414 في 1414/5/13هـ  
 (235) سؤال موجه لسماحته في حج عام 1418هـ  
 (236) رواه البخاري في (الجناز) باب الكفن في ثوبين برقم 1265 ، ومسلم في (الحج) باب ما يُفعل بالحرم إذا مات برقم 1206  
 (237) نشر في كتاب (الدعوة) ج 2 ص 173  
 (238) رواه البخاري في (الحج) باب ما لا يلبس الحرم من الشياط برقم 1542 ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للحرم بحث عمرة وما لا يباح برقم 1177  
 (239) رواه البخاري في (الحج) باب لبس الخفين للحرم برقم 1841 ، ومسلم في (الحج)

**باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم 1179  
(من برنامج نور على الدرب) 240**

- (241) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في عام 1400هـ ، والعدد 3 في عام 1404هـ ، وفي كتاب (فتاوی وأحكام تتعلق بالحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص 22 ، وفي مجلة (رابطة العالم الإسلامي) لشهر ذي القعدة عام 1406هـ ص 60
- (242) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمر برقم 4881
- (243) رواه البخاري في (الحج) باب ما لا يلبس المحرم من الشياطين برقم 1542 ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج وعمره وما لا يباح برقم 1177
- (244) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث السيدة عائشة برقم 23501 ، وأبو داود في (المناسك) باب الحرمات تغطي وجهها برقم 1833
- (245) سؤال موجه إلى سماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام في 28/12/1418هـ
- (246) (سورة المائدة ، الآية 1)
- (247) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1678 في 18/شوال 1419هـ
- (248) (من ضمن الأسئلة الموجبة لسماحته من (المجلة العربية) ، ونشر في جريدة (البلاد) بتاريخ 5/12/1416هـ
- (249) (من ضمن الأسئلة الموجبة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها بمعنى يوم التروية سنة 1402هـ
- (250) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1681 في 9/11/1419هـ ، وفي كتاب (فتاوی إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج 2 ص 222
- (251) رواه البخاري في (الحج) باب ما لا يلبس المحرم من الشياطين برقم 1542 ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمره وما لا يباح برقم 1177
- (252) (من ضمن الأسئلة الموجبة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها بمعنى يوم التروية سنة 1402هـ
- (253) رواه الترمذى في (صفة القيامة) باب منه (ما جاء في صفة أواني الحوض) برقم 2518 ، والنمسائي في (الأشربة) باب الحث على ترك الشبهات برقم 5711
- (254) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 15/12/1400هـ
- (255) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 8 في 4/12/1401هـ
- (256) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ، ج 2 ص 232
- (257) سؤال مقدم من الأخ / م. ع . د. أجاب عنه سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية
- (258) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1637 بتاريخ 19/12/1418هـ
- (259) سؤال شخصي مقدم لسماحته من ح. ن. ق . من الإحسان - المملكة العربية السعودية
- (260) سؤال شخصي مقدم من / ع. ع . ص . ع
- (261) (من ضمن الأسئلة الموجبة لسماحته من (المجلة العربية)
- (262) (سورة المؤمنون ، الآيات 5-7)
- (263) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1414 في 13/5/1414هـ

- (264) من برنامج (نور على الدرب )
- (265) رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمحرم برقم 1838
- (266) نشر في جريدة (الجزيرة) في 1416/11/18هـ
- (267) رواه البخاري في (الحج) باب لبس الحففين للمحرم برقم 1841 ، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للحرم بحاج أو عمرة برقم 1179
- (268) نشر في مجلة الدعوة العدد 1683 في 23/11/1419هـ
- (269) رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمحرم برقم 1838
- (270) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1540 بتاريخ 22/12/1416هـ
- (271) سورة النور ، الآية 31
- (272) سورة التحرير ، الآية 8
- (273) نشر في جريدة (عكاظ) العدد 11551 في 10/12/1418هـ
- (274) سورة البقرة ، الآية 196
- (275) سؤال موجه لسماحته في درس بلوغ المرام
- (276) إجابة صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- (277) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم 1526 ، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمراء برقم 1181هـ
- (278) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1682 في 16/11/1419هـ
- (279) إجابة صدرت من مكتب سماحته برقم 3862/1/1 وتاريخ 1392/3/28هـ على سؤال ورد من الأخ ع. م . ب. غ. عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- (280) سورة البقرة ، الآية 196
- (281) إجابة صدرت من مكتب سماحته برقم 102 وتاريخ 19/1/1388هـ على سؤالين ورداً من الأخ م . ع . ع . عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- (282) سورة الحج ، الآيات 32،33
- (283) سورة المائدة ، الآية 95
- (284) رواه أبو داود في (المناقب) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم 2015
- (285) من برنامج (نور على الدرب)
- (286) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1687 في 29/12/1419هـ
- (287) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1681 في 9/11/1419هـ
- (288) من برنامج (نور على الدرب )
- (289) نشر في كتاب (فتاوی تتعلق بالحج والعمراء والزيارة) ، وفي مجلة (التوعية الإسلامية) العدد 9 في عام 1409هـ ، وفي مجلة (الدعوة) العدد 1539 في 1416/12/8هـ ، وفي جريدة (المسلمون) العدد 522 في 1415/9/4هـ
- (290) رواه الإمام أحمد في (أول مسند المدینین) حديث عبد الله بن الزبير بن العوام برقم 15685
- (291) سورة الأنعام ، الآية 160
- (292) سورة الحج ، الآية 25
- (293) سورة لقمان ، الآية 13

- (294) نشر في جريدة (الندوة) العدد 12281 في 12/1419هـ
- (295) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 8 في 12/1408هـ
- (296) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام
- (297) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام
- (298) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد العاشر عام 1410هـ
- (299) رواه البخاري في (الجزية) باب إثم الغادر للبر والفاجر برقم 3189 ، ومسلم في (الحج) باب تحريم مكة وصيدها برقم 1353
- (300) رواه مسلم في (الحج) باب فضل المدينة برقم 1362
- (301) وفي حمام مكة إذا قتله الجزاء وهو أن يذبح بدل الحمامات التي قتلها شاة أو عدتها صياماً أو إطعاماً ؛ لقول الله تعالى : "ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليندوق وبال أمره " وقد ذكر العلماء أن في الحمامات شاة .
- (302) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .
- (303) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام
- (304) سورة المائدة ، الآية 95
- (305) سورة البقرة ، الآية 185
- (306) رواه البخاري في (الحج) باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل برقم 1852 ، ومسلم في (الحج) باب تحريم الصيد للمحرم برقم 1193
- (307) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام .
- (308) رواه أبو داود في (المناسك) باب لحم الصيد للمحرم برقم 1851
- (309) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام
- (310) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام
- (311) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1681 في 11/1419هـ ، وفي كتاب (فتاوي إسلامية) جمع الشيخ محمد المسند ج 2 ص 222
- (312) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)
- (313) رواه البخاري في (الصلوة) باب إذا صلى في الثوب الواحد برقم 359 ، ومسلم في (الصلوة) باب الصلاة في الثوب الواحد برقم 516
- (314) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1542 في 1/1417هـ
- (315) رواه البخاري في (الصلوة) باب إذا صلى في الثوب الواحد برقم 359 ، ومسلم في (الصلوة) باب الصلاة في ثوب واحد برقم 516
- (316) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام
- (317) إجابة صدرت من مكتب سماحته برقم 4189/1/1 وتاريخ 1392هـ/4/4هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .
- (318) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية بالحج) العدد 10 في 12/1410هـ
- (319) من برنامج (نور على الدرب)
- (320) رواه بنحوه الإمام أحمد في (مسند المكيين) حديث رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم برقم 14997 ، والنسياني في (مناسك الحج) باب إباحة الكلام في الطواف برقم 2922

321) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم

1297

322) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة)

323) نشر في مجلة (الدعوة) في العدد 1445 بتاريخ 1415/1/7هـ ، وقد سبق نشره في المجلد 10 ص 142 من هذا المجموع

324) نشر في (المجلة العربية) العدد 156 لشهر ذي الحجة 1410هـ ، وقد سبق نشره في مجلد 10 ص 160 من هذا المجموع

325) رواه أبو داود في (الطهارة) باب من يحدث في الصلاة برقم 205 ، وفي (الصلاحة) باب إذا أحدث في صلاته برقم 1005

326) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 4 ص 77 ، وفي كتاب (فتاوي تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص 34

327) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 1411/12/15هـ ، وفي كتاب (فتاوي تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص 32 ، وفي مجلة (العالم الإسلامي) في ذي القعدة عام 1406هـ

328) سورة المائدة ، الآية 6

329) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1562 وتاريخ 28/5/1417هـ ، وفي جريدة (الرياض) العدد 10868 في 29/11/1418هـ ، وفي كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص 131 ، وفي جريدة (البلاد) العدد 14903 في 9/12/1417هـ

330) سورة البقرة ، الآية 201

331) سورة الأحزاب ، الآية 21

332) رواه البخاري معلقاً في باب النجاش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718

333) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 10 في 1410/12/11هـ

334) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)

335) سورة البقرة ، الآية 201

336) سورة البقرة ، الآية 158

337) رواه مسلم في (الحج) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم 1218

338) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 1411/12/15هـ

339) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 1411/12/15هـ

340) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام

341) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس المسجد الحرام عام 1418هـ

342) نشر في مجلة (الجامعة الإسلامية)

343) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام 1402هـ

344) نشر في جريدة المدينة العدد 8602

345) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1679 في 25 شوال 1419هـ

346) نشر في كتاب (فتاوي تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص 131 ، وفي

- مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد العاشر سنة 1410هـ
- (347) رواه مسلم في (فضائل الصحابة) باب فضائل أبي ذر برقم 2473
- (348) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم 457
- (349) نشر في جريدة (الندوة) العدد 9869 في 1411هـ / 12/12
- (350) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) في العدد 10 في 1410هـ / 10/12
- (351) نشر في كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص 34
- (352) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 10 في 1410هـ / 11/12
- (353) إجابة صدرت من مكتب سماحته عن أسئلة مقدمة من مندوب جريدة (الجزيرة) بالسليل
- (354) نشر في كتاب (فتاوی وتنبيهات ونصائح ) ، طبع مكتبة السنة بمصر ، وفي مجلة (التوحيد) التي تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر
- (355) سورة النساء ، الآية 48
- (356) سورة الزمر ، الآية 65
- (357) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم 1297
- (358) سورة الحشر ، الآية 7
- (359) سورة النور ، الآية 56
- (360) سورة النساء ، الآية 80
- (361) سورة الأحزاب ، الآية 21
- (362) سورة النساء ، الآيات 13، 14
- (363) سورة الأعراف ، الآية 158
- (364) سورة آل عمران ، الآية 31
- (365) رواه مسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1348
- (366) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسندي عبد الله بن عمرو بن العاص برقم 7049
- (367) رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم 1218
- (368) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم 83 ، وفي (الحج) باب الذبح قبل الحلق برقم 1721 ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم 1306
- (369) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1327
- (370) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم 1755 ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض والنفساء برقم 1328
- (371) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 1401هـ / 15/12
- (372) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 1400هـ / 15/12 ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص 73 طبعة 1408هـ
- (373) ضمن أسئلة مقدمة من م . ح . م . أجاب عنها سماحته
- (374) نشر في جريدة (الجزيرة) يوم الخميس الموافق 1415هـ / 12/14
- (375) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم 1526 ، ومسلم في (الحج) باب

- مواقعات الحج والعمرة برقم 1181
- (376) نشر في جريدة (عكاظ) العدد 11543 في 1418/12/2 هـ .
- (377) سؤال مقدم من س. ع . أجاب عنه لسماحتة في 1418/12/1 هـ .
- (378) نشر في جريدة (عكاظ ) بتاريخ 7 / 12 / 1418 هـ . و في جريدة الندوة العدد ( 9860 ) بتاريخ 12 / 12 / 1411 هـ ، وفي جريدة الجزيرة بتاريخ 6 / 12 / 1418 هـ.
- (379) (من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحتة في الحاضرة التي ألقاها يعني يوم التروية سنة 1402 هـ)
- (380) (من برنامج (نور على الدرب ) الشريط رقم 56 ، وقد سبق نشره في هذا الجموع الجزء 313 ص 12
- (381) (رواہ بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر رأکباً برقم 1297
- (382) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1682 في 1419/11/16 هـ
- (383) نشر في كتاب (الدعوة) ج 1 ص 128
- (384) (رواہ الإمام أحمد في (مسند الكوفيين ) حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي برقم 18475 ، والترمذی في (الحج) باب ما جاء في متن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم 889
- (385) نشر في جريدة (عكاظ) العدد 11551 بتاريخ 10/12/1418 هـ
- (386) سؤال موجه لسماحتة من مجموعة من الأطباء من بعض البلاد الإسلامية
- (387) (من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحتة في درس بلوغ المرام
- (388) (رواہ بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر رأکباً برقم 1297
- (389) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1540 في 1416/12/22 هـ
- (390) (من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحتة في درس بلوغ المرام
- (391) (من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحتة في درس بلوغ المرام
- (392) سؤال شخصي من الأخ / ص . ب . ي . ونشر في كتاب (الأجوبة المفيدة من مسائل العقيدة) لسماحتة طبعة عام 1414 هـ
- (393) (سورة آل عمران ، الآية 103
- (394) (سورة النساء ، الآية 115
- (395) (رواہ الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرابض بن سارية برقم 16694 ، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم 4607
- (396) (رواہ مسلم في (الجمعة) باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم 867
- (397) (رواہ الترمذی في (الصوم) باب ما جاء الصوم يوم تصومون برقم 697 ، وابن ماجة في (الصيام) باب ما جاء في شهري العيد برقم 1660
- (398) (رواہ بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر رأکباً برقم 1297
- (399) (رواہ البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم 71 ، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم 1037

(سؤال من ص . ب . ي . ونشر في كتاب (الأجوبة المفيدة من مسائل العقيدة)  
لسماحتها طبعة 1414هـ  
(سورة النساء ، الآية 115) 401

(نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1537 في 1416/11/23هـ ، وفي كتاب (فتاوي  
إسلامية) من جمع الشيخ محمد المسند ج 2 ص 267) 402

(سورة الأعراف ، الآية 55) 403

(سورة الأعراف ، الآية 205) 404

(رواهم الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث أبي موسى الأشعري برقم 19102 ،  
والبخاري في (الدعوات) باب الدعاء إذا علا عقبه برقم 6348 ، ومسلم في (الذكر والدعاء)  
باب استحباب خفض الصوت بالذكر برقم 2704) 405

(سورة مريم ، الآيات 2 ، 3) 406

(سورة غافر ، الآية 60) 407

(رواهم الترمذى في (الدعوات) باب في دعاء يوم عرفة برقم 3585) 408

(رواهم البخاري معلقاً في باب النجاش ن ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة  
ورد محدثات الأمور برقم 1718) 409

(من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحتها في درس بلوغ المرام) 410

(نشر في جريدة (الندوة) العدد 9869 بتاريخ 1411/12/12هـ ، وفي جريدة (الرياض)  
(بتاريخ 7/12/1416هـ ، وفي جريدة (الجزيرة) بتاريخ 1418/12/6هـ ، وفي جريدة (عكاظ)  
بتاريخ 7/12/1418هـ) 411

(نشر في (نشرة الحسبة) العدد 17 لشهري ذي القعدة وذي الحجة 1417هـ) 412

(نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1539 في 1416/12/8هـ) 413

(رواهم بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم العيد راكباً برقم  
1297) 414

(نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1538 بتاريخ 1416/12/1هـ) 415

(رواهم البخاري في (التييم) باب قول الله تعالى : "فلم تجدوا ماء" برقم 335) 416

(سورة النساء ، الآية 103) 417

(رواهم البخاري في (مواقيت الصلاة) باب وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل برقم 572  
، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب أوقات الصلوات الخمس برقم 612) 418

(من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحتها في الحاضرة التي ألقاها يوم التروية بمنى سنة  
1402هـ) 419

(رواهم بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم  
1297) 420

(سورة الأحزاب ، الآية 21) 421

(رواهم مسلم في (صلاة المسافرين وقصرها) باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض  
برقم 746) 422

(من ضمن الأسئلة الموجهة إلى ساحتها في الحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية سنة  
1402هـ) 423

- 424) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم 1297
- 425) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها يعني يوم التروية عام 1402هـ
- 426) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام
- 427) سورة التغابن ، الآية 16
- 428) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام
- 429) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام
- 430) سورة البقرة ، الآية 196
- 431) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في درس بلوغ المرام
- 432) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1681 في 9/11/1419هـ
- 433) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها يعني يوم التروية سنة 1402هـ
- 434) نشر في جريدة (الندوة) العدد 9869 في 12/12/1411هـ
- 435) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 15/12/1401هـ
- 436) سؤال من سع . ح . أجاب عنه سماحته بتاريخ 1/9/1408هـ
- 437) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 6 في 27/11/1405هـ ص 19 ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص 102 طبعة 1408هـ
- 438) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في حج عام 1407هـ ، شريط رقم 1
- 439) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في حج عام 1407هـ شريط رقم 1
- 440) سورة الأحزاب ، الآية 21
- 441) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم 1297
- 442) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها يعني يوم التروية عام 1402هـ
- 443) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم 1297
- 444) سورة الحشر ، الآية 7
- 445) سورة الأحزاب ، الآية 21
- 446) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها يعني يوم التروية عام 1402هـ
- 447) نشر في جريدة (الندوة) العدد 9869 في 12/12/1411هـ
- 448) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها يعني يوم التروية عام 1402هـ
- 449) سورة التغابن ، الآية 16
- 450) رواه البخاري في (العلم) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوّفهم بالموعظة برقم 69 ، ومسلم في (الجهاد والسبير) باب في الأمر بالتيسيير وترك التنفير برقم 1734

- 451) نشر في كتاب (الدعوة) ج 1 ص 127
- 452) نشر في جريدة (عكاظ) العدد 10877 في 7/1/1417 هـ
- 453) سورة البقرة ، الآية 196
- 454) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 ص 63 في 15/12/1400 هـ ، وفي العدد 7 ص 77 في 12/12/1404 هـ وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص 96 طبعة 1408 هـ
- 455) سورة البقرة ، الآية 196
- 456) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1327
- 457) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم 1755 ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1328
- 458) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 15/12/1400 هـ ، وفي العدد 6 في 27/11/1404 هـ ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ) لسماحته ص 86 طبعة 1408 هـ ، وفي جريدة (المدينة) العدد 12072 في 12/11/1416 هـ
- 459) سورة البقرة ، الآية 196
- 460) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 7 في 2/12/1404 هـ ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ) ص 104
- 461) عن كل شخص
- 462) نشر في جريدة (عكاظ) العدد 10848 وتاريخ 7/12/1416 هـ ، وفي جريدة (الخزيرة) بتاريخ 15/12/1415 هـ
- 463) نشر في جريدة (عكاظ) العدد 10848 بتاريخ 7/12/1416 هـ
- 464) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (البحوث الإسلامية) وقد نشر في العدد 7 عام 1403 هـ
- 465) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن الأنصار) مسنن عائشة برقم 24557 ، وأبو داود في (المناسك) باب في الرمل برقم 1888
- 466) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند علي بن أبي طالب برقم 879 ، والنسياني في (قيام الليل وتطوع النهار) باب الأمر بالوتر برقم 1675 ، وأبو داود في (الصلاحة) باب استحباب الوتر برقم 1416
- 467) نشر في جريدة (الندوة) العدد 9869 بتاريخ 12/12/1411 هـ
- 468) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية)
- 469) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من السائل ب. ب. ص . أجاب عنها سماحته في 3/11/1413 هـ
- 470) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من جريدة (المسلمون)
- 471) صدر من مكتب سماحته برقم 3952 ح وتاريخ 3/2/1414 هـ جواباً عن سؤال موجه إليه من هـ . فـ .
- 472) صدر عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من مكتب سماحته برقم 3862/1/1 وتاريخ 28/3/1392 هـ
- 473) سورة البقرة ، الآية 196

- 474) فتوى صدرت من مكتب سماحته
- 475) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته في دروس المسجد الحرام في 25/12/1418هـ
- 476) سؤال مقدم من / ب. ب. ص . أجاب عنه سماحته في 3/11/1413هـ
- 477) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1494 في 10/1/1416هـ
- 478) نشر في مجلة (التنوعية الإسلامية في الحج) العدد 8 في 5/12/1404هـ ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص 117 طبعة 1408هـ
- 479) نشر في كتاب (الدعوة) ج 1 ص 134 ، وفي جريدة (الشرق الأوسط ) العدد 3514 في 12/7/1988م ، وفي جريدة (الرياض ) العدد 10868 في 18/11/1418هـ ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ) ص 9 طبعة 1408هـ
- 480) نشرت في كتاب (الدعوة) ج 1 ص 136 وفي جريدة (المدينة) العدد 11726 في 14/12/1415هـ ، وفي جريدة (الرياض ) العدد 10868 في 29/11/1418هـ
- 481) نشر في مجلة (التنوعية الإسلامية في الحج) العدد السابع في 2/12/1404هـ ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ) ص 114 طبعة 1408هـ
- 482) نشر في مجلة (التنوعية الإسلامية في الحج) العدد السابع في 2/12/1404هـ ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ) ص 108 طبعة عام 1408هـ
- 483) رواه البخاري في (الجناز) باب الكفن في ثوبين برقم 1265 ، مسلم في (الحج) باب ما يفعل بالحرم إذا مات برقم 1206
- 484) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام
- 485) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر راكباً برقم 1297
- 486) نشر في مجلة (التنوعية الإسلامية في الحج) العدد 7 في 2/12/1404هـ ص 79 ، وكتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ) ص 113 طبعة عام 1408هـ
- 487) نشر في جريدة (عكاظ) العدد 11551 في 10/12/1418هـ
- 488) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته من فضيلة الشيخ / ع . س . م . أجاب عنها سماحته في 7/2/1414هـ
- 489) رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم 2015
- 490) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس المسجد الحرام في 25/12/1418هـ
- 491) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام بتاريخ 25/12/1418هـ
- 492) نشر في مجلة (التنوعية الإسلامية في الحج) العدد الحادي عشر في 15/12/1400هـ
- 493) إجابة صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- 494) سورة البقرة ، الآية 286
- 495) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم 126
- 496) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المحلل العربية) وقد أجاب عنها سماحته بتاريخ 24/9/1418هـ
- 497) نشر في جريدة (الندوة) العدد 9896 في 12/12/1411هـ
- 498) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم 83 ، ومسلم

- في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم 1306 .  
 (499) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها يوم التروية بمنى عام 1402هـ
- (500) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم 83 ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم 1306 .  
 (501) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1638 في 1418/12/26هـ
- (502) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم 83 ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم 1306 .  
 (503) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في درس بلوغ المرام
- (504) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الحادي عشر في 1400/12/15هـ ، وفي العدد الثامن في 1404/12/5هـ ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ) ص 115 طبعة 1408هـ
- (505) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم 83 ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم 1306 .  
 (506) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من المستفتى ب. ب. ص . وقد أجاب عنها سماحته في 1413/11/3هـ
- (507) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الحادي عشر في 1401/12/15هـ  
 (508) نشر في (مجلة الدعوة) العدد 1634 في 1418/11/21هـ
- (509) نشر في مجلة التوعية الإسلامية في الحج العدد 8 ص 77 في 1404/12/5هـ ، وفي جريدة (المدينة) العدد 12072 في 1416/12/11هـ ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ) ص 114 طبعة 1408هـ
- (510) نشر في جريدة (الندوة) العدد 9869 في 1411/12/12هـ ، وفي جريدة الرياض في 1416/12/11هـ ، وفي جريدة (عكاظ) بتاريخ 1418/12/7هـ
- (511) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1538 في 1416/12/1هـ
- (512) رواه مالك في (الموطأ) في (الحج) باب التقسيم برقم 905 ، وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم 957
- (513) نشر في مجلة (البحوث الإسلامية ) العدد السابع ، 1403هـ
- (514) سورة التغابن ، الآية 16
- (515) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1542 في 1417/1/6هـ ، وفي جريدة (الرياض ) في 1416/11/30هـ
- (516) سورة التغابن ، الآية 16
- (517) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص 128
- (518) سورة التغابن ، الآية 16
- (519) سؤال موجه من السائل خ. أ. ف . أجاب عنه سماحته في 1416/12/17هـ
- (520) سورة التغابن ، الآية 16
- (521) سؤال موجه من السائل ع. ع. م . وقد صدر جوابه من مكتب سماحته في 1413/11/30هـ برقم 2522خ

- (522) سورة التغابن ، الآية 16
- (523) رواه البخاري في (الاعتراض بالكتاب والسنة) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 7288 ، ومسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر برقم 1337
- (524) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها بمنى يوم التروية عام 1402هـ
- (525) نشر في جريدة (عكاظ) العدد 11563 في 18/12/1418هـ .
- (526) رواه البخاري معلقاً في (الحج) باب رمي الجمار ، ومسلم في (الحج) باب بيان وقت استحباب الرمي برقم 1299
- (527) رواه البخاري في (الحج) باب رمي الجمار برقم 1746
- (528) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم 83 ، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم 1306
- (529) نشر في جريدة الندوة العدد 9869 في 11/12/1411هـ
- (530) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام في 25/12/1418هـ
- (531) نشر في مجلة (التووعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في 15/12/1400هـ ، وفي العدد 6 في 27/11/1404هـ ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) ص 102
- (532) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم 1297
- (533) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام في 25/12/1418هـ
- (534) سؤال موجه من المستفيق م. ح . ج. أجاب عنه سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية في شهر صفر سنة 1389هـ
- (535) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم 1297
- (536) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة) أجاب عنها سماحته في 9/3/1419هـ
- (537) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1538 في 1/12/1416هـ
- (538) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم 1297
- (539) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته في الحاضرة التي ألقاها في منى يوم التروية سنة 1402هـ
- (540) سورة البقرة ، الآية 286
- (541) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم 126
- (542) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام في 25/12/1418هـ
- (543) سؤال موجه من السائل م. ع. . أجاب عنه سماحته
- (544) من برنامج (نور على الدرب )
- (545) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في دروس في المسجد الحرام في 25/12/1418هـ
- (546) سورة الأعراف ، الآية 3
- (547) سورة الأنعام ، الآية 155

- ( 548 ) سورة النساء ، الآية 59  
 ( 549 ) سورة الحشر ، الآية 7  
 ( 550 ) نشر في جريدة اليوم في يوم الثلاثاء 13/12/1416هـ  
 ( 551 ) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم 1297
- ( 552 ) سورة البقرة ، الآية 203  
 ( 553 ) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1538 الخميس 1/12/1416هـ  
 ( 554 ) نشر في جريدة (الندوة) العدد 9869 في 12/12/1411هـ ، وفي جريدة (الرياض) في 11/12/1416هـ ، وفي جريدة (عكاظ) في 7/12/1418هـ  
 ( 555 ) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من السائل س. ع . ح . وأجاب عنها سماحته في 20/9/1395هـ
- ( 556 ) فتوى صدرت من مكتب سماحته عندما كان رئيساً عاماً لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد  
 ( 557 ) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1327  
 ( 558 ) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم 1755 ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1328  
 ( 559 ) نشر في كتاب (الدعوة) ج 1 ص 130 ، وفي (المجلة العربية) جمادى الأولى عام 1412هـ  
 ( 560 ) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم 1755 ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1328  
 ( 561 ) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ( 1327 ).  
 ( 562 ) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة)  
 ( 563 ) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1327  
 ( 564 ) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم 1755 ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1328  
 ( 565 ) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من السائل ب. ب. ص . أجاب عنه سماحته في 3/11/1413هـ  
 ( 566 ) نشر في جريدة (عكاظ) العدد 11551 يوم الثلاثاء 10/12/1418هـ  
 ( 567 ) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد التاسع عام 1409هـ  
 ( 568 ) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1327  
 ( 569 ) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من السائل ع. ع. أجاب عنه سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
 ( 570 ) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1327  
 ( 571 ) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم 1755 ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1328

(572) رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم 905 وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم 957

(573) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الثامن في 1404/12/5هـ

(574) رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم 905 وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم 957

(575) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من مجلة (الدعوة)

(576) سورة التغابن ، الآية 16

(577) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد التاسع عام 1401هـ

(578) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص 137

(579) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم 1755 ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1328

(580) من برنامج (نور على الدرب ) الشريط الثاني

(581) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1327

(582) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم 1755 ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1328

(583) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته بعد درس ألقاه في المسجد الحرام في 25/12/1418هـ

(584) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1327

(585) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم 1755 ، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1328

(586) نشر في كتاب (فتاوي تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة ) لسماحته ص 139

(587) رواه البخاري في (الجمعة ) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم 1190 ، ومسلم في (الحج ) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم 1394

(588) رواه الإمام أحمد في (مسند المكتشين من الصحابة) مسندي أنس بن مالك برقم 12173

(589) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1394 في 1413/11/8هـ

(590) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1864 ، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم 1397

(591) رواه الإمام أحمد في (أول مسندي المحدثين) حديث عبد الله بن الزبير بن العوام برقم 15685

(592) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من الجمعية الخيرية بشقراء على كتاب بلوغ المرام

(593) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المحلية العربية)

(594) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1864 ، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم 1397

(595) رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم 1190 ، ومسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم 1394

(596) رواه مسلم في (الجناز) باب استثدان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم 976 ، وابن ماجة في (الجناز) باب ما جاء في زيارة القبور برقم 1569

- (597) رواه مسلم في (الجناز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم 975
- (598) سورة الأحزاب ، الآية 56
- (599) رواه مسلم في (الصلاوة) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد برقم 408
- (600) رواه البخاري في (الجمعة) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل برقم 900 ، ومسلم في (الصلاحة) باب خروج النساء إلى المساجد برقم 442
- (601) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1246 في 28/11/1410هـ ، وفي جريدة (الرياض) العدد 10868 في 29/11/1418هـ ، وفي هذا المجموع الجزء 6 ص 321
- (602) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1864 ، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم 1397
- (603) رواه البخاري في (الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم 1190 ، ومسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم 1394
- (604) رواه مسلم في (الجناز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم 975
- (605) رواه مسلم في (الجناز) باب ما يقال عند دخول القبور برقم 974
- (606) رواه ابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم 1412
- (607) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد 11 في عام 1405هـ ، وفي (جريدة الندوة) العدد 8656 في 24/12/1407هـ
- (608) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1864 ، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم 1397
- (609) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم 8586
- (610) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من الجمعية الخيرية بشقراء على كتاب بلوغ المرام .
- (611) رسالة أجاب عليها سماحته في 25/2/1394هـ عندما كان نائباً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- (612) نشر في المجلد الثامن من هذا المجموع ص 323 ، وفي مجلة (الدعوة) العدد 1639 في 4/1/1419هـ
- (613) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم 2697 ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718
- (614) رواه البخاري معلقاً في النجاش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718
- (615) رواه مسلم في (الجمعة) باب تخفيف الصلاة والخطبة برقم 867
- (616) رسالة أجاب عليها سماحته في 20/1/1392هـ عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
- (617) رواه البخاري معلقاً في النجاش ، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم 1718
- (618) نبذة مختصرة من أعمال مناسك العمرة صدرت من مكتب سماحته في 13/2/1416هـ
- (619) ما عدا النقاب والبرقع والقفازين فتخلعها وتغطي وجهها وكفيها عن الرجال غير المحارم

بغيرها من الملابس

(620) سورة البقرة ، الآية 158

(621) نشر في كتاب (فتاوى إسلامية ) من جمع الشيخ محمد المسند ج 2 ص 303 ، وفي جريدة (الندوة) العدد 12226 في 26/9/1419 هـ

(622) رواه الإمام أحمد في (مسند بنى هاشم ) بداية مسند عبد الله بن عباس برقم 2804 ، وابن ماجة في (المناسك) باب العمرة في رمضان برقم 2994

(623) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم 1863

(624) رواه مسلم في (الحج) باب فضل العمة في رمضان رقم 1256

(625) سورة الأحزاب ، الآية 21

(626) نشر في مجلة (اليمامة) العدد 1151 في 25/9/1411 هـ

(627) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم 1773 ، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم 1349

(628) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته بعد الدرس الذي ألقاه في المسجد الحرام بتاريخ 25/12/1418 هـ

(629) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1664 في 2/7/1419 هـ

(630) من أسئلة حج عام 1407 هـ ، شريط رقم 1

(631) سؤال مقدم من م . ع . س . أجاب عنه سماحته

(632) سورة البقرة ، الآية 286

(633) رواه مسلم في (الإيمان ) باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم 126

(634) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم 15

(635) نشر في كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص 24 ، وفي مجلة (التوعية الإسلامية) العدد الثالث عام 1404 هـ ص 79

(636) من برنامج (نور على الدرب)

(637) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1635 في 28/11/1418 هـ

(638) سؤال موجه من الأخ ش . س . من الكويت أجاب عنه سماحته في 1417/12/5 هـ

(639) نشر في جريدة (عكاظ) العدد 11551 في الثلاثاء 10/12/1418 هـ

(640) سؤال موجه من السائل س . ع . ح . أجاب عنه سماحته في 20/9/1395 هـ

(641) نشر في جريدة (الندوة) العدد 6869 في 12/12/1411 هـ ، وفي جريدة (عكاظ) في 7/12/1418 هـ

(642) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم 1327

(643) نشر في جريدة (الجزيرة) يوم السبت 2/2/1416 هـ ، وفي مجلة (الدعوة) العدد 1543 في 13/1/1417 هـ .

(644) سورة البقرة ، الآية 196 .

(645) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) ، العدد 11 في 11/12/1400 هـ ، وفي العدد 9 ص 93 عام 1404 هـ ، وفي كتاب (فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص 127 طبعة 1408 هـ .

(646) سورة البقرة ، الآية 196 .

- ( 647 ) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1540 في 1416/12/22هـ .
- ( 648 ) سورة البقرة ، الآية 196 .
- ( 649 ) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (الأكفاء في الدين) برقم 5089 ، ومسلم في (الحج) ، باب (جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر المرض ونحوه) برقم 1207 .
- ( 650 ) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1561 في 1417/5/21هـ .
- ( 651 ) رواه البخاري في (النكاح) ، باب (الأكفاء في الدين) برقم 5089 ، ومسلم في (الحج) ، باب (جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر المرض ونحوه) برقم 1207 .
- ( 652 ) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته في دروس في المسجد الحرام عام 1418هـ .
- ( 653 ) من ضمن أسئلة مقدمة لسماحته في درس (بلغ المaram) .
- ( 654 ) نشر في مجلة (الدعوة) العدد 1542 في 1417/1/6هـ .
- ( 655 ) إجابة عن أسئلة صدرت عن مكتب سماحته ، عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية .
- ( 656 ) سورة البقرة ، الآية 196 .
- ( 657 ) من كتاب (فتاوی إسلامیة) ، جمع الشيخ محمد المسند ، ج 2 .
- ( 658 ) سورة البقرة ، الآية 196 .
- ( 659 ) سورة البقرة ، الآية 286 .
- ( 660 ) من فتاوى سماحته في حج عام 1415هـ .
- ( 661 ) من فتاوى سماحته في حج 1407هـ .
- ( 662 ) من فتاوى سماحته في حج 1407هـ .
- ( 663 ) نشر في مجلة (التنوعية الإسلامية) في العدد 11 عام 1400هـ ، وفي العدد 6 عام 1404هـ ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته .
- ( 664 ) رواه البخاري في (الصوم) ، باب (صيام أيام التشريق) برقم 1998 .
- ( 665 ) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام 1402هـ في مني .
- ( 666 ) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام 1402هـ في مني .
- ( 667 ) نشر في كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص 84 ، وفي مجلة (التنوعية الإسلامية) العدد 6 لعام 1404هـ ص 77 .
- ( 668 ) سورة الشورى ، الآية 21 .
- ( 669 ) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام 1402هـ بمنى .
- ( 670 ) إجابة صدرت من مكتب سماحته .
- ( 671 ) رواه البخاري في (الشركة) ، باب (من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم) برقم 2507 ، ومسلم في (الأضاحي) ، باب (جواز الذبح بكل ما أ fier الدم إلا السن) برقم 1968 .
- ( 672 ) إجابة صدرت من مكتب سماحته .
- ( 673 ) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام 1402هـ في مني .
- ( 674 ) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته على محاضرة في الحج عام 1402هـ في مني .
- ( 675 ) نشر في كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص 83 ، وفي مجلة (التنوعية الإسلامية) العدد 11 عام 1400هـ ، والعدد 6 عام 1404هـ ص 77 ، وفي جريدة (البلاد) العدد 14913 وتاريخ 1417/12/19هـ .

- ( 676 ) سورة البقرة ، الآية 196 .
- ( 677 ) السؤال من ب. ب . ص ، وقد أجاب عنه سماحته في 11/1413 هـ .
- ( 678 ) نشر في كتاب (الدعوة) الجزء الأول ص 129 ، وفي جريدة (اليوم) العدد 8701 بتاريخ 14/12/1417هـ ، وفي جريدة (البلاد) العدد 14913 بتاريخ 19/12/1417هـ .
- ( 679 ) رواه بنحوه مسلم في (الحج) ، باب (استحباب رمي حمرة العقبة يوم النحر راكباً) برقم 1297 .
- ( 680 ) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد 11 في 15/12/1400هـ .
- ( 681 ) رواه مسلم في (الحج) ، باب (ما جاء في عرفة كلها موقف) برقم 1218 .
- ( 682 ) إجابة صدرت من مكتب سماحته ، عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية برقم 956 وتاريخ 2/6/1391هـ .
- ??
- ??
- ??
- ??